

السنة: الثانية	الفصل الأول	الدرس: (٢٢)
اليوم: الثلاثاء	التاريخ: ١٠/١١/١٤٢٨هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١٠٩))

شرح كتاب البيع الدرس رقم (١)

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

♦ قال المؤلف - رحمه الله - :

♦ كتاب البيع .

= جرى جمهور الفقهاء: على تقسيم الكتب إلى أربعة أو خمسة أقسام فيذكرون في :

الأول : كتب العبادات .

ثم البيوع وما يتعلق بها .

ثم النكاح وما يتعلق به .

ثم الجنائيات وما يتعلق بها .

ثم القضاء وما يتعلق به .

وإنما قدموا البيوع على النكاح لأمرين :

- الأول : كثرة تعامل الناس بالبيوع بالنسبة للنكاح .

- الثاني : شدة الحاجة لمعرفة أحكام البيوع بالنسبة للنكاح . فإن البيع يقع من غالب الناس والنكاح يقع في الناس أقل منه في البيوع .

= وذهب الأحناف إلى : أن النكاح ينبغي أن يقدم على البيوع فيذكر بعد الحج مباشرة هو وتوابعه ثم يذكر بعد ذلك كتاب البيوع .

واستدلوا على هذا الترتيب :

- بأن كلاً من الحج والنكاح يشترك في خصائص واحدة وهي أنها عبادة لا بد فيها من البدل والمال وهذا التشابه يقتضي أن نجعل النكاح بعد الحج .

- وأيضاً أن النكاح من الفقهاء من قال : هو سنة . ومنهم من قال : هو واجب بينما لم يوجب أحد من أهل العلم البيع .

بناء على هذا قالوا : يجب أن يكون النكاح بعد الحج وقبل البيع .

ولا يخفى على طالب العلم أن هذا الترتيب أمر اصطلاحى وأنه فيه سعة : فمن رأى تقديم بعض الأبواب على بعض فهو جيد ولكن لو أن الأحناف وافقوا الجمهور لكان أسهل من حيث أن الفقهاء الأربعة يكون ترتيب الفقه عندهم على نسق واحد .

♦ قال - رحمه الله - :

♦ كتاب البيع .

البيع : مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

— فأما الكتاب : فقوله تعالى -(... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ...) - [البقرة/٢٧٥]

وهو نص في المسألة.

— وأما السنة : فجملة عظيمة كثيرة من النصوص المروية بالأسانيد الثابتة عن النبي - صلى

الله عليه وسلم - في جواز البيع : - منها : قوله - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين :

(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) .

— وأما الإجماع : فقد حكاه أكثر من واحد من أهل العلم . على أن البيع جائز ولم يخالف فيه

أحد .

♦ قال - رحمه الله - :

♦ وهو: مبادلة .

البيع لم يتعرض المؤلف - رحمه الله - لتعريفه في اللغة .

والبيع في اللغة : هو أخذ شيء وإعطاء شيء .

وقيل - وهو أجود - : أن البيع لغة هو مطلق المبادلة .

والبيع : مشتق في اللغة من المبايعه . وهي : المطاوعة .

وقيل : مشتق من الباع لأن كلاً من البائع والمشتري يمد باعه للآخر لتسليم السلعة وأخذ

الثمن .

ولعل المعنى الأول أقرب . والاعتراض عليه أقل .

والبيع من الأضداد الذي يطلق على كل من المتعاقدين إلا أنه عند الاطلاق في العرف واللغة

ينصرف إلى باذل السلعة لا إلى باذل الثمن .

والمؤلف - رحمه الله - ذكر تعريف البيع في الاصطلاح :

♦ فقال - رحمه الله - :

♦ وهو مبادلة إلى آخره ..

لم يتابع المؤلف - رحمه الله - الأصل فهذا مختصر عن المقنع لكنه لم يتابع الأصل في التعريف

: لأن تعريف الأصل عليه مؤاخذات كثيرة فعُدل المؤلف - رحمه الله - عنه واختار تعريفاً

ذكره المرداوي - رحمه الله - ورأى المرداوي أن هذا التعريف أسلم التعاريف ويكاد يخلو

من الانتقاد والاعتراض فذكره .

وقد أجاد - رحمه الله - بأنه ذكر تعريفاً سليماً من الاعتراضات .

♦ قال - رحمه الله - :

♦ وهو مبادلة .

المبادلة هي : دفع شيء وأخذ آخر عوضاً له .

فكل جملة من التعريف مقصود :

فلا بد أن يكون فيه دفع .

ولا بد أن يكون فيه أخذ .

ولا بد أن يكون الأخذ مبني على أنه عوض عما دفع فإن لم يكن عوضاً وإنما إعطاء جديد

فليس بمبادلة . وهذا كله تعريف للمبادلة في اللغة .

ولعلك تلمس أن تعريف المبادلة في اللغة قريب من تعريف البيع لأن البيع أيضاً مبادلة ففي

الحقيقة بين البيع والمبادلة في لغة العرب تقارب عظيم جداً .

ولذلك عرفوه به . يعني : عرفوا البيع بالمبادلة .

♦ قال - رحمه الله - :

♦ وهو مبادلة مال ولو في الذمة .

المال في الشرع لا يطلق إلا على كل عين مباحة النفع لا حاجة .

وكل عين لا ينطبق عليها هذا التعريف فليست مالا في الشرع ولو اعتبرها الناس من

الأموال .

فيشترط في المال : أن يتضمن نفعاً فإن لم يكن فيه نفع فليس بمال شرعاً .

ويشترط في النفع : أن يكون مباحاً . فإن كان محرماً فليس بمال شرعاً .

ويشترط في هذه المنفعة المباحة : أن تكون مباحة إباحة مطلقة لا حاجة ولا ضرورة .

فمثال المباح للحاجة : الكلب . فإنه مباح النفع لكن للحاجة . يعني : يشترط لجوازه وجود

الحاجة : ككلب الماشية والرعي ... إلى آخره .

ومثال العين المباحة النفع للضرورة: الميتة. فإن الميتة في حال الضرورة مباحة. لكنها مباحة بهذا

القيد وهو الضرورة .

وسيصخص المؤلف - رحمه الله - شرطاً كاملاً من شروط البيع في تحديد ماهية العين التي

يجوز أن تباع وتشتري ويعتبر من أهم شروط البيع - كما سيأتينا .

♦ قوله - رحمه الله - :

♦ وهو مبادلة مال ولو في الذمة .

يعني : ولو كان المبيع موصوفاً في الذمة .

فلا يشترط في المبيع أن يكون من الأعيان بل يجوز أن يكون موصوفاً في الذمة .

والعين الموصوفة في الذمة غالباً ما يسميه الفقهاء : الدين - كما سيأتينا .

فإذاً المبيع ربما يكون عيناً قائمة مشاهدة موجودة . وربما يكون موصوفاً في الذمة ولا يوجد

حال العقد .

مثال الموصوف في الذمة : أن أقول : بعت عليك كتاباً عنوانه كذا ومطبوع في كذا وصفته كذا وكذا وإن لم يكن الكتاب موجوداً حال إجراء العقد . لكن بشروط ستأتينا في كتاب البيع .

♦ ثم قال - رحمه الله - :
♦ أو منفعة مباحة .

قوله: (أو منفعة مباحة) . يعني : إما أن يكون المبيع عيناً سواء كان في الذمة أو مشاهد أو يكون منفعة .

ويشترط في هذه المنفعة ما يشترط في العين : وهي : أن تكون هذه المنفعة مباحة وإباحتها إباحة مطلقة لا لحاجة ولا لضرورة .

فشراء المنفعة المحرمة باطل شرعاً وليس مما يجوز إجراء العقد عليه - أي المنفعة .

مثل المؤلف - رحمه الله - للمنفعة :

♦ بقوله - رحمه الله - :
♦ كمر دار .

في الحقيقة التمثيل لو كان أدق لكان أحسن . لأن العقد يقع على منفعة المرور لا على الممر لأن الممر عين وهي قطعة من الأرض والعقد لا يقع على هذه العين وإلا لكان من الأعيان ولدخل في النوع الأول وإنما هو يريد - رحمه الله - بقوله : (كمر) يعني : كمنفعة ممر . فيجب أن يقع العقد على المنفعة لا على الممر وهذا مراده - رحمه الله - . وغيره من الحنابلة وضح هذا الأمر . وهو في الحقيقة كان ينبغي أن لا يمثل بكلمة ممر لأن الممر من الأعيان فلو قال : كمنفعة ممر .

♦ ثم قال - رحمه الله - :
♦ بمثل أحدهما .

قوله: (بمثل أحدهما) الجار والجرور يتعلق بقوله: (مبادلة) فالمبادلة تكون : للأعيان المباحة أو للمنافع المباحة.

لكن المؤلف - رحمه الله - قسم الأعيان إلى : أعيان مشاهدة وأعيان في الذمة .

فصارت الأشياء التي يجوز إجراء عقد البيع عليها ثلاثة :

١- العين المباحة .

٢- وما في الذمة . وهو الدين .

٣- والمنفعة .

ويستطيع الإنسان أن يوجد من هذه الثلاث أشياء تسع صور تجوز في البيع . ومعلوم أنه إذا

بادلت بين هذه الثلاثة أشياء فسيكون عندنا تسع صور .

ونأخذ ثلاث صور . ثم أنت تستطيع أن تأخذ ست صور بإجراء نفس العملية .

— الصورة الأولى : بيع عين بعين .

بأن نبيع هذا الكتاب بهذه العشرين ريال الموجودة حال إجراء العقد . فهذا بيع عين بعين .
 — الصورة الثانية : بيع عين بدين . وهو الذي يسميه المؤلف - رحمه الله - : (ما في الذمة) .
 بأن أقول : اشتريت منك الكتاب أو بعت عليك الكتاب الذي اسمه كذا وصفته كذا بعشرين ريالاً . فأنت تعطيني العشرين ريال الآن والكتاب موصوف في الذمة يسلم لاحقاً و في موعد يتفق عليه .

— الصورة الثالثة : بيع عين بمنفعة .

بأن أشتري منك منفعة هذا الممر وليس الممر . فالمر لا يجوز لي أن أبيعها ولا أن أتصرف فيه لكن منفعة هذا الممر هي التي وقع عليها العقد .
 ثم تستطيع أن توجد ست صور بإجراء نفس العملية إلا أنه في الصورة التاسعة وهي : (بيع ما في الذمة بما في الذمة) يشترط لصحة العقد تسليم أحد العوضين في مجلس العقد لكي لا يدخل تحت بيع الدين بالدين وهي الصورة التي اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على تحريمها .
 فيما عدا هذه الصورة التاسعة وهي بيع ما في الذمة بما في الذمة فالصور جميعاً جائزة بلا شرط إضافي عدا الشروط الأصلية لصحة إجراء عقد البيع .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ على التأييد .

أراد أن يخرج بقوله : (على التأييد) : عقدين :

- الأول : الإجارة . فإن الإجارة وإن كان شراء منافع إلا أنها : شراء منافع مؤقتة .
- والثاني : العارية . لأنها ليست بتمليك للمنفعة وإنما هي على اسمها : عارية مؤقتة وترجع .
 فإذاً هذا القيد أخرج هذين العقدين .
- وبهذا القيد : استغنى المؤلف - رحمه الله - عن قيد آخر ذكره الفقهاء وهو : قوله بعضهم (على سبيل التملك) : مبادلة مال بمال على سبيل التملك . فلا نحتاج إلى هذا القيد إذا وضعنا التأييد لأن التأييد يخرج الصور التي ليس فيها تملك .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ غير ربا وقرض .

لو تأملت : فستجد ن التعريف المذكور :

ينطبق على الربا تماماً .

وينطبق عهلى القرض تماماً .

لكن الربا والقرض ليسا من عقود البيع ولذلك استثناه المؤلف - رحمه الله - .

— أما الربا فهو مستثنى لأنه محرم : - (.. وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ...)-

[البقرة/٢٧٥]

. وهو أمر اتفقت عليه الأمة ودلت عليه النصوص المتواترة .

— وأما القرض : فليس من البيع لأن الملحوظ فيه في الأكثر هو الإرفاق لا التملك .

ومعلوم أنه إذا كان يقصد به الإرفاق لا التملك فليس من البيوع لأن البيوع يقصد فيها

المعاوضة على سبيل التملك. أما القرض فليس كذلك.

ويدل على أنه ليس من البيوع :

أن القرض نوع من الربا إلا أن الشارع أباحه وأجازه للحاجة إليه وهو من محاسن الشرع

وإلا فإن القرض مبادلة مال بمال مع التأخير لكنه جاز للإجماع ولحاجة الناس إليه وليس من

البيوع في شيء لأنه يشترط في البيع أن يخلو العقد من الربا ونحن لا نشترط في القرض أن

يخلو من الربا ولا من صورة الربا الذي ليس فيه زيادة ولذلك هو فيه نسيئة لكنه جاز

بالإجماع كما قلت لحاجة الناس إليه .

إذاً تبين معنا لماذا نص المؤلف - رحمه الله - على الربا والقرض : لأفهما لو لم يخرجنا لدخلا في

تعريف البيع .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ وينعقد

ينعقد البيع في الشرع بصورتين فقط : ومعنى (ينعقد) يعني : يوجد .

— الصورة الأولى : قولية .

— والصورة الثانية : فعلية .

وإنما بدأ المؤلف - رحمه الله - بالصورة القولية : لأنه متفق على جوازها وآخر الفعلية لما

فيها من الخلاف بين أهل العلم فقدم المتفق عليه على المختلف فيه .

♦ قال - رحمه الله - :

♦ ينعقد بإيجاب وقبول .

- الإيجاب : هو اللفظ الصادر من البائع .

- والقبول : هو اللفظ الصادر من المشتري .

ويجب أن يكون الإيجاب من البائع والقبول من المشتري وجوباً . إلا ما سيستثنيه المؤلف - رحمه الله - .

♦ يقول - رحمه الله - :

♦ بإيجاب وقبول بعده .

الأصل : أن القبول يجب أن يكون بعد الإيجاب مباشرة .

فإذا أوجب البائع فيجب أن يقبل المشتري مباشرة . وهذا هو الأصل : وهو أن يكون القبول بعد الإيجاب .

وهذه الصورة التي بدأ بها المؤلف - رحمه الله - إنما بدأ بها لأنها الأصل .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ وقبله .

يعني: ويصح أن يكون القبول قبل الإيجاب . بشرط: أن لا يوجد في الإيجاب ما يدل على عدم إرادة إيقاع العقد .

أو بعبارة أخرى : بشرط أن يكون الإيجاب بلفظ الأمر أو الماضي الخالي عن الاستفهام .

إذاً : يشترط في الإيجاب إذا تقدم على القبول أن لا يقترب به ما يدل على عدم إرادة إيقاع العقد .

فإن اقترن به ما يدل على ذلك : لم يتم العقد .

فإذا قال : أتبيع علي ؟ فهذا ليس بإيجاب مقبول ولو قال البائع : نعم . فإن العقد باطل .

لأنه يشترط في حال تقدم الإيجاب أن لا يقترب بما يدل على عدم إرادة العقد .

إذاً : يجوز : = عند الحنابلة تقدم القبول لكن بهذا الشرط . فإن تقدم القبول بغير هذا الشرط فإن العقد باطل ولو استوفى أركانه .

= والقول الثاني : أن الإيجاب والقبول يصح بأي صيغة وبأي كيفية بلا مراعاة للترتيب ولا للصيغة ما دام العاقدان يريدان إيقاع العقد .

فما داموا يريدون إيقاع العقد فالعقد صحيح بلا شرط ولا قيد : - تقدم الإيجاب أو تأخر القبول و حصل العكس أو احتف به ما يدل على التردد فما دام أن كلاً من العاقدين يريد إيقاع العقد فالعقد صحيح .

وإلى هذا : ذهب شيخ الإسلام - رحمه الله - وانتصر له بأدلة كثيرة ويمكن أن يفهم هذا القول أيضاً من تعليقات الشيخ الفقيه ابن قدامة - رحمه الله - كما سيأتينا . فتعليقات الشيخ - رحمه الله - تدل أيضاً على أنه يميل إلى هذا القول .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ومترaxياً عنه فى مجلسه .

يعنى : يجوز أن يقع القبول مترaxياً عن الإيجاب بشرط أن يقع ذلك فى المجلس .

فإن وقع القبول بعد المجلس فإن العقد باطل ولا بد من إعادة العقد من جديد بإيجاب وقبول جديدين .

فإذا قال زيد لعمرى : بعتك السيارة . ولم يجب عمرو حت قاموا من المجلس ووصل كل واحد منهما إلى بيته فاتصل وقال : قبلت .

= فعلى المذهب : العقد باطل ولا بد من إجراء العقد من جديد . بأ يقول البائع : بعتك السيارة . فيقول : المشتري : قبلت .

فإن قال المشتري : قبلت . بدون إيجاب جديد فالعقد باطل . لماذا ؟

لأن الحنابلة يشترطون مع التراخي أن يكون الإيجاب فى المجلس .

دليلهم :

- قالوا : الدليل على ذلك : أن المجلس فى معنى العقد . يعنى : ما دام المجلس موجوداً كأن

العقد وهو العرض موجود وهو الإيجاب فإذا انفض المجلس فكأن المشتري رد البيع وإذا رد

المشتري لبيع لم يمكن أن يعقد إلا بإيجاب جديد لأن القبول وقع من غير إيجاب لأن الإيجاب

الأول رد فى المعنى .

= والقول الثانى : أن الإيجاب يصح مع التراخي ولو فى غير المجلس ولو تراخى الأمر وقتاً

طويلاً .

- لأنه لا يوجد دليل على اشتراط البقا فى المجلس مع التراخي .

وإلى هذا أيضاً : ذهب شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - .

وهو القول الصواب .

** فإن قيل يلزم من هذا أن نلزم الموجب الذى هو البائع بعقد قد يكون رجع عنه ؟ فإذا قال

شخص : -زيد لعمرى- بعتك السيارة وجاء عمرو بعد ست ساعات فقال : نعم . فنكون

ألزماً البائع بأن يبيع وقد يكون صرف النظر عن البيع ؟

فالجواب : أن هذا ليس بصحيح . لأنه إذا جاب المشتري وقال : قبلت . صار هذا مجلس

العقد الجديد ومجلس العقد للبائع والمشتري فيه الخيار للبائع أن يقول : عدلت عن البيع .

فليس فى تأخير الإيجاب أى نوع من أنواع إلزام البائع لأن له بمقتضى خيار المجلس أن يرفض

البيعة .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ فإن اشتغلا بما يقطعه : بطل .

هذا هو الشرط الثانى : أن يكون فى المجلس ويضاً أن لا يشتغل بما يقطع الرد .

فإن أوجب البائع واشتغل المشتري بشيء خارج عن موضوع العقد ثم أجاب بعد ذلك فالبائع باطل ويحتاج كل منهما إلى إعادة العقد بأن يعيد الإيجاب ويعيد المشتري القبول . والدليل :

- هو الدليل الأول : أن في تشاغل المشتري ما يدل على الإعراض والرد . فالإيجاب الأول مردود فيحتاج القبول الثاني إلى إيجاب جديد .

والخلاف في هذه المسألة كاخلاف في المسألتين السابقتين تماماً إذ لا دليل على هذا التفصيل وما زال المسلمون يتبايعون هذه المبيعات ولو اشتغلوا بغير العقد الذي تكلموا فيه وتم هذه البيوع ولم ينقل عن أحد من السلف الإبطال بمثل هذه الانقطاعات . فالصواب أنه جائز ولا حرج فيه والعقد صحيح بلا حاجة إلى إجراء عقد صوري جديد .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ وهي الصيغة القولية .

يعني : وما تقدم من الإيجاب والقبول هي الصيغة القولية .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ وبمعاطاة وهي الفعلية .

الصورة الثانية لإيجاد العقد في الشرع : الصيغة الفعلية وهي : المعاطاة .

= ذهب الحنابلة والمالكية والأحناف والجماهير إلى أن عقد المعاطاة : صحيح ونافذ . واستدلوا على هذا :

- بأن عقد البيع جاء في القرآن والسنة مطلقاً غير مقيد بشيء . ولم يبين القرآن ولا السنة كيفية تفصيلية لإجراء عقود البيع . وكل عقد جاء في الشرع ولم يحدد بصفة وكيفية معينة فإنه يرجع في كفيته إلى العرف . وإذا رجعنا إلى العرف فإن العرف يقر إجراء العقود بالمعاطاة والمبادلة ولو لم يكن في أثناء هذه المبادلة صيغة قولية .

= والقول الثاني : للشافعية . وهو أنه لا يمكن إجراء عقد البيع إلا بصيغة قولية .

والسبب : أن الشافعي - رحمه الله - لا ينظر إلى حقيقة العقود بقدر ما ينظر إلى صيغ وأشكال العقود . فهو يقول : وإن كان قصد كلاً من المتبايعين إيقاع العقد إلا أنا لا ننظر لهذا القصد وأنا ننظر إلى الشكل الظاهر وهو لم يوجد صيغة قولية تفيد إرادة البيع .

وهذا المبدأ عند الشافعي من أضعف المبادئ وهو أنه ينظر للصورة لا للحقيقة . فإن هذا المبدأ عند الإمام الشافعي أدى به إلى المنع من العقود الجائزة وأدى به في نفس الوقت إلى إجازة عقود باطلة فهو في الحقيقة من أضعف أصول الشافعي وهو أصل ليس عند الإمام أحمد - رحمه الله - ولا عند مالك - رحمه الله - لكنه من أصول الشافعي التي يستغرب الإنسان من الشافعي أن يؤصل مثل هذا الأصل وهو : أن العبرة عنده بظاهر وشكل العقد

لا بحقيقته . وكما قلت لكم : أدى به إلى المنع من شيء واضح الجواز : كمسألتنا هذه وإلى جواز صور هي من الحيل الظاهرة التي يكاد جميع الفقهاء فيما عدا الشافعي يجرمها إلا هو نظراً منه إلى ظاهر العقد - كما سيأتينا في كتاب البيوع أمثلة كثيرة .

والراجح : كما هو واضح هو مذهب الجماهير .

ثم انتقل المؤلف - رحمه الله - إلى مبحث من أهم المباحث وهو : الشروط .

♦ فقال - رحمه الله -

♦ ويشترط...

اشترط الفقهاء لصحة عقد البيع سبعة شروط . لا يصح العقد إلا إذا توفرت .

ولعل المؤلف - رحمه الله - رتب هذه الشروط حسب الأهمية فسيأتينا أن الشرط الثاني من

أهم الشروط إلا أن الشرط الأول هو مبدأ إجراء العقد فبدأ به المؤلف - رحمه الله - .

الشرط الأول :

♦ قال - رحمه الله - :

♦ (١) التراضي منهما .

يشترط لصحة البيع التراضي .

والتراضي هو : أن يقع العقد باختيار كل من الطرفين .

فإذا فقد الاختيار فقد التراضي .

والدليل على هذا الشرط :

- قوله تعالى : - (... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ...) - [النساء/ ٢٩] . فنصت

الآية على أنه لا بد من التراضي في التجارة .

= وذهب إلى اشتراط التراضي : الجماهير . فكلهم رأى أن العقد لا يصح إلا بالتراضي .

والخلاف الذي يوجد في التراضي هو من وجهة نظري خلاف شاذ فيما يتعلق بإسقاط هذا

الشرط . أما ما يتعلق بتصحيحه مع بقاء الخيار للعاقدين فهذا خلاف قد يكون معتبراً لكنه

يؤول إلى اشتراط التراضي فلا حاجة للتطويل به .

أما القول : بأن التراضي ليس بشرط وأنه نكتفي بظاهر قبول وإيجاب العاقدين فهو قول

شاذ بعيد عن مقاصد الشرع والنصوص الفقهاء المحققين .

♦ قال - رحمه الله - :

♦ فلا يصح من مكره بلا حق .

الإكراه نقيض التراضي تماماً . ولذلك نص عليه المؤلف - رحمه الله - .

والإكراه ينقسم إلى قسمين :

- إكراه بغير حق . وهو المقصود بالبحث والذي ذُكرت له الأدلة في إبطال العقد إذا جرى

معه - يعني : مع الإكراه الذي بغير حق .

– القسم الثاني : الإكراه بحق وهذا يصح معه العقد . لأننا إنما أبطلنا رضى البائع بحق . وإذا سقط الشرط بحق صح العقد.

ومن أمثلة هذا السقوط : أن يُلزم الحاكم المدين ببيع أحد أمتعته أو مملوكاته لوفاء الدين الذي عليه – أي لوفاء الدين الحال الذي عليه .

فهذا العقد ولو كان مع عدم رضى البائع فهو عقد صحيح نافذ تنبني عليه كل فروع صحة عقد البيع .

**** مسألة / ذكرها العلماء : وهي مفيدة في وقتنا هذا :**

– إذا أكره الإنسان على دفع مال فباع متاعه ليدفع المال : فحكم هذا العقد :
= عند الحنابلة : أنه صحيح مع الكراهة .

– أما أنه صحيح عند الحنابلة : فلأن الإكراه وقع على دفع المال لا على البيع . وإذا كان الإكراه لا يتعلق بالعين المبيعة التي جرى عليها العقد : فالعقد صحيح . وهذا دليل الصحة .

– وأما الكراهة فدليلها : أن هذا المكروه غالباً سيباع السلعة بأقل من ثمنها . ولذلك قالوا : هو مكروه .

= القول الثاني: أن هذا البيع صحيح بلا كراهة. وهو قول تبناه شيخ الإسلام - رحمه الله - .
دليله :

– أن القول بكراهة هذا العقد قد يؤدي إلى عدم الشراء من هذا المضطر فتوقع هذا المضطر في ضرر زائد .

وهذا العقد يسمى عند الفقهاء: بيع الاضطرار.

وهذا العقد يقع في وقتنا هذا كثيراً فيما يستخدمه الناس بالتورق فتجد الشخص يشتري سيارة بقيمة مؤجلة ثم يبيع هذه السيارة بقيمة حاضرة أقل قطعاً من القيمة المؤجلة بل هي أقل من سعر المثل .

فهل هذه الصورة المعاصرة تدخل في بيع المضطر ؟

– على الخلاف فيه . ومن وجهة نظري : أنه ينقسم إلى قسمين :

– القسم الأول : أن يشتري السيارة بالتقسيط - يعني : بثمن مؤجل زائد - بغرض التجارة . فهذا ليس من بيع المضطر لأنه ليس بمضطر إلى أن يجري هذا العقد وإنما يريد التزيد والتجارات . فهذا ليس من بيع المضطر في شيء ولا يأخذ أي حكم من أحكام بيع المضطر . - وأنتم الآن سمعتم الخلاف في بيع المضطر ومن أحكام بيع المضطر المتفق عليها : أنه ينبغي لمن استطاع أن يراعي المضطر أن يراعيه بأن يشتري بسعر المثل وليس من المراعاة أن لا يشتري لأنه يوقع هذا المضطر في إحراج لكن من المراعاة أن يشتري بسعر المثل.

إذاً : القسم الأول ليس من بيع المضطر وإن كانت صورته صورة بيع الضطر لأن الإنسان لا يمكن أن يشتري ويجعل في ذمته مبلغاً أكثر من قيمة البيع الحال إلا وهو مضطر .

- القسم الثاني : أن يفعل ذلك اضطراراً . كأن يريد أن يتزوج أو يريد أن يسدد ديناً حالاً اضطر إليه أو أن يريد العلاج كما يصنعه بعض الناس .

فهذا القسم الثاني من بيع المضطر وتتنزل عليه الأحكام التي ذكرها الفقهاء لبيع المضطر .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ (٢) أن يكون العاقد جائز التصرف .

الشرط الثاني لصحة العقد : أن يكون العاقد جائز التصرف .

وجائز التصرف هو : الحر المكلف الرشيد .

فيشترط أن يكون حراً وأن يكون بالغاً عاقلاً وأن يكون رشيداً يحسن التصرف في الأموال . ومقصود الفقهاء بقولهم (يحسن التصرف في الأموال) أي : فلا يقع في السفاهات والتصرفات التي يحكم عليه بها أنه سفيه ولا يقصدون بقولهم (يحسن التصرف) أن يكون تاجراً متميزاً عارفاً بالصناعة فإن هذا لا يشترط : فمن الناس من يحسن التجارة ومنهم من لا يحسن التجارة . ومن لا يحسن التجارة : لا يمنع من البيع والشراء .

فإذاً مقصودهم هو هذا : أن لا يكون أخرقاً يقع في السفاهات وسيأتينا مزيد إيضاح في كتاب الحجر فهو مبحث مهم من مباحث كتاب الحجر .

الدليل على اشتراط هذا الشرط :

- قوله تعالى :- (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) - [النساء/٦] فلا بد أن يبلغ النكاح . يعني : أن يبلغ وأن يكون رشيداً .

لما ذكر المؤلف - رحمه الله - هذا الشرط وذكرنا الآن دليل هذا الشرط وأن العقد لا يصح إلا بتوفر أهلية العاقد ذكر ما يشبه الاستثناء :

♦ فقال - رحمه الله - :

♦ فلا يصح تصرف صبي وسفيه: بغير إذن ولي .

تصرف الصبي والسفيه : معلوم أنه لا يصح من الشرط الأساسي وإنما أعاده المؤلف - رحمه الله - ليبين أنه يستثنى بحكم وهو : جواز تصرف الصبي والسفيه بشرط : إذن الولي . وهذا الحكم خاص بالصبي والسفيه . فالجنون : لا يجوز أن يعقد ولو أذن له الولي . فإنه ليس بأهل للعقود . إذاً : يستثنى من هذا الشرط الصبي والسفيه إذا أذن لهما الولي .

والدليل على أنه يستثنى إذن الولي :

- قوله تعالى : - (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ...) - [النساء/٦] وابتلاء اليتامى لا يكون إلا بتمكينهم من إجراء بعض العقود لينظر هل يحسنوا العقد أو لا ؟ فدللت الآية على أن لولي الصبي والسفيه أن يأذن لهما بإجراء العقود .

ويشترط في إذن الولي شرطان :

- الأول : أن لا يأذن لهما إلا بما فيه مصلحة . فإن أذن لهما بما لا مصلحة فيه فإذنه باطل والعقد باطل .

- والثاني : أن يأذن لهما إذناً مقيداً لا مطلقاً بأن يأذن لهما بإجراء عقد أو أكثر من عقد لكنها معلومة معينة مقيدة أما الإذن المطلق فهو ينتنافي مع اشتراط أهلية العاقد .

** مسألة / فإذا أذن لهما الولي فإنه يجوز إجراء العقد من قبل الصبي في الكثير والقليل . لو يأذن لهما ببيع - مهما كان من الأعيان - الباهضة في الثمن فالعقد صحيح ما دام أنه جرى بإذن الولي . لأننا نفترض أن الولي لن يأذن إلا بما فيه مصلحة للصبي .

** مسألة/ وإذا أذن الولي للصبي للصبي أن يباشر العقد ولا يشترط أن يباشر العقد الولي .

** مسألة/ الصبي والسفيه : لا يجوز لهما إجراء العقود بلا إذن الأولياء إلا فيما كان يسيراً فإذا كان الشيء الذي يباع أو يشتري شيئاً يسيراً فإنه يصح العقد .

والدليل على ذلك :

- أن صبيان الصحابة والناس ما زالوا يبيعون ويشترون فيما خف وسهل من الأمور . فدل هذا على أن الشارع أجاز مثل هذه الأمور إذ لم ينقل عن أحد من الصحابة منع الصبيان من إجراء العقود التي جرى العرف بها مما هو يسير .

الأمر الثاني : أن اليسير أمره خفيف ولا مضرة فيه ظاهرة على الصبي وفيه تمرين عليه فجاز لتحقيق هذه المصالح .

وبهذا انتهى الشرط الثاني ونبدأ إن شاء الله في الدرس القادم بالشرط الثالث .

السنة الثانية	الفصل الأول	الدرس: (٢٣)
اليوم: السبت	التاريخ: ١٤/١١/١٤٢٨هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١١٠))

شرح كتاب البيع الدرس رقم (٢)

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تقدم معنا الكلام عن شروط البيع وأخذنا الشرط الأول والثاني ونبدأ اليوم بالشرط الثالث.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة.

الشرط الثالث : أن تكون العين المباحة مالا شرعاً . أي : أن تعتبر من الأموال في الشريعة .

والمال في الشرع : هو كل عين فيها منفعة مباحة لغير حاجة .

وخرج بهذا القيد : العين التي ليس فيها منفعة : كالحشرات . فإنها أعيان لكن لا منفعة فيها فهي ليست مالا في الشرع.

وخرج بهذا القيد : الأعيان التي فيها منفعة لكنها محرمة : كالخمر . فإنه ليس بمال في الشرع .

وخرج أيضاً : الأعيان التي فيها منفعة مباحة لكن عند الضرورة : كالميتة . فهذه ليست بمال شرعاً .

وخرج أيضاً : الأعيان التي فيها منفعة مباحة للحاجة : كالكلب . فهذه ليست مالا شرعياً .

إذاً يشترط في المبيع ليجوز بيعه وشرائه : أن يكون مالا شرعياً . والمال الشرعي هو : ما اتصف بالصفات السابقة .

ولما بين المؤلف - رحمه الله - القاعدة العامة ذكر أمثلة لهذه القاعدة لكنه راعى في الأمثلة أن

ينوع في المسائل ليشمل أجناس الأعيان التي يجوز أن تشتري وتباع :

♦ فقال - رحمه الله - :

♦ كالبغل والحمار .

البغل والحمار من الأموال الشرعية . يعني : مال في الشرع فيجوز أن يباع وأن يشتري .

وأشار المؤلف - رحمه الله - بهذا المثال إلى أن الأعيان التي يجوز أن تباع وتشتري لا يشترط

أن يتفق على طهارتها بل هي من الأموال الشرعية ولو اختلف في طهارتها كالحمار والبغل :

= فمن الفقهاء - رحمه الله - من يرى أنها طاهرة .

= ومن الفقهاء - رحمه الله - من يرى أنها نجسة .

والدليل على جواز بيع وشراء البغل والحمار من وجهين :

- الوجه الأول : أن الحمار عين مباحة الاقتناء بلا حاجة وفيها نفع مباح .

- والوجه الثاني : الإجماع . فإن الأمة ما زالت من عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا وهي تباع وتشترى الحمير والبغال بلا نكير من أحد . فهو إجماع .
والمؤلف - رحمه الله - بدأ بالبغل والحصار لأننا سنقيس عليها أشياء ولأنه متفق في الجملة على جواز بيعه .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ودود القز وبزره .

دود القز : هو الدود الذي ينتج القز .

والقز هو : أفخم أنواع الحرير .

فهذا النوع من الحشرات يجوز أن يباع ويشترى .

والدليل على جواز بيعه وشرائه :

- أن هذه العين عين طاهرة فيها نفع مباح .

وهذا الدليل هو قاعدة الشرط الثالث . وهو أن يكون المبيع فيه نفع مباح .

فإذاً هذه الدودة التي تنتج هذا النوع لا بأس ببيعها وشرائها لما تقدم من أنها عين طاهرة وأيضاً مباحة النفع .

وبزره : هو الدود قبل أن يبدأ بالدب يعني : صغيره .

وإنما نص المؤلف - رحمه الله - عليه : ليفيد أن ما يجوز بيعه لنفعه يجوز وإن كان النفع سيئاً في المستقبل ولا يشترط في المبيع أن يكون النفع الذي يرجى منه موجود في الحاضر ولذلك نص على بزره .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد .

- الفيل : حيوان معروف . وينتفع به في أمرين :

- الأمر الأول : في الحرب فهو من أعظم الدواب التي يقاتل بها .

- والأمر الثاني : في نقل الأمتعة وغيرها . هذا بالنسبة للفيل .

- الثاني : سباع البهائم . أيضاً سباع البهائم يجوز أن تباع وأن تشتري بشرط : وهو أن تصلح للصيد .

فإن كانت لا تصلح للصيد فلا يجوز أن تباع أو أن تشتري لأنه لا فائدة فيها .

= ذهب الجماهير وأكثر أهل العلم - بل إن بعض الفقهاء حكاه إجماعاً : إلى جواز بيع وشراء الفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد .

واستدلوا على هذا الحكم :

- بأن فيها نفعاً مباحاً .

- وبأنه يجوز أن تقتنى بلا حاجة .

- وبالقياس على الحمار .
- = والقول الثاني : أن سباع البهائم لا يجوز أن تشتري ولا أن تباع . وإليه ذهب عدد قليل من أهل العلم .
- واستدلوا بأمرين :
- الأمر الأول: أنها أعيان نجسة .
- والأمر الثاني : القياس على الكلب . وسيأتينا حكم بيع وشراء الكلب .
- والراجح والله أعلم جواز بيع سباع البهائم التي ينتفع بها في الصيد والفيلة التي تستخدم استخدامات نافعة ومباحة.
- وهو مذهب الجماهير : لأن القياس على الكلب قياس فيه نظر من وجهين :
- الوجه الأول : أن إلحاق السباع بالحمار أقرب . لأن الحمار وإن كان نجساً : جاز بيعه وشرائه فكذلك سباع البهائم . فالنجاسة لا تمنع دائماً من البيع والشراء .
- والوجه الثاني : أن الشارع الحكيم خص الكلب بجملة من الأحكام . فالكلب يغسل من ولوغه سبعاً وأمر في أول الإسلام بقتله والأسود منه يقطع الصلاة . فخصه الشارع بجملة من الأحكام فلا يقاس عليه غيره من الأعيان الأخرى يعني : من البهائم .
- والخلاصة : أن الراجح جواز بيع وشراء سباع البهائم بهذا الشرط .
- ** مسألة/ الذي يظهر لي : أن الفقهاء - رحمهم الله - إنما نصوا على أن يكون مما يصلح للصيد : لأن هذا العمل هو الذي ينتفع به بسباع البهائم في وقتهم .**
- فإن أمكن أن ينتفع بسباع البهائم بشيء غير الصيد كما هو في وقتنا الحاضر : ينتفعون به بأشياء كثيرة فإنه أيضاً يجوز لأن العلة والمناط هو أن ينتفع به في شيء مباح .
- فإذا حصل الانتفاع جاز ولو لغير الصيد .
- ♦ **ثم قال - رحمه الله - :**
- ♦ **إلا الكلب .**
- يعني : فلا يجوز أن يباع ولا أن يشتري .
- = ذهب الجماهير - الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الفقهاء - رحمهم الله - إلى أن بيع وشراء الكلب : محرم .
- لما ثبت في الصحيحين : بأسانيد صحيحة ثابتة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : نهى عن ثمن الكلب .
- ولما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (ثمن الكلب خبيث) .
- ولما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في بائع الكلب : (فإن جاء يوماً يطلب الثمن فاملاً كفه من التراب) .

وهذه الأحاديث بعضها في الصحيحين وبعضها في السنن ومجموعها يدل دلالة واضحة على أن الشارع هـى وأبطل بيع الكلب .

= القول الثاني : أن الكلب يجوز أن يباع وأن يشتري .

- لأن فيه نفعاً مباحاً بل نفعه أكبر من غيره من الحيوانات . وهو أطوع وأقبل للتعليم . وإلى هذا ذهب الأحناف .

وهذا القول : قول شاذ ضعيف وأحسن ما يقال في من ذهب إليه : أنه لم تبلغهم النصوص وإلا فإنه ليس للإنسان أن يخالف هذه النصوص الصريحة الصحيحة مع عمل السلف مجرد علل يصادم بها النصوص .

= والقول الثالث : أنه يجوز بيع الكلب المعلم دون غيره .

- لما رواه النسائي في سننه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هـى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد .

والجواب : أن الإمام النسائي نفسه - رحمه الله - لما أخرج هذا الحديث قال : وهو حديث منكر .

فهذا الاستثناء ضعيف ولا يثبت مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - .

والراجع : القول الأول وهو مذهب الجماهير الذي يتفق مع النصوص الصريحة الصحيحة .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ والحشرات .

يعني : ولا يجوز أن تباع الحشرات .

- لأنه يشترط في المبيع أن يكون له نفع . والحشرات ليس لها نفع فالعقد عليها باطل لأنها ليست من الأموال الشرعية .

وعلم من تعليل الفقهاء أنه لو كان لبعض الحشرات التي ليس لها نفع في السابق نفع في اللاحق أو في وقتنا هذا المعاصر فإنها تصبح من الأموال .

فلو جمع الإنسان حشرات بكميات كبيرة وباعها على المختبرات فإن العقد عقد صحيح لأنه عقد على عين فيها منفعة وإنما أبطل الفقهاء - رحمهم الله - البيع في الحشرات لأنه ليس لها في وقتهم أي نفع لا مباح ولا غير مباح .

◆ ثم قال - رحمه الله - :◆ والمصحف .

= المصحف لا يجوز أن يباع ولا يشتري عند الحنابلة .
وقد انتقد كثير من الشراح كون المؤلف يعطف المصحف على الحشرات . ولو أنه أعاد الفعل مع حرف العطف وجعل منع بيع المصحف في جملة مستقلة لكان أولى وأحسن وأكثر أدباً مع المصحف .
= ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز أن يباع المصحف ولا يكره أن يشتري استنفاذاً .
إذاً مذهب الحنابلة لا يصح ولا يجوز بيع المصحف ولا يكره أن يشتري إذا كان على سبيل الاستنفاذ .

واستدلوا على هذا الحكم بدليلين :

- الدليل الأول : أن ابن عكر - رضي الله عنه - وددت أن الأيدي تقطع فيه . يعني : في بيع المصحف .
- والدليل الثاني : احتراماً وتقديراً ورفعةً للقرآن أن يكون من السلع التي تباع وتشترى .
- = القول الثاني : أنه لا بأس ببيعه ولا حرج .
- لأن العقد يقع على الورق والحبر لا على كلام الله .
- ولأن الحاجة تدعو إلى مثل هذا .
- ولأنه ما زال المسلمون يتبايعون على المصاحف من غير نكير .
- والعمل على القول الثاني .

◆ ثم قال - رحمه الله - :◆ والميتة .

يعني : ولا يجوز بيع الميتة . وبيع الميتة : محرم بالإجماع .
- لحديث جابر - رضي الله عنه - في الصحيح أنه قال : إن الله ورسوله يحرمان بيع الميتة والخنزير والأصنام والخمر .
فدل النص والإجماع على تحريم بيع الميتة .
- والتعليل يدل على ذلك : لأنها نجسة .
فإذاً : لا يجوز بيع ولا شراء الميتة وهذا أمر واضح ومجمع عليه .
وقوله (والميتة) . يستثنى من ذلك : ميتتان وهما : - السمك . - والجراد .
لأن ميتة السمك وميتة الجراد طاهرة ويجوز أن ينتفع بها : فجاز بيعها وشراؤها .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ والسرجين النجس .

السرجين : كلمة فارسية معربة . ومعناها : الروث أو السماد .

وقوله : (النجس) يعني : الأرواث النجسة وهي أرواث غير مأمولة اللحم من الحيوان .

فالأرواث النجسة لا يجوز أن تباع ولا أن تشتري .

لدليلين :

- الأول : أنها نجسة .

- والثاني : قياساً على الميتة .

= والقول الثاني : أنه يجوز أن تباع وأن تشتري .

- لأن عمل الناس ما زال على ذلك .

والراجح والله أعلم : أنه لا يجوز أن تباع ولا تشتري . لأن عمل الناس لا يؤخذ به إذا صادم

النص أو معنى النص . ولأن عمل الناس إنما يعتد به ويعتبر إذا صدر ممن هو أهل لاعتباره

كعمل الصحابة أو السلف وأما عمل العوام فلا عبرة به .

فإذاً لا يجوز أن يشتري الإنسان سماد الحمار ولا البغل ولا الفيل ولا الإنسان ولا كل ما

حكمنا على روثه بأنه نجس .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ والأدهان النجسة .

لا يجوز بيع ولا شراء الأدهان النجسة . لأنها نجسة .

وهي تقاس قياساً جلياً على شحم الميتة المجمع على تحريمه .

فإذاً الأدهان النجسة لا يجوز أن تباع ولا يشتري لأنها نجسة وأيضاً كما قلت قياساً

على شحم الميتة .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ ولا المتنجسة .

سقط على المحقق وفقه الله حرف الواو وهي ثابتة في كل النسخ كأنها سقطت منه وهماً

فالذي معه هذه النسخة يضيف (ولا المتنجسة) .

الأدهان المتنجسة يقصد بها الأدهان التي هي في الأصل طاهرة ثم تنجست بوقوع نجاسة فيها .

= فعند الحنابلة : لا يجوز أن تشتري ولا أن تباع .

- قياساً على الشحم في الميتة .

- وقياساً على الأدهان نجسة الأعيان . وهي المسألة السابقة .

= والقول الثاني : أن الأدهان المتنجسة يجوز أن تباع وأن تشتري بشرط أن يمكن تطهيرها .

فإذا أمكن أن تطهر جاز أن تباع .

واستدلوا على ذلك :

- بأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا . إذا كانت هذه الأدهان ستؤول إلى الطهارة فإذا زالت علة المنع .

وإلى هذا ذهب عدد من المحققين من أهل العلم .

والراجح والله أعلم في هذه المسألة : مذهب الحنابلة . والسبب : أن الأدهان المتنجسة هي عرف الشرع نجسة وإن كان أصلها طاهراً لكنها الآن نجسة . ويقولون : الحكم يدور مع علته . نقول : صحيح الحكم يدور مع علته فهي الآن نجسة والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا وإذا كان يمكن أن تطهر فلتطهر قبل البيع .

فالذي يظهر لي بوضوح : أن الأدهان إذا كانت متنجسة وإن كانت في الأصل طاهرة الأعيان إلا أنها الآن نجسة فيجب أن تطهر قبل أن تباع أو أن تشتري .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ويجوز الاستصباح بها .

الضمير في قوله : (بها) يعود على : المتنجسة دون النجسة .

فيجوز الاستصباح يعني : استخدام هذا الدهن في إشعال الضوء .

ولا يجوز الاستصباح بالنجسة .

إذاً : نحتاج إلى دليلين :

- الأول : على جواز الاستصباح بالمتنجسة .

- والثاني : وعلى المنع من النجسة .

— أما جواز الاستصباح بالمتنجسة : فالدليل عليه : القياس على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغة فإن جلد الميتة بعد الدباغة يبقى نجساً عند الحنابلة ومع ذلك يجوز الانتفاع به فنقيس عليه الأدهان المتنجسة .

— وأما الدليل على المنع من النجسة فحديث جابر المتقدم حيث ذكر فيه : أن الله ورسوله حرم الميتة والخنزير والأصنام والخمر فقالوا : رأيت يا رسول الله شحم الميت فإنه تطلى به السفن وتدهن به الجلود ويستصبح به الناس فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا . هو حرام) . قال الحنابلة يعني : الانتفاع حرام .

فدل الحديث بنصه على أن الانتفاع بالنجسة لا يجوز لا بالاستصباح ولا بدهن الجلود ولا السفن ولا بغير ذلك من أنواع الانتفاع .

= والقول الثاني : أنه يجوز الانتفاع بالنجسة والمنتجسة .

- لأن قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا . هو حرام) ينصرف إلى المسئول عنه وهو البيع لا إلى الانتفاع الذي ليس هو موضوع السياق .

وهذا القول أقرب إن شاء الله : أن الانتفاع بالأعيان النجسة لا بأس به وله نظائر في الشرع فهذا الكلب لا يجوز أن يباع ولا أن يشتري ويجوز أن ينتفع به : بالصيد أو الحراسة أو الزرع أو بغير ذلك مما أجازته الشارع .

وإذا كان لهذا الحكم نظير في الشرع صاغ لنا أن نحكم به .

المسألة الثانية:

❖ يقول - رحمه الله - :

❖ في غير مسجد .

يجوز الاستصباح بالمنتجسة لكن لا يجوز أن يكون ذلك في المسجد .

- لأن الدخان الذي يخرج بعد الإحراق نجس فلا يجوز أن ندخله إلى المسجد .

وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي : هل الاستحالة تطهر بها العين النجسة أو لا تطهر ؟

وتقدمت معنا في كتاب الطهارة وأن الراجح إن شاء الله : بلا إشكال أن الاستحالة تطهر الأعيان النجسة لأنها تقلب العين النجسة من عين إلى عين أخرى تختلف في الصفات والشارع الحكيم إنما يربط الأحكام بالعلل والأوصاف وأوصاف هذه العين النجسة زالت وأصبحت عيناً أخرى طاهرة .

فإذاً الأقرب أن الاستحالة تطهر بها الأعيان النجسة .

فبناءً على ذلك : يجوز الاستصباح في المسجد وفي غير المسجد .

❖ ثم قال - رحمه الله - :

❖ وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه .

الشرط الرابع من شروط البيع : أن يصدر العقد من مالك السلعة أو ممن يقوم مقامه من وكيل أو غيره .

فإن صدر من غير المالك فالعقد باطل .

الدليل على هذا الشرط :

- قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - : (لا تبع ما ليس عندك) .

وجه الاستدلال : أنه لا يمكن حمل الحديث إلا على أحد معنيين :

— المعنى الأول : لا تبع ما ليس عندك يعني : لا تبع مالك الغائب .

— أو لا تبع ما ليس عندك يعني : لا تبع ما ليس مملوكاً لك .

ولا يمكن حمله على المعنى الأول : لأن أهل العلم أجمعوا على جواز العين المملوكة الغائبة أجمعوا على جوازها .

إذاً : لم يبق إلا أن يحمل على : (لا تبع ما ليس مملوكاً لك) .

وهذا هو وجه الاستدلال بالحديث وهو ظاهر كما رأيت فلا يجوز للإنسان أن يتصرف بغير ملكه .

— الدليل الثاني: أن ما لا يملك الإنسان هو ملك لغيره والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) .

فليس للإنسان أن يتصرف في مال غيره شرعاً .

الدليل الثالث : أن هذا الشرط في الجملة مجمع عليه فيما عدا مسائل ستأتينا أما في الجملة فإنه مجمع عليه أنه ليس للإنسان أن يبيع ما لا يملك .

♦ قال - رحمه الله -

♦ فإن باع ملك غيره أو اشترى بعين ماله بلا إذنه: لم يصح .

إذا باع ملك غيره ، أو اشترى ملك غيره بغير ماله : فالعقد باطل .

لوجهين :

— الوجه الأول : ما تقدم معنا من حديث حكيم . والأدلة الدالة على تحريم بيع ما لا يملك الإنسان .

— والوجه الثاني : أنه لا يقدر على تسليم هذه العين لأنها ليست من أملاكه .

فإذاً دل على هذا الحكم هذان الدليان .

= القول الثاني : في هذه المسألة - أن الإنسان إذا باع أو اشترى بغير ملكه فإن العقد يكون صحيحاً ويوقف على إجازة المالك فإن أجاز صح العقد وإلا بطل .

واستدل أصحاب هذا القول :

— بحديث عروة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاه ديناراً

ليشتري شاةً فاشترى بالدينار شاتين ثم وهو راجع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - باع

إحدهما فرجع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بدينار وشاة فقال له النبي - صلى الله

عليه وسلم - : (بارك الله لك في صفقة يمينك) . والدعاء من النبي - صلى الله عليه وسلم -

إقرار له على عمله .

فهذا الصحابي الجليل تصرف وتصرف بالبيع والشراء ففي العقد الأول : اشترى من دون إذن المشتري له وفي العقد الثاني : باع من دون إذن مالك السلعة ومع ذلك صحح النبي - صلى الله عليه وسلم - العقدين بل ودعا له .

وهذا القول : هو القول الراجح لأن الحديث صريح فيه ولا يمكن الخروج عن هذا الحديث الصريح الذي فيه إقرار ببيع وتصرف الفضولي إذا أجاز له المالك .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ وإن اشترى له في ذمته بلا إذنه ولم يسمه في العقد: صح له بالإجازة ولزم المشتري بعدمها ملكاً .

هذه الصورة هي الصورة الوحيدة التي يصحح فيها الحنابلة تصرف الفضولي .

فتصرف الفضولي وهو : من لا يملك . يصح عند الحنابلة بشرطين :

- الشرط الأول : أن يشتري في الذمة . ولا يشتري بعين ماله ولا بعين مال الآخرين .

- والشرط الثاني : أن لا يسمي من اشترى له في العقد .

فإذا وجد الشرطان صح العقد .

فإن أجاز المشتري له : تم العقد وأصبحت السلعة ملكاً له .

وإن رفض : لزمته السلعة من اشتراها لأنه لم يسم أثناء العقد أحداً . فلزمته السلعة وليس له أن يرد السلعة إلى البائع إذا لم يجز المشتري له .

= والقول الثاني : أنه يجوز أن يشتري لغيره . سواء في الذمة أو بمعين . وسواء كان المعين

من مال نفسه أي : المشتري المتصرف تصرف الفضولي . أو من مال المشتري له . وسواء

سماه أي من اشترى له أو لم يسمه ففي جميع الصور يصح ويجوز العقد بشرط إجازة المالك .

واستدل أصحاب هذا القول :

- بالأدلة المذكور في المسألة السابقة .

فيجوز استدلالاً بحديث عروة - رضي الله عنه - .

ولا إشكال أنه يجوز إن شاء الله في الصورة الأولى وفي الصورة الثانية .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة: كأرض الشام ومصر والعراق بل تؤجر .

قوله : (ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة) . أولاً : يقصد المؤلف - رحمه الله - الأراضي

التي فتحت عنوة ولم تقسم . ولو أنه ذكر هذا القيد لكان أوضح .

إذاً هو يقصد الأراضي التي لم تقسم كأرض الشام ومصر والعراق .

الأراضي المفتوحة عنوة التي رأى الإمام أن لا يقسمها بين المجاهدين وإنما يجعلها وقفاً على

عموم المسلمين هذه الأراضي لا يجوز أن تباع ولا أن تشتري . لأنها أوقاف والوقف لا يجوز

أن يباع ولا يوهن ولا يشتري ولا يتصرف فيه بأي تصرف .

والدليل على تحريم بيع هذه الأراضي :

- أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أوقف هذه الأراضي على المسلمين

وجعل عليها خراجاً بمثلة الأجرة يدفع للمجاهدين . وإذا كان أوقفها على المسلمين فلا

يجوز أن تباع ولا تشتري .

- الدليل الثاني : أن بعض الصحابة باع واشترى في أراضي الشام والعراق فأبطل عمر بيعه

وأبطل شرائه .

=القول الثاني: أنه يجوز أن تباع وتشتري. يعني: الأراضي التي فتحت عنوة. ونحن نتكلم عن

الأراضي التي فتحت عنوة لا عن البيوت والمساكن فاليوت والمساكن سيأتي الحديث عنها .

إذاً القول الثاني جواز بيع وشراء الأراضي التي فتحت عنوة بشرط أن يلتزم المشتري بدفع

الخراج .

وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - نصرها وأطال في تقريرها شيخ الإسلام - رحمه الله - .

الجواب : عن أن هذه الأراضي وقف عند أصحاب هذا القول : قول شيخ الإسلام - رحمه

الله - : أن هذه الأراضي ليست وقفاً من كل جهة بل هي عقد مستقل . بدليل : أن العلماء

أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث . وبدليل : جواز هبة هذه الأراضي والوقف لا

يوهب . فيقول الشيخ - رحمه الله - : هذه الأراضي التي أوقفها الخلفاء ليست وقفاً من

كل جهة بل هي وقف من جهة ومحركة من جهة أخرى . ونظير ذلك : بيع المنافع الذي تقدم

معنا في أول الباب فبيع المنافع ليس بيعاً من كل وجه وليس إجارة من كل وجه فهو إجارة

من حيث أنه بيع منافع لأن المنافع موضوعها في الإجارة وهو بيع من حيث التأيد فهو عقد

بين البيع وبين الإجارة لكنهم ذكروه في البيع لأن عقد التأيد غلب عليه .

فإذاً يوجد في الشرع عقود هي بين عقدين : فبيع المنافع بين عقد البيع وبين عقد الإجارة

والأراضي التي لم تقسم : بين الأراضي الموقوفة والأراضي الحرة .

ولاشك أن هذا التقرير بديع جداً من شيخ الإسلام - رحمه الله - وفيه توضيح وجمع بين النصوص التي تدل على جواز هذه الأراضي وشرائها وبين النصوص التي تدل على المنع . والأقرب والله أعلم : أنه يجوز أن تباع وتشترى :
 - أولاً : لأنه وقع من الصحابة .
 - وثانياً : لأن في المنع من مثل هذا حرج شديد .
 - وثالثاً : لأن مقصود الخلفاء حين أو قفوا هذه الأراضي هو أن تضرب على رقابها أي : على الأرض نفسها : خراج بمثابة الأجرة فإذا ضمن هذا الخراج وهذه الأجرة واستمر فلا حرج من البيع ولا مفسدة من تصحيح العقد .
 وكما قلت هذا القول إن شاء الله عليه العمل وهو أسهل للمسلمين وفيه فقه وفهم للنصوص التي جاءت عن الصحابة .

**** فإن قيل : لماذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أبطل العقد ؟**
 فالجواب : لأنه خشي من ضياع الأجرة التي هي الخراج وخشي أن يفهم المسلمون أن الأرض إذا انتقلت إلى مسلم أن الخراج يسقط ولذلك منع من ذلك وأبقى الأراضي في يد أهل الذمة ليبقى الخراج .
 وإذا عرفنا مقصود عمر - رضي الله عنه - عرفنا لماذا أبطل البيع . أي : أنه لم يطله لأن الأرض وقف وإنما لهذا الاعتبار فإذا ضمنا استمرار اخراج والأجرة فلا حرج إن شاء الله .
 وعلى هذا العمل اليوم ومنذ قرون أن أراضي الشام ومصر والعراق إنما تباع وتشترى بلا حرج .

**** مسألة / فإن قيل اعتراضاً على الحنابلة : كيف تقولون إن الأراضي التي فتحت عنوة لا تباع ولا تشتري ومكة فتحت عنوة بلا إشكال وتباع وتشترى ؟**
 الجواب : أن مكة - شرفها الله - لا شك أنها فتحت عنوة وهذا مذهب كثير من المحققين وداخلها النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجيش فاتحاً . لكن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب فيها وأقر أهلها كل في بيته وأعطاهم بيوتهم ولم يقسم مكة بين المهاجرين ولا بينهم وبين الأنصار وإنما أقرها بأيدي أهلها وصاروا يبيعون فيها ويشترون بمحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة . فيدل على أنها خصصت في هذا الحكم .
 = هذا مذهب الحنابلة . فهم يجيبون عن مكة بمثل هذا . أن مكة مخصوصة من بين الأراضي التي فتحت عنوة بهذا الدليل وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فتحها أقرها في أيدي أهلها .

وعلى القول الراجح لا إشكال ويكون تصرف أهل مكة بيوتهم وأراضيهم دليل لأصحاب القول الثاني .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ولا يباع غير المساكن .

تحدثنا عن الأراضي وباقي المساكن . فالمساكن يجوز أن تباع عند الحنابلة وعند غيرهم .
- وذلك أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - اقتطعوا خططاً وبنوا فيها مساكن
وباعوا واشتروا فيها من غير نكير: في الشام وفي العراق وفي مصر لا سيما في البصرة
والكوفة فإنهم أخذوا خططاً كثيرة وبنوا فيها مساكن وتبايعوا - رضي الله عنه - .
فإذاً لا إشكال في المساكن وإذا باع الإنسان المسكن فالبيع عند الحنابلة يقع على المسكن لا
على أرض المسكن .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ولا يصح: بيع نقع البئر .

نقع البئر : هو الماء المتجمع في قعر البئر . ومثله العيون التي تنبع .
فهذه المياه لا يجوز أن تباع ولا أن تشتري .
ويجوز أن يبيع الإنسان الأرض التي فيها النبع والبئر بمعنى الحائط - جدر البئر .
أما الماء نفسه فإنه لا يجوز أن يباع ولا يشتري .
= وإلى هذا ذهب الجمهور .

واستدلوا :

- بما أخرجه مسلم في صحيحه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الماء الفاضل .
- واستدلوا: بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (المسلمون وفي لفظ : الناس : شركاء في
ثلاث: الماء والكلاء والنار) .

فدللت هذه الأحاديث على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع الماء الفاضل عن حاجته وإنما يجب
عليه وجوباً أن يبذل الماء الفاضل عن حاجته .

= القول الثاني : أن الماء الذي في البئر والمتبقي من العين النابعة الفاضل عن حاجته : يجوز
أن يباع وأن يشتري .

- لأن هذا الماء نابع من أرضه فحكمه حكم الأرض ومن يملك الأرض يملك ما ينتج عن
الأرض .

وحملوا الحديث : على الماء الذي في غير الأرض المملوكة .

والراجح والله أعلم : القول الأول . لأن الحديث نهى عن بيع الماء بلا تفصيل بين أن يكون
في الأرض المملوكة أو في الأرض غير المملوكة .

السنة : الثانية	الفصل : الأول	الدرس : (٢٤)
اليوم : الأحد	التاريخ : ١٥/١١/١٤٢٨هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١١١))

شرح كتاب البيع الدرس رقم (٣)

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تقدم معنا في الدرس السابق الكلام عن حكم بيع الماء وذكر الخلاف في ذمه المسألة وأن الراجح فيما يظهر والله أعلم أنه لا يجوز بيع الماء الزائد عن الحاجة مطلقاً وتقدمت الأدلة والمناقشات. ونبدأ اليوم بمسائل تتعلق بهذه المسألة وهي : حكم بيع الماء .

— المسألة الأولى : حكم الماء إذا حيز :

إذا حاز الإنسان ماء سواء كانت هذه الحيازة في وعاء أو في بركة أو في خزان فإنه لا يجب عليه أن يبذل هذا الماء بل هو ملك له له أن ينتفع به بما شاء وله أن يبيعه :

— لأنه بالحيازة أصبح ملكاً .

— ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر رجلاً أن يحتطب ليستغن عن الناس والحديث في الصحيح . وحكم الخطب حكم الماء .

فهذا الرجل إذا حاز الخطب فإنه سيبيع الخطب وكذلك الماء إذا حيز بوعاء أو غيره مما ذكرت فهو ملك لمن حازه فله أن يتصرف فيه تصرف الملاك .

— المسألة الثانية: إذا تقرر أن من وجد الماء في أرضه في بئر أو عين أنه يجب أن يبذل ما زاد عن حاجته فإنه مع ذلك نقول: هو أولى وأحق الناس بهذا الماء .

فإذا كانت له حاجة بهذا الماء فهو مقدم على غيره ولا يجوز لغيره أن يعتدي على الماء الذي يحتاجه صاحب الأرض وإنما يجب بذل الزائد عن الحاجة فقط أما ما يحتاجه صاحب الأرض فهو له .

بناء على ذلك : ما يقع الآن في وقتنا من تعبئة السيارات بالماء وبيعها حكمه فيه تفصيل :

— إن كان صاحب البئر يملأ السيارات من البئر مباشرة فهو لا يجوز حسب ما قررنا . لأنه باع الزائد عن حاجته بيعاً والإنسان لا يجوز له أن يبيع ما زاد عن حاجته ولو تكلف في إخراجه لأن البئر أيضاً يتكلف الإنسان في إخراج الماء منها ومع ذلك لا يجوز أن يبيعه .

— وأما إن كان يضع الماء في خزانات كبيرة أو في برك أو ما أشبه هذه الأمور ثم يعي السيارات منها فهذا جائز وعمله مباح .

ومن هنا يجب أن يتنبه الذين يتاجرون ببيع الماء أن لا يبيعوه من البئر مباشرة بل يحوزوه أولاً في برك أو خزانات ثم بعد ذلك يتصرفون فيه تصرف الملاك .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ولا ما ينبت في أرضه من كلاً وشوك .

الكأ والشوك: حكمه حكم الماء. فالتفصيل الذي ذكر في الماء تماماً ينطبق على حكم بيع الكأ الذي ينبت في أرض الإنسان .

والراجع في تلك المسألة هو الراجع في هذه المسألة .

**** مسألة /** فإن كان الكأ أنبت الإنسان في أرضه باعتناؤه واختياره . فهو ملك له ولا يدخل في المنع وله أن يتصرف فيه تصرف الملاك . لأنه نبت بعمله والأصل في الكأ الذي لا يجوز أن يحوزه الإنسان بعد حاجته - الأصل فيه الكأ والنبات الذي خرج بأمر الله . وما خرج بفعل الإنسان وبدون فعله كله بأمر الله لكن المقصود ما خرج بلا تدخل من صاحب الأرض فإن زرعه هو أو أبقى الأرض بلا زرع لينبت فيها الكأ فكذلك هو ملك له يتصرف فيه تصرف الملاك .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ويملكه أخذه .

تبين معنا مما سبق أن الماء الزائد عن الحاجة والكأ الزائد عن الحاجة مباح وهو لمن أخذه ولذلك إذا وجد في أرض مملوكة فيجوز للإنسان أن يدخل في هذه الأرض وأن يأخذ هذا الماء الزائد عن حاجة مالك الأرض والكأ الزائد عن حاجة مالك الأرض ولا حرج عليه في ذلك .

وإذا أخذه تملكه بمجرد الأخذ لأن هذا شأن المباحات فإن المباحات تملك بالأخذ لكن يشترط في دخوله الأرض أن لا يكون في دخوله أذى على صاحب الأرض وأن يستأذن قبل الدخول .

ومن جهة أخرى يحرم على صاحب الأرض أن يمنع دخول الداخل بلا ضرر فإذا استأذنه ولا ضرر عليه فإنه يحرم عليه أن يمنعه .

**** مسألة /** فإن منع صاحب الأرض الناس من الدخول إليها بلا ضرر : فهو آثم . لكن هل يجوز للناس أن يدخلوا قسراً وقهراً بالقوة؟

=من الفقهاء من قال: نعم. لهم أن يدخلوا ليستنقذوا حقهم الذي أباحهم الله إياه، ولأن المانع ظالم لأنه منع بلا حق.

= ومن الفقهاء من قال : بل إذا منع بلا حق فهو آثم لكن لا يجوز الدخول إلى أرضه لما في هذا من الضرر ومن إيقاع الفوضى ومن المفاسد التي تعلم عند التأمل . وهذا القول الثاني هو الصحيح .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ (٥) وأن يكون مقدوراً على تسليمه .

يشترط في المبيع أن يقدر على تسليمه فإن كان المبيع مما لا يستطيع البائع تسليمه للمشتري فإن العقد باطل . لأن هذه الشروط كما تقدم معنا شروط صحة .

والدليل على هذا الشرط من وجهين :

- الوجه الأول: أن الإمام مسلم أخرج في صحيحه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «نهى عن بيع الحصة وعن بيع الغرر» .

فهذا حديث ثابت يفيد المنع من الغرر وعدم القدرة على التسليم من أعظم الغرر .

- والوجه الثاني : أن المعجوز عن تسليمه كالمعدوم والمعدوم لا يجوز أن يباع بلا إشكال .
فدل على هذا الشرط النص والاعتبار الصحيح . فهو شرط ثابت لا إشكال فيه وإذا تخلف هذا الشرط عن عقد البيع فهو باطل .

ثم لما قرر الشرط بدأ بالتفصيل :

◆ فقال - رحمه الله - :

◆ فلا يصح بيع آبق .

المقصود بالآبق هنا: العبد الهارب الذي لا يقدر عليه فهذا هو الآبق .

فالآبق لا يجوز أن يباع ولا يجوز أن يشتري لأمرين :

- الأمر الأول: أنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن شراء العبد الآبق .

- الأمر الثاني : النهي عن الغرر وتقدم معنا الحديث الذي في مسلم .

= والقول الثاني : أنه يجوز أن يباع العبد الآبق .

- لأنه عين مملوكة فجاز لصاحبها البيع . وهو مذهب ابن حزم .

= القول الثالث : أنه يجوز بيع العبد الآبق على من استطاع أخذه ورده .

واستدل هؤلاء :

- بأن المنع من بيع العبد الآبق إنما هو للغرر والعجز عن التسليم وهو منتف في حق من يستطيع أن يردده ويأخذه .

وهذا القول الثالث : هو الصواب . أنه يجوز البيع بشرط أن يكون المشتري ممن يقدر على أخذه ورده .

** مسألة/ فإن اشترى العبد الآبق يظن أنه يستطيع أن يردده أو أن يأخذه ثم لم يستطع وفاته :

= فمن الفقهاء من قال : يبطل العقد من الأصل .

= ومن الفقهاء من قال : بل يخير المشتري بين الفسخ والإمضاء .

وهذا القول الثاني هو الصحيح . أنه يخير بين الفسخ والإمضاء .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ وشارد .

يعني : ولا يجوز بيع الجمل الشارد .

والخلاف في الجمل الشارد كاخلاف تماماً في العبد الآبق من حيث التفصيل فإن الأحكام متطابقة تماماً .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ وطير في هواء .

أي ولا يجوز للإنسان أن يبيع الطير الذي في الهواء ولو كان الطير ملكاً له ولو اعتاد الطير الرجوع إلى مكانه .

- لأنه معجوز عن تسليمه الآن .

** فإن قيل / الطير الذي في الهواء المملوك لصاحبه الذي اعتاد الرجوع يشبه تماماً ملك الإنسان الغائب عنه وملك الإنسان الغائب يجوز أن يباع وأن يشتري .

— فالجواب : بل إن بينهما فرق ظاهر : لأن الملك الغائب يرجع بإرادة المالك والطير الذي في الهواء يرجع بإرادة نفسه وليس للمالك أن يجبره على الرجوع متى شاء بل يرجع بإرادة نفسه . فبينهما فرق واضح من هذه الجهة .

= والقول الثاني : أنه يجوز بيع الطير في الهواء إذا كان من الطيور التي تعتاد الرجوع إلى مكانها .

- لأن هذا الطير يقدر على تسليمه وإن تأخر التسليم إلى الرجوع .

- ولأن الناس اعتادوا على بيع الحمام الطائر ووصفه للمشتري أثناء طيرانه وإتمام الصفقة وقد جرى على هذا عمل الناس بل إن من الناس من لا يشتري الطير إلا إذا طار ليتأكد من كيفية الطيران المطلوبة عنده أو من صفة في الطير خاصة .

وهذا القول الثاني ظاهر القوة والرجحان وهو أولى بالقبول .

فإذا كان الطير معتاد الرجوع فلا بأس ببيعه ولو كان لا يمكن تسليمه الآن وإنما لاحقاً .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ وسمك في ماء .

لا يجوز للإنسان أن يبيع السمك المملوك له في الماء .

- لأنه لا يستطيع أن يسلم هذا السمك فهو غير مقدور على التسليم وفي هذا من الجهالة ما يبطل العقد .

= القول الثاني : جواز بيع السمك في الماء . وذكروا للجواز شروطاً : ويغني عن هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء والتفصيلات أن نقول بكل بساطة : أن يمكن اصطياده . وباقي الشروط في الحقيقة تطويل من وجهة نظري أنها شروط تطويلية لا فائدة منها لأنها شروط أرادوا منها الاستيثاق من إمكان الاصطياد فحن نقول : يشترط في السمك إمكانية اصطياده فقط بلا تطويل . فإن أمكن أن يصاد سواء لكونه في بركة كحصورة أو لكونه في بركة يرى منها لشفافية الماء أو لأي سبب من الأسباب فمادام يمكن أن يصاد ومقدور عليه فيجوز أن يباع .

وهذا القول الثاني بهذا الشرط المختصر هو الصواب : أنه إذا أمكن أن يصاد أو يباع فلا حرج في ذلك .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ ولا مغصوب من غير غاصبه .

لا يجوز للإنسان أن يبيع المغصوب . للعلل السابقة وهي : الجهالة بسبب عدم القدرة على التسليم . لأن العين المغصوبة في تصرف الغاصب وليست في تصرف المغصوب الذي عقد العقد ولهذا عقده باطل . وهذا أمر واضح .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ من غير غاصبه وقادر على أخذه .

أي : لا يجوز بيع المغصوب إلا إذا بيع على الغاصب أو على رجل يأخذ أو يستطيع أخذ العين من الغاصب .

أما الغاصب : فلكون العين في يده . فالتسليم متحقق من قبل العقد .

وأما من استطاع أن يأخذ العين من الغاصب : فلأن الجهالة والغرر منتفية في حقه لكونه يستطيع أن يسترد العين المغصوبة من الغاصب .

وهذا صحيح : أنه يجوز بيع المغصوب من غاصبه أو ممن يستطيع أن يأخذ العين من الغاصب .

**مسألة/ فإن ظن أنه يستطيع أن يأخذ العين من الغاصب ثم تبين له أنه لا يستطيع .

فالكلام فيها كالكلام في الجمل الشارد والعبد الآبق تماماً .

الشرط السادس :

◆ يقول - رحمه الله - :

❖ (٦) وأن يكون معلوماً بروية أو صفة .

الشرط السادس : العلم بالمبيع .

ولا يمكن العلم بالمبيع إلا من طريقين :

— الرؤية .

— أو الوصف .

فإن تم العقد بلا علم بالمبيع :

= فذهب عامة أهل العلم : إلى أن العقد باطل .

واستدلوا على ذلك :

— بنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الغرر . وقالوا الجهل بالمبيع من أعظم الغرر .

= والقول الثاني : أن البيع بلا علم بالمبيع جائز وصحيح . فإذا رأى المشتري السلعة فهو

بالخيار إن شاء أتم وأمضى العقد وإن شاء فسخ . وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء واختاره

شيخ الإسلام - رحمه الله - .

والراجح والله أعلم : أنه لا يصح العقد بدون معرفة المبيع وأن هذا من أوضح صور الغرر

التي تدخل في حديث : النهي عن الغرر .

وشيوخ الإسلام - رحمه الله - نفسه تردد في هذه المسألة : فتارة رجح قول الجمهور وأن العقد

باطل وتارة رجح أن العقد صحيح وللمشتري الخيار وتردده - رحمه الله - يدل على أن

المسألة محل إشكال وتردد ونظر وأنه لم يتثبت في اختياره .

والقول ببطلان العقد هو اختيار ابن قدامة وهو كما قلت واضح بالنسبة لي أنه هو القول

الراجح وأنه لا يمكن تصحيح عقد مع الجهل التام بالسلعة فإن هذا غالباً ما يفضي إلى

الشقاق والتزاع وهو أيضاً من الغرر الواضح لأن السلعة أحد أركان عقد البيع فكيف

نصحح العقد مع الجهل بالسلعة التي وقع عليها العقد ؟ وأنا أتعجب من الذين يصححون

هذا العقد .

الجمهور : لا يصححون العقد لكن في الحقيقة : أرى أن في ترجيح القول بصحة العقد مع

عدم العلم بالسلعة مطلقاً لا رؤية ولا وصف أنه بعيد عن مقاصد الشرع .

معنى هذا : أي لو قلت لك : عندي شيء . تشتري شيئاً عندي . فينبغي على القول الثاني

أنهم يصححون هذا العقد وأي غرر أعظم من أن أقول لك : تشتري شيئاً عندي . ماهو هذا

الشيء ؟ فإن الأشياء تتراوح من أشياء عظيمة جداً إلى أشياء بخيسة جداً .

المهم : رأيي في المسألة : هو رأي الجمهور وأنه هو الصواب وأن رجحانه ظاهر .

❖ ثم قال - رحمه الله - :

❖ فإن اشترى ما لم يره أو رآه وجهله ... لم يصح .

المقصود بالرؤية هنا : الرؤية التي يحصل بها معرفة المبيع - سواء كانت الرؤية مقارنة للعقد . - أو كانت الرؤية سابقة للعقد ولم يتغير المبيع .
 إذاً : المقصود بالرؤية هنا : لا أي رؤية . بل الرؤية التي يحصل معها معرفة المبيع .
 يحقق هذا التقرير قول المؤلف - رحمه الله - هنا : (أو رآه وجهه) .
 إذا رأى الإنسان المبيع ولكن مع كون المشتري رأى المبيع إلا أنه يجهل المبيع : - إما لأنه رآه عن بعد فلم يتثبت ولم يره على الوجه المطلوب . - أو رآه وهو مستتر بما لا يتمكن معه من التثبت في رؤيته . - أو لأي سبب من الأسباب . إذا رآه وهذه الرؤية لم تفيد المعرفة وإنما بقي يجهل المبيع فإن هذه الرؤية تعتبر لا شيء وكأنه لم ير المبيع .
 فالمؤلف - رحمه الله - يريد أن يحقق أن الرؤية يجب أن تكون الرؤية التي يحصل بها معرفة المبيع على الوجه المطلوب .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ أو وصف له بما لا يكفي سلماً : لم يصح .

ذكرت أن أحد طريقي معرفة المبيع : الوصف .
 واعتبار الوصف أحد طريقي معرفة المبيع هو :
 = مذهب الجمهور . وهو الصواب إن شاء الله .
 ورجحانه ظاهر بما يغني عن سياق الخلاف بالنسبة للذين لا يرون أن الوصف قائم مقام الرؤية في البيع ومذهبهم ضعيف ونكتفي بالإشارة إلى هذا وأن الصواب أن الوصف يقوم مقام الرؤية إذا كان وصفاً شرعياً .
 والوصف الشرعي هو : الوصف الذي يحصل معه بيان صفات المبيع بما يكفي في عقد السلم ، والذي يكفي في عقد السلم - إجمالاً وسيأتينا إن شاء الله التفصيل والذي يعيننا في هذا الباب - هو بيان الصفات التي يختلف بها الثمن .

أن يبين من الصفات أو أن يبين جميع الصفات التي يختلف فيها الثمن .
 فإن وصف المبيع بما لا يجزئ في السلم فالوصف هنا باطل ولم يتحقق شرط معرفة المبيع .
 ** مسألة/ فإن وصف البائع السلعة للمشتري وصفاً دقيقاً يجزئ في السلم وجاءت السلعة مطابقة للمواصفات :

= فإن الجمهور : يرون أنه ليس للمشتري الخيار ولو أنه اشترى بالوصف بدون الرؤية . بل إذا جاءت السلعة مطابقة للوصف ثبت البيع ولا خيار للمشتري .
 = والقول الثاني : أن المشتري إذا اشترى عن طريق الوصف بلا رؤية فإن له الخيار بعد الرؤية ولو كان الوصف مطابقاً للسلعة . وإلى هذا ذهب الأحناف .

والأقرب للصواب - والله تعالى أعلم - مذهب الجمهور . لأن الغرض من تصحيح البيع بالوصف أن لا يثبت للمشتري الخيار إذا طابقت السلعة الأوصاف . وإذا جعلنا له الخيار فأبي فائدة في الوصف .

إذاً نقول يشترط الرؤية ونرجع إلى مسألة : هل يشترط الرؤية أو الوصف ؟ المهم نقول : إن شاء الله أن الأقرب أنه إذا رأى السلعة فإنه لا خيار له ما دامت الأوصاف مطابقة لما اتفق عليه في العقد .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ولا يباع حمل في بطن ولين في ضرع منفردين .

— لا يباع حمل في بطن : فإذا قال البائع للمشتري : بعت عليك هذا الحمل الذي في بطن هذه الفرس وعين الفرس وأشار إلى الحمل الموجود في بطن الفرس : فإن البيع باطل : بالإجماع . لعدة أمور :

— الأمر الأول : أن هذا الحمل غير مقدور على تسليمه .

— والأمر الثاني : أن الحمل في البطن مجهول الوصف والحياة فهو مغرق في الجهالة .

— والأمر الثالث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع الملاقيح والمضامين . والملاقيح : ما في البطون . والمضامين : ما في أصلاب الفحول .

وهذا الحديث فيه ضعف لكن تشهد له النصوص العامة . وتشهد مقاصد الشريعة .

إذاً دل على بطلان بيع الحمل : الإجماع والنص الضعيف والاعتبار الصحيح .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ولين في ضرع .

اللين في الضرع لا يجوز أن يباع . فإن بيع فالعقد باطل .

والدليل على هذا أيضاً من أوجه :

— الوجه الأول : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيعه الصوف على الظهر واللين في الضرع .

وهذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً . والصواب من هذه الأوجه أنه صحيح موقوفاً على ابن عباس وثابت وصحيح ثابت مرسلاً عن عكرمة وضعيف مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وتقدم معنا مراراً: أن الحديث المرسل الذي صح إلى قائله وتأيد بفتاوي الصحابة الثابتة وبأصول الشرع أنه يصلح للاحتجاج . فهذا الحديث ينطبق على القاعدة التي تكررت معنا مراراً : وأن شيخ الإسلام يرى أن الأئمة الأربعة يحتجون بمثل هذه المراسيل .

— الوجه الثاني : النهي عن الغرر . لأن هذا اللبن الموجود في الضرع مجهول تماماً : مجهول من حيث الكمية ومجهول من حيث الصفة والجودة . فهو مجهول من أكثر من اعتبار .

- والوجه الثالث : أن اللبن في الضرع يتجدد فيجتمع في الضرع ما وقع عليه العقد وما استجد مما ليسمن ملك المشتري والفصل بين المستجد وما وقع عليه العقد لا يمكن وهذا المعنى يؤكد الجهالة واختلاط المبيع بغيره .
- = القول الثاني : أن بيع اللبن في الضرع صحيح وجائز .
- لأن اللبن في الضرع مشاهد ويستطيع أهل الخبرة تقدير ما في الضرع من لبن . وهذا القول : ساقط جداً وضعيف .
- = القول الثالث : في المسألة - تفصيل وهو :
- أن بيع اللبن في الضرع ينقسم إلى أقسام :
- القسم الأول: أن يبيع اللبن المشاهد في الضرع فهذا : لا يجوز . وهو المقصود بالحديث .
- القسم الثاني : أن يبيع أصاع معلومة معينة من هذه الشاة . فهذا أيضاً باطل لأنه يشبه بيع الثمر قبل بدو الصلاح .
- القسم الثالث : بيع أصاع موصوفة في الذمة مطلقة يشترط أن تكون من هذه الشاة . وهذا النوع الثالث أجازته شيخ الإسلام - رحمه الله - .
- إذاً : القول الثالث : التفصيل الذي سمعت وهو أن بيع اللبن في الضرع ينقسم إلى هذه الثلاثة أقسام :
- القسم الأول والثاني : لا يجوز ولا يصح .
- والقسم الثالث : قسم منعه الجمهور . وأجازه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .
- ** مسألة / لا يجوز عند الجمهور استئجار البهيمة لحلبها بأن يستأجر البقرة لمدة خمسة أيام ليحلبها لأن العقد وقع في الحقيقة على اللبن .
- = وذهب شيخ الإسلام : إلى أن استئجار الدابة للحلب لمدة معلومة : جائز . بل إنه - رحمه الله - صنف مصنفاً مستقلاً خاصاً في هذه المسألة نصرة للقول بالجواز وأنه يتوافق مع أصول الشرع .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ منفردين .

أي أن تحريم بيع الحمل في حمل الدابة وتحريم بيع اللبن في الضرع : إنما يكون إذا بيعا على سبيل الانفرد والاستقلال .

أما إذا بيعا تبعاً فالعقد صحيح : بالإجماع .

فإذا باع الشاة وفيها لبن : أو وهي حامل : فالعقد صحيح : بالإجماع .

والدليل على صحة هذا العقد :

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صحح بيع المصرة . وسيأتينا الكلام عنها وعن تفصيلها . لكن الذي يعيننا هنا أن المصرة بيعت وفيها لبن ومع ذلك صحح النبي - صلى الله عليه وسلم - العقد وجعل للمغرور الخيار .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ ولا مسك في فأرته .

= لا يجوز عند الحنابلة : أن يبيع الإنسان المسك في الفأرة .

وفأرة المسك هي : الوعاء الذي يكون من جلد الغزال فيه المسك .

واستدل الحنابلة على المنع من بيع الفأرة التي فيها المسك :

- بأنه مجهول : لا تعرف كميته ولا جودته .

= والقول الثاني : أن هذا البيع صحيح ونافذ .

- لأن الفأرة بالنسبة للمسك كالوعاء الحافظ فهي تشبه الثمرة المغطاة بالقشرة .

وهذا القول الثاني هو الصحيح : لأن إخراج المسك من الفأرة قد يؤدي إلى فسادها . ولأن

فأرة المسك بالفعل هي كالقشر الذي يغطي اللب في الفواكة التي أجمع العلماء جواز الشراء

والبيع فيها .

فالأقرب والله أعلم . القول الثاني .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ ولا نوى في تمر .

بيع النوى داخل التمر : لا يجوز . بالإجماع .

- لعظم الجهالة في وصفه . فقد يكون قليلاً أو صغيراً . وقد يكون كبيراً وهو مجهول تماماً .

فهو داخل في نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر . وأمره واضح .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ وصوف على الظهر .

= الجماهير : يرون تحريم بيع الصوف على الظهر .

واستدلوا على هذا بأمرين :

- الأول : ان الصوف على الظهر معجوز على تسليمه .

- والثاني : أن الصوف على الظهر إذا بيع يختلط بما ينبت بعد العقد . وهذا يؤدي إلى جهالة المبيع حيث يختلط ماهو من ملك المشتري الذي وقع عليه العقد وماهو من ملك البائع مما نبت بعد العقد .

= والقول الثاني : أنه يجوز بيع الصوف على الظهر بشرط : الجز في الحال . وأن لا يؤدي إلى

إيلا م أو إيذاء البهيمة . وهذا القول مال إليه ابن القيم ورجحه صراحة المرداوي .

والأقرب والله أعلم أنه لا يجوز بيع الصوف على الظهر : لأن الحديث الذي تقدم معنا نص في المسألة فإنه - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع الصوف على الظهر . ولأن إدراك هذا أمره سهل بأن يقال : جز الصوف ثم بعه . لأن جز الصوف لابد أن يتم بعد العقد فليجعل قبل العقد . وإلى هذا : أي إلى المنع : وهو قول الجمهور : ذهب الشيخ الصنعاني - رحمه الله - ونصره وهو الصواب إن شاء الله .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ وفجل ونحوه قبل قلعه .

المقصود بنحوه : كل نبات كان المقصود منه مستتر تحت الأرض كالبصل والثوم وأشباه هذه النباتات التي يكون المقصود منها مستتر تحت الأرض .

وعلة المنع : الجهالة . فربما كانت الثمرة المستترة قليلة صغيرة وربما كانت كبيرة وربما أصيبت بمرض وربما لم تصب . فالجهالة موجودة .

= والقول الثاني : أن بيع ما المقصود منه مستتر تحت الأرض جائز وصحيح .

وإلى هذا ذهب ابن القيم وشيخ الإسلام ونصروه نصرأ كثيراً بأدلة كثيرة من أهمها :

- أن هذه البقوليات إذا ألزم المزارع بإخراجها قبل البيع ربما تفسد قبل أن يتم بيعها .

- ثانياً : أنه ما زال الناس يبيعون هذه الأشياء وهي في باطن الأرض بدون اشتراط للقلع .

والراجح والله أعلم : مذهب الجمهور . وإذا كان العرف في وقت الشيخ أنها تباع في الأرض فالعرف في وقتنا أنها تباع بعد القلع . فهل أحد منكم يعرف أن البصل يباع قبل القلع ؟ فإن كل ما أعرفه من العرف الآن أن مثل هذه الأشياء : البصل والثوم والفجل لا يباع إلا بعد القلع . وهو الأكثر .

على كل : الراجح والله أعلم أنه لا يباع إلا بعد القلع ونحن نعرف مشاكل كثيرة وقعت بسبب أن المزارع باع الثمار قبل القلع فبين أنها مصابة بمرض أو صغيرة أو لا تصلح لسوق معين ... إلى آخره .

فنقول : مذهب الجمهور في هذه المسألة قوي ووجيه ويؤيده النهي عن بيع الغرر .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ولا يصح بيع الملامسة والمنازمة .

— الملامسة : هو أن يقول الرجل : أي ثوب لمست فهو لك بكذا . وفسر أبو هريرة - رضي الله عنه - الملامسة بأمر آخر وهو : أن يلمس كل من الرجلين ثوب صاحبه ليتبايعا من غير تدقيق ولا نظر في الثوبين .

وفسر بتفسيرات كثيرة تدور حول هذه المعنى .

— والمنازمة : هي أن يقول المشتري للبائع أي ثوب نبذت إلي فهو علي بكذا .

وبيع الملامسة والمنازمة : باطل . بإجماع الفقهاء . لما فيه من الجهالة . ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - في صحيح البخاري ومسلم : نهى عن بيع الملامسة والمنازمة . ولأن هذا البيع في شبهه من القمار . فالبائع والمشتري كل منهما إما غارم أو غانم . فإن كان الثوب من الثياب الرفيعة المستوى والتمن قليل صار الكاسب هو المشتري وإن كان العكس فالكاسب هو البائع .

على كل حال هذه علل تقوي الحكم ونحن معنا نص في البخاري ومسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن هذين البيعين .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ولا عبد من عبده ونحوه .

لا يجوز أن يبيع الإنسان عبداً من عبده بدون تحديد .

وقوله : (ونحوه) كأن يبيع شاة من قطيع . أو نخلة من بستان بلا تحديد .

فهذه البيوع باطلة .

— لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الغرر .

وهذا الحديث العظيم الذي تستنبط منه جملة من الأحكام ولذلك يقول النووي - رحمه الله - : (هو حديث عظيم تقوم عليه جملة من الأحكام الشرعية) .

إذاً بيع عين غي محدد لا من جملة أعيان : باطل . للنهي عن الغرر .

وهذا البيع باطل سواء كانت أقيام هذه الأعيان متساوية أو كانت متفاوتة .

فإذا كان عنده في الشبك عشر من الشياه قيمها متساوية تماماً فإنه إذا باع عليه شاة من هذا المكان فإن هذا العقد باطل .

وإذا باع عليه عين من بين أعيان فالعقد باطل ولو كان العدد قليلاً . ولو كان لا يوجد في الشبك إلا ثلاثة . فقال: بعت عليك شاة من هذه الثلاث فإن البيع باطل .
والعلة : كما تقدم : الجهالة . فإنه لا تعرف أي واحدة من هذه الأعيان المباعة هي المقصودة بالعقد .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ولا استثناه إلا معيناً .

لا يصح بيع مبيع واستثناء شيء منه إلا أن يكون هذا الشيء معيناً . فإن استثنى مجهولاً فالبيع باطل .

فإذا قال : بعت عليك هذا القطيع من الشياه إلا واحدة ولم يبين أي واحدة هي المستثناة فالبيع كله باطل .

فإن قال : بعت عليك هذا القطيع إلا هذه وأشار إليها فالبيع صحيح بالإجماع .

نرجع إلى مسألة : إذا استثنى ولم يبين المستثنى : فالبيع قلنا أنه : باطل .
الدليل :

- أولاً : ما أخرجه أبو داود في سننه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : فهمى عن الشياه إلا أن تعلم .

- وأيضاً : ما أخرجه مسلم في صحيحه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : فهمى عن الشياه . ويحمل النهي على ما لم يعلم .

- ثالثاً : أن استثناء المجهول يجعل المبيع والمستثنى كلاهما مجهول . لأن المبيع لا يمكن أن يعرف إلا إذا عرف المستثنى والمستثنى مجهول إذاً لن نعرف لا المبيع ولا المستثنى .
فإذا استثناء المجهول يصير الصفقة كلها مجهولة .

والقاعدة عند أهل العلم : (أنه لا يجوز استثناء إلا ما يجوز إفراده بالعقد) . وتقدم معنا أنه لا يجوز الأفراد بالعقد إلا للمعلوم .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه : صح .

يعني وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه : صح .

إذا استثنى البائع أثناء البيع رأس وأطراف وجلد الشاة المأكولة : صح الاستثناء وصح البيع .
والدليل على ذلك :

- أن هذه المستثنيات معلومة بالمشاهدة (الأذان) .

قال شيخنا حفظه الله : نتم هذه المسألة : إذا استثنى البائع جلد ورأس وأطراف المبيع : صح الاستثناء وقلنا أن سبب الصحة هو : أن المبيع معلوم بالمشاهدة . فهذا الاستثناء صحيح . والدليل على ذلك :

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الثنيا إلا أن تعلم وهي الآن معلومة .
ثم إذا استثنى هذه الأشياء : الرأس والجلد والأطراف . فإن كان اشترط على المشتري الذبح : فيجب على المشتري أن يذبح وأن يعطي المستثنى ما استثناءه .
وإن كان البائع لم يشترط على المشتري الذبح : فحينئذ لا يجب على المشتري أن يذبح بل له أن يبقى الشاة حية ولكن يعطي المستثنى قيمة الرأس والأطراف والجلد - قيمة ما استثنى ولا يلزمه أن يذبح .

**** مسألة / - نسيناها بالأمس - تلحق بحكم بيع الكلب : والمسألة هي :**
حكم بيع الهر .

= ذهب الجماهير - جمهور أهل العلم : الأئمة الأربعة : إلى أن بيع الهر جائز .
واستدلوا على هذا :

- بأن الهر حيوان طاهر مباح النفع يجوز اقتنائه بلا حاجة ، وهذه الأوصاف كلها تدل على جواز البيع .

= والقول الثاني : وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار ابن القيم ومال إليه ابن مفلح واختاره المرادوي : أن بيع الهر لا يجوز .

- لما أخرجه مسلم في صحيحه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع الكلب والهر .

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث الصحيح الذي في مسلم الصريح في منع البيع : بعدة أجوبة : - الجواب الأول : أن هذا الحديث وإن كان في مسلم فهو ضعيف فإنه ممن ضعفه من الأئمة الترمذي لأنه حكم عليه بالإضطراب في السنن ومن ضعفه من الأئمة ابن عبد البر حيث قال : ولا يثبت مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - .

- الجواب الثاني : أن الحديث محمول على الهر الذي لا نفع فيه .

- الجواب الثالث : أن الحديث محمول على الكراهة لا على التحريم .

والراجح في هذه المسألة : ينبي تماماً على تحقيق الحديث ولم يتسن لي جمع طرق الحديث والنظر فيه ولماذا صححه مسلم ولماذا ضعفه الترمذي . فهذا يحتاج إلى وقت طويل .

لكن إن صح الحديث فلا كلام أن اختيار ابن القيم ورواية عن الإمام أحمد هو الصواب وإن لم يصح الحديث فقول الجمهور واضح القوة تماماً .

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

السنة : الثانية	الفصل : الأول	الدرس : (٢٥)
اليوم : الاثنين	التاريخ : ١٦/١١/١٤٢٨هـ	التسلسل العام لدروس الزاد (١١٢)

شرح كتاب البيع الدرس رقم (٤)

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تقدم الكلام عن بيع مأكول اللحم واستثناء الرأس والجلد والأعضاء والأطراف وأن الصواب : صحة هذا الاستثناء، وانتهينا من هذه المسألة .

وكنا تكلمنا على مسألة : (ولا عبد من عبيد ونحوه) . وذكرت ما يتعلق بهذه المسألة وأن بيع عبد من عبيد لا يجوز ولو تساوت القيمة ولو قل العدد، وباقي مسألة من مسائل هذه العبارة وهي من مسائل قوله: (ولا عبد من عبيد ونحوه) .

وهي : إذا صار العبيد أو الشياه أو أي شيء مما سبق التمثيل به متساوي القيمة ومتساوي أيضاً من جهة الصفة بحيث تتطابق أوصاف هذه الأشياء التي بيع واحد منها .

ففي هذه الصورة : لا بأس بقوله : (بعث عليك واحداً من هذه الأشياء) . لأن الغرر في هذه الصورة منتف تماماً .

وغالباً ما يقع هذا في الجامدات والمصنوعات ونحوها فهي تتطابق في الصفة وتتطابق في القيمة.

أما الأشياء الحية من بهائم الأنعام أو العبيد أو ما شابه هذه الأشياء فيكاد يتعذر أن تتطابق الأوصاف تماماً والقيمة، وقد تتطابق القيمة مع اختلاف في الأوصاف وتتطابق القيمة لاعتبارات أخرى لكن الأوصاف تختلف .

فقد تجد مثلاً من الماعز الذكر ما قيمته تساوي الأنثى لاختلاف السن أو لرغبة المشتري بالذكر دون الأنثى : فهنا تطابقت القيمة لكن مع اختلاف بين في الوصف بل إن هذا ذكر والآخر أنثى .

فإذاً : الخلاصة أنه يصعب أن تتطابق الصفات في الأعيان الحية لا سيما بهيمة الأنعام ولكن قد يحصل هذا في المصنوعات والمنتجات الجامدة وهو كثير .

فمثلاً : السيارات الجديدة اليوم : متطابقة تماماً . وتختلف في شيء واحد وهو : اللون . فبالنسبة للسيارات التي من طبقة واحدة في الصفة لا تختلف إلا في اللون .

فإذا وجدت سيارة من نفس الموديل جديدة بنفس اللون وبنفس المواصفات : فإنه لا يوجد أي فرق بين السيارتين .

فإذا قال: بعت عليك سيارة مما في المعرض وكل الذي في المعرض من موديل واحد ونوع واحد ولون واحد وصفة واحدة : فهذا على الصواب يجوز وإن كانت عبارة المؤلف - رحمه الله - أن هذا البيع لا يجوز لأنه عمم .

لكن كما قلت : هذا يجوز .

إذاً: انتهينا من مسألة استثناء المعين من مسألة استثناء رأس وجلد وأطراف الحيوان المأكول وبقينا في مسألة اليوم:

♦ قال - رحمه الله - :

♦ وعكسه الشحم .

معنى قوله: (وعكسه الشحم) أي: فلا يجوز أن يستثنى .

والسبب : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الثنيا إلا أن تعلم .

وتقدير الشحم في الحيوان المأكول اللحم لا يمكن أن يضبط .

فإذا قال : بعت عليك هذه الشاة واستثنيت ما فيها من لحم : فالبيع باطل . لأن المستثنى

مجهول ولا يمكن معرفة المستثنى منه إلا بمعرفة المستثنى . فالبيع باطل .

إذاً : الشحم يأخذ عكس حكم استثناء الرأس والجلد والأطراف .

** مسألة / فإن استثنى نوعاً معيناً من الشحم وهو الإلية فقط فإن هذا الاستثناء جائز لأنها مشاهدة معلومة مقدرة وليست مجهولة في داخل الجسم .

فاستثناء هذا النوع من الشحم فقط : جائز ولا حرج فيه فإذا انتفت الجهالة صح العقد .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ والحمل .

يعني ولا يصح أن يستثنى الحمل .

فإذا قال : بعت عليك هذه الشاة وأستثنى حملها . فإنه : لا يصح . للجهالة . وما قيل في

الشحم يقال في الحمل حيث لا يمكن معرفة صفة هذا الحمل ولا هل هو حي ؟ أو ميت ؟

فهو مجهول .

=والقول الثاني : أن استثناء الحمل : جائز .

- لأن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - باع أمة واستثنى حملها .

والقول الراجح إن شاء الله : أن استثناء الحمل : لا يجوز . والجواب على أثر ابن عمر : أن

لفظه الصحيح : (أنه أعتق جارية واستثنى حملها) ومن المعلوم أن العتق ليس من عقود

المعاوضة فلا بأس فيه باستثناء المجهول .

ومما يدل على رجحان مذهب الحنابلة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع

الحمل منفرداً . وتقدم معنا بالأمس قاعدة وهي أنه : (لا يصح استثناء إلا ما يجوز بيعه

منفرداً) وتقدم في نص المؤلف - رحمه الله - أنه لا يجوز بيع الحمل منفرداً .

إذاً : هذا مما يؤيد مذهب الحنابلة - رحمهم الله - .
والشيء الثالث : إن قيل أن استثناء الحمل هو : عبارة عن استبقاء وليس بيعاً جديداً فلا يأخذ هذه الأحكام إنما هو استبقاء للحمل على ملك البائع .
فالجواب : أن كلمة استبقاء تعني : الاستثناء واختلاف العبارة لا يعني اختلاف المعنى والنبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الشئ إلا أن تعلم فالاستبقاء هو استثناء .
فإذاً : إذا اعتبرناه عقداً جديداً فهو محرم وإذا اعتبرناه استثنائي واستبقاء فهو أيضاً محرم ولذلك لا أرى وجه لتصحيح استثناء الحمل . فهو باطل ومجهول وربما كان الحمل واحد أو اثنان أو ربما كان أنثى أو ذكر أو ربما كان حي أو ميت وربما كان بصحة جيدة أو ربما كان بصحة سيئة وهذه كلها أشياء موهلة في الجهالة وتقدم معنا حكم بيع الحمل وما قيل فيه من نصوص وآثار فهو كذلك ينطبق على هذه المسألة .
فاستثناء الحمل الذي قد يمارسه بعض الناس اليوم في بيع بهيمة الأنعام : لا يجوز . ويجب أن يبطل العقد وأن يقال : إما أن تشتريها بالحمل أو أن تنتظر إلى أن تلد ثم تشتري الشاة حائلاً ليست حاملاً .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ ويصح بيع ما مأكوله في جوفه: كرمان وبطيخ.

بيع ما مأكوله في جوفه : جائز بالإجماع . ولا مجال للخلاف في هذه المسألة بسبب أن إخراج هذا المأكول من جوف القشر إفساد للسلعة . وهل يتصور أحد أن يبيع البيض بلا قشره ؟ هل هو ممكن ؟ . لا يمكن أبداً .

إذاً : ما مأكوله في جوفه يجوز أن يباع في جوفه بالإجماع لأنه إذا أخرج فسد فلا إشكال في هذه المسألة .

◆ ثم قال - رحمه الله - :
 ◆ وبيع الباقلاء ونحوه في قشره والحب المشتد في سنبله .

يعني : صحيح .

الباقلاء هو : الفول .

فبيع الباقلاء والجوز واللوز والحب داخل السنبيل وكل ما شابه هذه الأعيان : جائز وصحيح .
 لدليلين :

- الأول : أنه مستتر في قشره الأصلي .

- والثاني : أن هذه الأعيان تقاس على ما مأكوله في جوفه .

- الثالث - وينبغي أن يكون الأول - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع الحب حتى يشتد . ومفهوم الحديث أنه إذا اشتد الحب : جاز بيعه ولو في سنبله . فمفهوم الحديث يدل على الجواز .

= والقول الثاني : أن هذه الأشياء لا يجوز أن تباع لا الجوز ولا اللوز ولا الحب في سنبله ولا الفول قبل أن يقشر وكل ما شابه هذه الأمور .

- لأن هذه الأعيان مستتره وهذا الاستتار يؤدي إلى الجهالة والجهالة تمنع من صحة البيع .
 وكأن هذا القول نظري ولا أظن أنه عمل بهذا القول من بداية الناس بالبيع والشراء لأننا ما علمنا أن الجوز واللوز يباع بدون قشره .

فيبدو لي أن الجوز واللوز والفسق والفول : ما زال الناس يبيعونه بقشره الأصلي .
 فالراجح والذي عليه العمل هو القول الأول ولا أظن القول الثاني كما قلت إلا قول نظري لا يمكن تطبيقه .

◆ ثم قال - رحمه الله - :
 ◆ وأن يكون الثمن معلوماً .

يشترط أن يكون الثمن معلوماً :

- من جهة القدر .

- ومن جهة الصفة .

- ومن جهة النوع .

والمقصود بكونه معلوماً : أن يعرف البائع كل ما يتعلق بالثمن .

والدليل :

- أن الثمن أحد طرفي العوض فوجب أن يبين .

- وأما كيفية معرفة الثمن : فالتفصيل الذي قيل في معرفة السلعة يأتي معنا هنا تماماً في معرفة الثمن من حيث الرؤية ومن حيث الوصف وكل ما قيل من مسائل تتعلق بمعرفة المبيع تأتي في معرفة الثمن تماماً ولا فرق لأن العقد اشتمل على سلعة وثن فالكلام فيهما واحد .

ولو أن الفقهاء - رحمهم الله - جعلوا هذا الشرط شرطاً واحداً فقالوا : يشترط معرفة السلعة والتمن . كان أوضح . لكن هم - رحمهم الله - رأوا التفصيل لزيادة التوضيح وللتأكيد على كل شرط بحد ذاته ليعلم أن التمن لابد أن يعرف والسلعة لابد أن تعرف . إذاً : لا نحتاج إلى إعادة الكلام فيما يتعلق بكيفية معرفة التمن لأنه يكون بالرؤية والوصف على ما تقدم .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ فإن باعه برقمه .

المرقوم هو : المكتوب .

يعني : فإن باع السلعة بتمنها المكتوب عليها . ومقصود الفقهاء : يعني وجهلاه . أما التمن المكتوب عليه والذي قرأ وعرف فهذا غير داخل في مسألتنا . إذاً : هم يريدون المرقوم الذي جهله البائع والمشتري . فهذا لا يجوز العقد عليه : لأن التمن مجهول . ومعرفة التمن شرط لصحة العقد . صورة المسألة : أن يقول زيد لعمر : بعت عليك هذه السيارة فيقول : عمرو بكم ؟ فيقول : بالسعر المكتوب عليها وهو لا يعرف السعر المكتوب عليها . بأن تكون السيارة غائبة أو بعيدة أو مستترة .

فهذه الصورة لا تجوز .

= القول الثاني : أن بيع الشيء بسعره المرقوم عليه جائز .

- لأنه إن لم يعرف الآن عرف إذا رأى الرقم .

وإلى ذهب شيخ الإسلام بن تيمية وهو رواية عن الإمام أحمد .

والأقرب والله أعلم : المنع . لأنه تقدم معنا مراراً أنه لابد من معرفة السعر ومعرفة المبيع في الحال لا في المال لأن الشقاق إنما يحصل عند المعرفة بعد مجلس العقد .

فلابد قبل أن يتم العقد أن يعرف التمن ولا نكتفي بقوله : سعرها المكتوب عليها . بل إني أقول : أنه غالباً لا يقول البائع مثل هذا اللفظ يعني : ولا يصرح بالسعر إلا ويريد إخفاء شيء على المشتري وإلا لو كان الأمر على ظاهره لقال : بكذا ولم يقل : بالمكتوب عليه .

وعلى كل حال : الأمر سهل ومذهب الحنابلة أوضح . نقول : إذا أردت أن تباع فصرح بالتمن ولا تقول بالمكتوب ولو كان المكتوب سيتضح عند الوصول إلى السيارة أو إلى السلعة أياً كانت فنقول : صرح بالمكتوب بسعره في مجلس العقد ليدخل البائع على بينة وليكون أيضاً المشتري على بينة .

فالصواب إن شاء الله مع الحنابلة وأنه لا يجوز البيع بالرقم إلا أن يعلم للمشتري والبائع .

وغالباً سيكون معلوماً للبائع والجاهل هو المشتري .

وقد يحصل أن البائع والمشتري يجهلان وذلك بأن يضع السعر على السلعة من وقت طويل ثم لا يذكر كم السعر الآن فيقول: مثلاً: بعت هذه السلعة عليك بالسعر المكتوب ولا أذكر الآن كم وضعنا سعر هذه السلعة لكن ننظر إذا وصلنا إلى السلعة .

فعلى كل حال : إن كان السعر مجهولاً للبائع أو المشتري أو لأحدهما فإنه لا يجوز .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ أو بألف درهم ذهباً وفضة .

يعني: لا يجوز أن يكون الثمن ألف درهم: بعضه ذهب وبعضه فضة ولم يبين البائع مقدار الذهب ومقدار الفضة .

وعلة المنع : أن مقدار الذهب والفضة من مجموع القيمة مجهول، والجهالة تمنع صحة البيع .

= القول الثاني : أنه إذا قال : بعت عليك هذه السلعة بألف درهم ذهباً وفضة فإن الثمن يكون مناصفة : نصفها ذهب ونصفها فضة .

— لأن الإطلاق هذا يفهم منه المناصفة .

= والقول الثالث : أنه إذا قال : بعت عليك بألف درهم ذهباً وفضة : صح مطلقاً . علمنا مقدار الذهب والفضة من مجموع الثمن أو لم نعلم .

واستدل هذا القائل :

— بأن السعر الآن معلوم وهو : ألف درهم . فحيثما سدد المشتري ألف درهم : جاز . مهما سدد فالسعر في الأخير معلوم سواء سدد بثلاثة أرباعه فضة وربعه ذهب أو بالعكس أو بالمناصفة ففي الأخير والمآل سيكون الثمن : ألف درهم . فإذا العقد جائز .

وهذا القول : وجيه جداً وصحيح وراجع . بشرط : أن لا يكون للناس نظرة وتفرق بين الذهب والفضة . فإذا كان للناس رغبة زائدة في الدينار أو رغبة زائدة في الدراهم في وقت من الأوقات أو في ملابس معينة فإنه يجب وجوباً أن يبين مقدار الدراهم ومقدار الدينار . يعني : مقدار الذهب ومقدار الفضة، فهذا يجب وجوباً .

وأما في وقتنا هذا الآن فيتعين البيان فلو قال : بعت عليك بألف ريال دينار وأريل . فالبيع لا يجوز لأن الدينار الآن عملة موجودة في بلد وفي بلد آخر وفي ثالث . فهو مسمى لعملة في أكثر من بلد والدينار في البلد الفلاني يختلف تماماً قوة ومقداراً وقوة في الشراء عن الدينار في البلد الآخر .

فإذا : نقول في وقتنا هذا لا يصلح أن يقول : بعت عليك بألف ريال ونقول الألف ريال معروفة ولكن تحضر قيمة الألف ريال بعضها من الأريل وبعضها من الدينار .

كذلك لا يصلح أن يقول : بعت عليك بألف ريال : أريل ودولارات مثلاً . فهذا لا يصلح لأن الناس يفرقون اليوم بين الدولار ويرون أن له قيمة أكثر مثلاً من معادلة من بعض

العملات الأخرى ولو كانت تعادله في القيمة إلا أنهم يرغبون في الدولار أكثر لرواجه وقوته ولأنه يباع في أي سوق أو لأي سبب آخر .

الخلاصة : أنه إذا جمع بين نوعين من النقد فيشترط لصحة العقد أن لا يكون عند الناس عرف ورغبة في أحد النوعين أكثر من الآخر فحينئذ لا بد من البيان وإلا إذا لم يكن هذا واقعاً بين الناس فإن القول الثالث الذي يقول: أن الألف درهم معروفة كيفما سددت هذه الألف : جاز . فهذا قول وجيه وهو من حيث المعنى قوي .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ أو بما ينقطع به السعر .

إذا باع عليه بما ينقطع به السعر . أي : بالمبلغ الذي يقف عليه السعر بلا زيادة فإنه جائز . لكن في الحقيقة بعد التأمل والنظر وجدنا أنه فيه اختلاف في تعريف ما ينقطع به السعر . — فالمعنى المتبادر : أن البيع يكون بما ينقطع عليه السعر أثناء البيع مزايده . فيقول : بع هذا مزايده وما ينقطع عليه السعر فهو لي بكذا .

هذه الصورة هي المتبادرة للذهن وكثير من الشراح يفرع على هذه الصورة .

— الصورة الثانية : أن يقول الرجل لبائع السلع قبل أن يبدأ بالبيع : اشترت منك هذه السلعة بمثل ما تباع به نظيرها . وهذا يكون غالباً في افتتاح السوق قبل أن يبدأ بالبيع ولا يدري بكم سيبيع فهنا لا يوجد حراج ولا مزايده لكن لا يدري هو بكم سيبيع فيقول : أناشتري منك بما ينقطع به السعر كيفما بعت هذه السلعة فأنا أريد التي نشبهها بنفس الثمن . — الصورة الثالث : وهي الصورة التي : ذكرها ابن القيم وشيخ الإسلام أن يأخذ الإنسان من البقال تباعاً كل مثلاً — كيلو بكذا . والذي ينقطع به السعر هو في النهاية عند المحاسبة . هذه ثلاث صور : تختلف تماماً في الحقيقة إذا تأملت ذلك .

— فالصورة الأولى : وهو البيع مزايده : الأقرب أنه لا يصح . إذ ربما يرتفع الثمن بسبب ملابسات المزايده ارتفاعاً لا يرضاه المشتري مطلقاً ثم يحصل بعد ذلك الشقاق والتزاع بقوله : ما كنت أظن أن يبلغ السعر هذا المبلغ .

— والصورة الثانية : الأقرب فيها الصحة . لأن السعر سيكون متصوراً ومعروفاً ومحدوداً بين سعرين متقاربين وليس هناك مزايده تخرج عن الظن أحياناً وإنما تحديد متقارب بين سعرين متقاربين فهذا لا إشكال فيه وغالباً ما يقع في السلع اليسيرة الرخيصة .

— الصورة الثالثة : هذه الصورة لا بأس بها . بل إن شيخ الإسلام وابن القيم يزعمون أن هذه الصورة بالناس إليها ضرورة ون أكثر معاش الناس لعله في زمنهم يكون على وفق هذه الصورة ولا يمكن أن يمنع الشارع صورة الناس بحاجة إليها حاجة ماسة أو ضرورة .

وعلى كل حال : سواء كانت حاجة الناس لمثل هذه الصورة ماسة أو ليست بماسة ضرورية أو ليست بضرورية فهي جائزة ولا محذور فيها .
وبهذا كمل صور البيع بما ينقطع عليه السعر .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ أو بما باع زيد وجهلاه أو أحدهما: لم يصح .

إذا قال : بعت عليك بما باع به زيد : فإنه لا يصح .
- لأن ما باع به زيد : مجهول، وجهالة السعر تبطل العقد .
= والقول الثاني : أنه إذا باع بما باع به زيد : فهو صحيح وجائز .
- لأن الناس غالباً لا يستعملون هذه الصيغة إلا بتعليق السعر على رجل له خبرة بأسعار مثل هذه السلع .

- ولأن عمل الناس فيما يجهلون من أسعار السلع يكون غالباً كذلك . فيقول : أبيع عليك بمثل ما باع فلان سيارته أو بيته أو غلته أو ثماره .. إلى آخره .
والأقرب والله أعلم أنه لا يجوز كما قال الحنابلة . لأن حاجة الناس في مثل هذه الصور تندفع بأن يعرف ما باع به زيد ثم يتم العقد ولا حرج في ذلك . إما بأن يعده أن لا يبيع السلعة أو بأخذ عربون أما إتمام الصفقة تماماً والعقد وإنهاء الأمر على أساس أن سعر السلعة هو بمثل ما باع به زيد . فهذه جهالة واضحة جداً لأن السعر مجهول تماماً إلى أن يبيع زيد فإن باع زيد ربما رضي المشتري أو البائع بما باع به زيد وربما سخط ما باع به زيد ثم وقع بينهما الشقاق والتراعي .

وهذه الصورة ما تمس الحاجة إليها ولا يوجد معنى لتصحيحها . يعني : لا يوجد مقصد شرعي يجعل الفقيه يصحح مثل هذه الصورة لأن الحاجة تندفع كما قلت لكم بأن يؤجل إتمام الصفقة إلى ما بعد معرفة السعر الذي باع به زيد .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ وإن باع ثوباً أو صبرة أو قطيعاً كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم: صح .

يعني : نلاحظ أن المؤلف - رحمه الله - يأتي بصور ممنوعة ثم يأتي بصور جائزة ثم يرجع للصورة الممنوعة ثم يتكلم عن الصور الجائزة .

فبدأ : ولا يصح بيع الملابس والمناذرة .

ثم : ويصح ما مأكوله في جوفه . إذا انتقل إلى العيان التي تصح .

ثم رجع فقال : فإنه باعه برقمه... إلى آخره . قال : لم يصح .

ثم رجع مرة أخرى وقال : وإن باع ثوباً أو صبرة ... صح .

فهذا في الحقيقة يخالف الترتيب المنطقي والمتبادر للذهن أن يجعل العقود الصحيحة جملة واحدة ثم يجعل العقود الغير الصحيحة جملة واحدة لكن المؤلف - رحمه الله - إنما فرق هذا التفريق لبيان المسائل المتشابهة التي بعضها يصح وبعضها لا يصح .

فيجعل المسائل المتشابهة جميعاً في مكان واحد التي تصح والتي لا تصح .

فمثلاً : يبين مسائل الثياب في مكان واحد فيذكر ما يصح من الثياب وما يحرم من الثياب ثم ينتقل لمسائل المستتر فيبين ما يصح وما لا يصح ثم الآن انتقل إلى مسائل بيع الصبرة غير معروفة العدد وسيبين ما يصح وما لا يصح وهو بدأ الآن بالأشياء التي تصح :

◆ فيقول - رحمه الله - :

◆ وإن باع ثوباً أو صبرة أو قطيعاً كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم: صح .

= ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه يجوز أن يبيع الإنسان الثوب : كل ذراع بكذا والصبرة كل قفيز بكذا والقطيع كل شاة بكذا . ولو جهل مقدار الصبرة ومقدار الثوب وعدد الشياه .

واستدلوا على هذا :

- بأن الصبرة مشاهدة معلومة والقطيع مشاهد معلوم فهو تحت نظر المشتري . وما الثمن فهو يعلم بمعرفة عدد الأذرع والأقفرة وعدد الشياه، فصار كل من المبيع السلعة والثمن معلوماً معروفاً وليس بمجهول .

ولذلك ذهب الجمهور إلى تصحيح هذا العقد .

وهذا صحيح فإذا قال : بعت عليك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم فلا إشكال لأنه لن يسلم الدراهم إلا بعد معرفة كم قفيز في هذه الصبرة .

فإذا تم معرفة الثمن بمعرفة عدد الأقفرة في هذه الصبرة ولا إشكال إن شاء الله في هذه المسألة.

ثم انتقل المؤلف إلى ما لا يجوز :

♦ فقال - رحمه الله - :

♦ وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم ... لم يصح .

إذا باع الصبرة كل قفيز بدرهم : صح .

وإذا باع من الصبرة كل قفيز بدرهم : لم يصح .

لماذا ؟

لأن من هذه للتبعيض وهو يقول: كل قفيز من هذه الصبرة بدرهم ونحن لا نعلم هذا المبيع ما مقداره. فهذا وجه الجهالة الذي أبطل العقد لأن هذا المستثنى والمبعض غير معلوم .

فإذا قال البائع للمشتري : هذه صبرة طعام لك منها : كأنه قال : لك بعضها كل قفيز بدرهم . كم المبيع الآن ؟ لا يمكن أن يعلم . لماذا ؟

لأنه ليست هذه الصبرة المشاهدة كلها مبيعة وإلا لدخلت في المسألة الأولى ولكن بعض هذه الصبرة هو المبيع وهذا البعض مجهول .

= والقول الثاني : أن هذا البيع صحيح وجائز .

- لأن قيمة كل جزء من هذه الصبرة معلوم وبقدر ما يأخذ من الأجزاء ينعقد البيع . والقفيز معلوم . فالمشتري يأخذ من هذه كل قفيز بدرهم فالآن سعر القفيز معلوم وهو الدرهم والكمية معلومة وهي أنه : كل قفيز قل أو كثر .

والذي يظهر والله أعلم : أن هذا صحيح وأن القول الثاني أقوى . لأن الجهالة غير موجودة الآن . فإن كلاً من العوض والمعوض معلوم ويتبين بمجرد الاستلام يعني بمجرد الوزن .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ أو بمائة درهم إلا ديناراً وعكسه .

إذا قال : بعت عليك بمائة دينار إلا درهم . فإن العقد باطل .

أو قال : بعت عليك بمائة درهم إلا ديناراً : فإن العقد باطل .

لأن قيمة الدينار مجهولة واستثناء الجاهل من المعلوم يصيره مجهولاً . لأنه كما تقدم لا يمكن أن يعلم المستثنى منه إلا بمعرفة المستثنى والمستثنى مجهول فصار كل من المستثنى والمستثنى منه مجهول .

=والقول الثاني : أن البيع صحيح ويخصم من المائة درهم قيمة الدينار الواحد وقيمة الدينار ليست بمجهولة بل هي معلومة لغالب الناس وإذا كان المستثنى معلوم صار الثمن كله معلوم . فإذا باع عليه مائة درهم إلا ديناراً وقيمة الدينار عشرة دراهم فالثمن : تسعين . إذاً ليس بمجهول .

والقول الثاني : هو الصواب . ولا شك أن طالب العلم إذا قرأ القول الثاني وتعليل القول الثاني علم أنه إذا قال : بعت عليك بمائة ريال إلا دولار وأنت ما تعرف قيمة الدولار فإن هذا العقد باطل حتى على القول الثاني .

لأن هذا معلوم من التعليل فإذاً إذا كانت العملة المستثناة مجهولة المقدار للبائع أو المشتري فإن الثمن مجهول والعقد باطل .

فإذا طالب العلم ما يأخذ الأقوال جامدة وإنما يأخذ القول ويعلم متى يخرج من هذا القول إذا لم تتحقق فيه الشروط .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ أو -

هذه زائدة أيضاً تشطب لأنها ليست في النسخ .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ أو باع معلوماً ومجهولاً يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا: لم يصح .

في هذا الموضع من أصل المتن وهو المقتنع قال ابن قدامة - رحمه الله - : (فصل في تفريق الصفقة) فإذا المؤلف - رحمه الله - الآن بدأ في مسائل تفريق الصفقة وكأن الماتن - رحمه الله - ما أراد أن يكثر من الفصول فلم يعقد لهذه المسائل فصلاً خاصاً لكنه في المقتنع فصل .

فإذا بدأ المؤلف - رحمه الله - بالكلام عن مسائل تفريق الصفقة .

والعقد الذي فيه تفريق الصفقة تعريفه هو : بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه بعقد واحد بثمان واحد .

فإذا باع على هذه الصفة فهي من مسائل تفريق الصفقة .

فإذا قال : بعت عليك هذه السيارة وهذه السيارة بمائة ألف فليست من مسائل تفريق الصفقة لأنه لم يجمع بين ما يجوز وبين ما لا وإنما جمع بين ما يجوز وما يجوز .

ومسائل تفريق الصفقة لها ثلاث صور : بدأ بالصورة الأولى :

◆ بقوله - رحمه الله - :

◆ أو باع معلوماً ومجهولاً يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا: لم يصح .

إذا جمع في الصفقة الواحدة بالسعر الواحد بين : معلوم ومجهول . فالعقد : باطل .

مثاله : أن يقول : بعت عليك هذه السيارة التي تراها أمامك وسيارة أخرى . سعر السيارتين

: مائة ألف . والسيارة الأخرى مجهولة تماماً .

= فعند الحنابلة : هذا العقد لا يصح .

تعليل البطالان :

- أنه في مثل هذه الصورة لا يمكن تقسيط الثمن على السلعتين لأن تقسيط الثمن يشترط له

معرفة قيمة السلعة المجهولة لإمكانية التقسيط فإذا جهلت قيمة السلعة المجهولة لم يمكن مع

ذلك التقسيط . فبطل العقد لأن الثمن مجهول .

وهذا صحيح بلا إشكال .

إذاً : تعليل المنع : أن تقسيط الثمن على السلعتين لا يمكن إلا بمعرفة قيمة السلعة المجهولة .

وإذا لم يعرف الإنسان قيمة السلعة المجهولة لم يمكن تقسيط الثمن وإذا لم يمكن تقسيط الثمن

صار مجهولاً والثمن المجهول يبطل العقد .

فهذا الحكم صحيح وثابت والجهالة بهذه الكيفية تؤدي إلى إفساد البيع .

والمثال المشهور الذي يذكره الفقهاء أن يقول : بعت عليك هذه الشاة وما في بطن الأخرى

. فالشاة هذه معلومة لكن ما في بطن الأخرى مجهول الثمن والصفة والكيفية والحياة

والممات كما تقدم معنا .

ويستثنى من هذه الصورة الأولى :

ما ذكره المؤلف - رحمه الله - بقوله :

فإن لم يتعذر : صح في المعلوم بقسطه .

يستثنى في هذه المسألة : صورتين :

- الصورة الأولى : إذا حدد قيمة كل من السلعتين . فإذا قال : بعت عليك هذه السيارة

والسيارة الأخرى بمائة ألف . قيمة هذه السيارة سبعين وقيمة تلك ثلاثين .

إذاً بين سعر كل واحدة من السلعتين وإن كان الثمن واحد والعقد واحد . ففي هذه الصورة

يصح العقد .

- الصورة الثانية : أن لا يتعذر علم المجهول بأن قال : بعت عليك هذه السيارة المشاهدة

المعلومة وسيارة أخرى مجهولة ثم أمكن معرفة هذه المجهولة فالبيع : صحيح . لأنه ما دام

أمكن معرفة السيارة المجهولة فيمكن تبعاً لذلك أن نعرف سعر السيارة المجهولة ثم ننسب

القيمة إلى مجموع قيمة السيارتين .

فإذا قال : بعت عليك هذه السيارة والسيارة الأخرى وعلمنا صفة السيارة التي كانت مجهولة ثم تبين أن قيمة السيارة المعلومة مائة وقيمة السيارة المجهولة خمسين صار مجموع القيمتين : مائة وخمسين. فإذا نسبنا قيمة المعلومة إلى المجهولة تبين أنه بنسبة الثلثين إلى الثلث . فتبين الآن أن قيمة السيارة المعلومة هي : سبعين ألف .
إذاً أمكن التقسيط : وقاعدة الفقهاء أنه متى أمكن التقسيط في تفريق الصفقة : صحت . صحت فيما يصح وبطلت فيما يبطل .

فإن قلت : أنه ما دام علمت السيارة المجهولة فلماذا نبطل العقد ؟
فالجواب : أن العقد تم ووقع والسيارة مجهولة . فالعقد حين تم هو باطل في هذه السيارة المجهولة صحيح في السيارة المعلومة . وإنما صححنا العقد في المعلومة بعد أن علمنا قيمة المجهولة .
إذاً هذه هي الصورة الأولى من مسائل تفريق الصفقة وعلمنا متى تصح ومتى تبطل وأن الأصل أنها باطلة إلا في صورتين .

ثم بدأ بالصورة الثانية :

◆ فقال - رحمه الله - :
◆ وإن باع مشاعاً بينه وبين غيره كعبد، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء: صح في نصيبه بقسطه .

إذا باع مشتركاً بينه وبين غيره : يعني ولم يستأذن هذا الغير . أو باع مشاعاً لكن معلوم المقدار بأن كانت هذه الصبرة مشتركة بين زيد وعمرو لكن من المعلوم أن نصفها لزيد ونصفها لعمرو .

فالعقد صحيح . لأنه يمكن تقسيط الثمن بوضوح وسهولة .

فإذاً لا جهالة في الثمن ثم إذا قسط الثمن صح في نصيبه وبطل العقد في نصيب شريكه .
فإذا قال : بعت عليك هذه الصبرة بمائة ريال ومن المعلوم أن نصفها له ونصفها لشريكه فصار نصف الصبرة صح العقد فيها بخمسين ريال والنصف الآخر الذي للشريك بطل فيه العقد وإنما صحح العقد في هذه الصورة لأنه يمكن تقسيط الثمن .
والقاعدة كما تقدم : أنه متى أمكن تقسيط الثمن في تفريق الصفقة فإنه يصح فيما صح ويبطل فيما ما بطل .

ثم بدأ بالصورة الثالثة :

♦ فقال - رحمه الله - :

♦ وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبداً وحرّاً، أو خلاً وخمراً صفقة واحدة: صح في عبده وفي الخل بقسطه .

ما هو الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة ؟ إذا باع عبداً مشتركاً بينه وبين آخر أو باع عبده وعبد غيره ؟

الفرق : أنه في الصورة الأولى : الملك مشترك . وفي الصورة الثانية : الملك منفرد . لا اشتراك .

فهذا هو الفرق فقط بين الصورتين .

فإذاً في الصورة الأولى : مشاع ومشترك وفي الصورة الثانية منفرد .

فإذا باع عبده وعبد غيره . أو عبداً وحرّاً أو خلاً وخمراً صفقة واحدة : صح يفيما يصح فيه وهو العبد والخل وبطل فيما يبطل فيه وهو العبد ملك للغير والخمر .
= هذا هو مذهب الحنابلة . أن هذا العقد صحيح .

تعليل الحنابلة :

- أن لكل من أجزاء العقد قيمة تخصه معلومة فصح العقد في ما يملك الإنسان لاستيفاء شروط البيع وبطل في الآخر لعدم استيفاء شروط البيع .
ففي عبد غيره سقط شرط : الملك . وفي الخمر سقط شرط : المالية التي تقدمت معنا .
إذاً هذا هو مذهب الحنابلة : الصحة والتعليل هو ما سمعت .
= والقول الثاني : أنه إذا باع عبده وعبد غيره فالعقد: باطل .
- لأنه جمع في عقد واحد بين الحلال والحرام فغلب جانب الحرام .
(الأذان)) .

نتم الفصل .

إذاً ذكرنا القول الثاني : وهو : أن العقد لا يصح لأنه جمع بين الحلال والحرام فغلب الحرام .
= والقول الثالث : أن العقد صحيح ما لم يكن طرفي الصفقة محرم بالنص أو الإجماع .
- فإذا باع عليه خلاً وخمراً فإن العقد: باطل .
- وإذا باع حرّاً وعبداً فإن العقد : صحيح .
- لأن الخمر يحرم بيعه بالنص والإجماع .

والصواب مذهب الحنابلة وهو أنه يجوز تفريق الصفقة في هذا العقد ويقسط الثمن .
- فإذا باع حرّاً وعبداً : نقدر الحر عبد وننظر كم قيمته لو كان عبداً ثم نقسط الثمن على وفق ذلك كما تقدم معنا .

- وفي مسألة الخمر : نقدر الخمر خلاً ثم نقسط القيمة على وفق ذلك .

وقال بعض الفقهاء: بل ننظر إلى قيمة الخمر عند أهل الكتاب ونقسط الثمن على وفق قيمة الخمر عند أهل الكتاب .

وهذا القول ضعيف جداً فإن الخمر لا قيمة له شرعاً ولا ينظر لقيمه عند مستحليه بل المتعين إن شاء الله أنا ننظر إلى الخمر كأنه خل ونقيمه على هذا الأساس ونقسط القيمة حسب قيمة هذا الخمر لو كان خالاً.

--

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد ..

السنة : الثانية	الفصل : الأول	الدرس : (٢٦)
اليوم : الثلاثاء	التاريخ : ١٤٢٨/١١/١٧ هـ	التسلسل العام لدروس الزاد (١١٣)

شرح كتاب البيع الدرس رقم (٥)

قال شيخنا حفظه الله :
بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على
نبيينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.
انتهينا من الكلام عن مسائل تفريق الصفقة وصور تفريق الصفقة وحكم كل صورة، وبقي
علينا مسألة أخيرة وهي:

❖ قول المؤلف - رحمه الله - :

❖ وللمشتري الخيار: إن جهل الحال.

للمشتري الخيار إذا جهل أنها فرقت عليه الصفقة. وهذا الحكم راجع للصور التي يصح في
تفريق الصفقة، وأما الصور التي لا يصح فيها تفريق الصفقة فهي باطلة ليس لأحد منهم
الخيار.

وثبت الخيار للمشتري: لأنه فرقت عليه الصفقة.

وغالباً ما يشتري الإنسان بصفقة واحدة وله قصد في السلعتين، وأمثلة هذا كثيرة جداً.
مثاله: إذا قال: بعث عليك عبدي والعبد الآخر والآخر ليس ملكاً له، وأحدهما بناء والآخر
نجار، وعمل أحدهما لا يتم إلا بالآخر، فهنا: إذا فرقنا على المشتري الصفقة تضرر ودخل
عليه النقص فنقول: له الخيار إن شاء أمضاه فيما يصح من الصفقة وإن شاء رد العقد جملة.
**مسألة/ ظاهر كلام المؤلف - رحمه الله - أن البائع لا خيار له وإنما الخيار فقط للمشتري:

= وهذا مذهب الجمهور. أنه لا خيار للبائع: - لأنه دخل على علم.

= والقول الثاني: أنه يثبت الخيار أيضاً للبائع. وهذا اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله -.

والصحيح إن شاء الله: أنه لا يثبت للبائع الخيار إلا إذا ظن أن العقد صحيح، بأن جهل أنه
لا يجوز أن يبيع على هذه الكيفية فحينئذ يثبت له الخيار.

أما إن باع على علم ومعرفة فإنه لا يثبت له الخيار، بل ينبغي أن يؤدب إذا يعلم أن مثل
هذا البيع لا يجوز ولا ينعقد ثم باع بيعاً يعلم أنه لا ينعقد فإنه ينبغي أن يؤدب فضلاً عن أن
يعطى الخيار.

فصل

[فيما نهي عنه من البيوع ونحوها]

❖ ثم قال - رحمه الله:

❖ فصل.

أراد المؤلف - رحمه الله - أن يبين في هذا الفصل جملة من البيوع التي لا تصح، وهذه البيوع التي لا تصح مختلفة المآخذ:

- فبعضها مأخذه الربا.

- وبعضها مأخذه تعطيل الواجبات.

- وبعضها له مأخذ آخر.

المهم: أن الفصل معقود لبيان جملة من البيوع المنهي عنها.

❖ قال - رحمه الله -:

❖ ولا يصح البيع: ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، ويصح النكاح وسائر العقود. ولا يصح بيع عصير... إلى آخره؟

القاعدة العامة لهذه البيوع: - البيع الأول والثاني:

((أن العقد المباح إذا أفضى إلى فعل محرم أو إلى ترك واجب: صار محرماً)) .

إذاً قاعدة هذه المسائل: وهي المسألة الأولى والثانية: ((أن العقد المباح إذا أفضى إلى فعل محرم أو أفضى إلى ترك واجب فإنه يكون بذلك محرماً)). وهذه القاعدة: يمكن أن تدرج تحتها جملة كبيرة من المسائل التي تختلف باختلاف الناس وباختلاف العادات.

إذاً: نأخذ المسألة وهي كما قلت: إنما ذكرت وخصها المؤلف - رحمه الله - لسببين:

- السبب الأول: أن فيها نصاً من كتاب الله.

- والسبب الثاني: أن تكون كالتمثيل للقاعدة المذكورة.

❖ قوله - رحمه الله -:

❖ ولا يصح البيع: ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني.

البيع بعد النداء الثاني: والمقصود بالنداء الثاني هنا: النداء الذي يكون بعد جلوس الإمام على المنبر فالبيع بعد هذا النداء: محرم. والعاقدان آثمَان.

والدليل على ذلك:

- قوله سبحانه وتعالى: -(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ..)- [الجمعة/٩]. فالآية صريحة ونص في مسألة ترك البيع.

****مسألة/ ظاهر كلام المؤلف - رحمه الله - : (ولا يصح البيع) أن الشراء جائز كما يقوله بعض الشراح.**

والصواب: أن هذا ليس بظاهر لكلام المؤلف - رحمه الله - وليس بمقصود. لماذا؟ لأنه جرى العرف أنه إذا أطلق البيع دخل فيه الشراء. ولأنه تقدم معنا في أول كتاب البيع أن البيع من الأضداد الذي يطلق على البيع والشراء. فمن التكلف أن نقول: أن اقتصار المؤلف - رحمه الله - على البيع تقصير. وهذا ذكره عدد من الشراح وأشار إليه أيضاً الشيخ منصور في الروض باعتبار أنه كأنه يستدرك ويقول: (والشراء).

على كل حال أريد أن أقول: أنه لا يستدرك على المؤلف - رحمه الله - مثل هذا لوضوحه.

❖ ثم قال - رحمه الله - :

❖ ممن تلزمه الجمعة ... إلى آخره.

ظاهر كلام المؤلف - رحمه الله - : أن التحريم يختص بالذين تلزمهم الجمعة. أما الذين لا تلزمهم الجمعة كالنساء والصبيان والمرضى ومن لا يسمع النداء وكل من لا تلزمه الجمعة أنه لا يحرم في حقهم عقد البيع. والدليل على ذلك:

- أن الله تعالى إنما منع من عقد البيع من أوجب عليه السعي وهؤلاء لا يجب عليهم السعي فلا يحرم عليهم البيع.

- ولأن الله تعالى إنما حرم البيع لأن لا ينشغل به الإنسان عن الصلاة وسماع الخطبة وهؤلاء لا حرج في انشغالهم لأنه لا تجب عليهم أصلاً.

****مسألة/ يستوي في هذا الحكم مع من تلزمه الجمعة من يجب عليه السعي قبل سماع النداء لإدراك الخطبة، فإذا قدرنا أن زيدا من الناس يحتاج ليصل إلى المسجد ويسمع الخطبة إلى مدة نصف ساعة من مكانه الذي هو فيه.**

فمن نصف ساعة قبل الأذان لا يجوز له أن يبيع ولا أن يشتري، وهذا المعنى أخذ من روح النص ومفهومه، لأن الله إنما نهي عن البيع لنسعى إلى سماع الخطبة، فإذا جلس الإنسان يشتري ويبيع وهو يحتاج ليصل إلى المسجد إلى نصف ساعة وجلس إلى ما قبل ربع ساعة فهذا قطعاً سيضيع الحكمة التي من أجلها نهي الله عن البيع.

إذاً: هذه الصورة داخلية في المعنى المقصود من النهي ولا يجوز - بناء عليه - أن يعقد البيع.

**** مسألة/ إذا كان أحد العاقلين ممن تلزمه الجمعة والآخر لا تلزمه الجمعة.**

فهذه الصورة فيها خلاف بين العلماء - رحمهم الله - :

= منهم من قال: أن هذا العقد يحرم على من تلزمه الجمعة، ويكره فقط على من لا تلزمه الجمعة، فإذا قدرنا أن امرأة تملك أرضاً وعقدت البيع مع رجل تلزمه الجمعة فإنه يحرم على الرجل أن يعقد البيع، وأما بالنسبة للمرأة: فيكره فقط.

= والقول الثاني: أنه يحرم عقد مثل هذا البيع: - على من تلزمه. - وعلى الطرف الآخر الذي لا تلزمه. فالجميع وقع في الحرم.

- لقوله تعالى: - (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ..) - [المائدة/٢] .

وهذا القول الثاني: هو الصواب إن شاء الله، لأنه كيف نسوغ لمن لا تلزمه الجمعة أن يكون سبباً في ضياع الجمعة على من تلزمه، إذاً: الصواب أنه محرم على الطرفين.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ويصح النكاح وسائر العقود.

أي: أن المحرم فقط هو عقد البيع، أما ما عداه من العقود فإنها لا تحرم.

واستدل الحنابلة على هذا بدليلين:

- الدليل الأول: أن الله تعالى نص على البيع. - (وَذَرُوا الْبَيْعَ ..) - [الجمعة/٩] فما عدا البيع لا يدخل في النهي.

- الدليل الثاني: أن البيوع هي التي تكثر ويكثر الانشغال بها عن الجمعة بخلاف النكاح فإنه نادراً ما يقع ولا يؤدي تجويزه إلى الانشغال عن الجمعة.

= والقول الثاني - في هذه المسألة - : أن جميع العقود سواء كانت عقود تبرعات أو معاوضات بل جميع الأعمال حتى المباحات لا تجوز إذا أدت إلى ضياع الجمعة أو إلى تفويت سماع الخطبة، وهي محرمة.

وهذا القول هو القول الصواب، كيف نمنع الإنسان أن يشتري قلماً بريال ونجوز له أن يعقد النكاح على امرأة بمائة ألف؟

وكيف نمنعه أن يشتري قلماً مع أن هذا الشراء لا يشغل الذهن ولا يحتاج إلى تأمل ونجيز له أن يعقد النكاح الذي يشغل الذهن أكثر بأضعاف مضاعفة من شراء هذه السلع اليسيرة؟ فلا شك أن الشارع لا يأتي بمثل هذا وأن الشرع لا يفرق بين مثل هذه المسائل، فمذهب الحنابلة في هذه المسألة ضعيف.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرًا ، ولا سلاح في فتنه.

القاعدة العامة لهذه المسائل: مسائل بيع السلاح في الفتنة وبيع العصير لمن يتخذه خمرًا :

((أن العقد المباح إذا أدى إلى محرم صار محرماً وإن كان هو في نفسه مباحاً)).

وهذه قاعدة عظيمة: ما أشد حاجة طالب العلم إلى فهمها وتطبيقها.

الدليل على هذه القاعدة: من الكتاب والسنة والأثر والمعنى الصحيح .

- فمن الكتاب: - قوله سبحانه وتعالى: - (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ..)-

[المائدة/٢].

- وقوله: - (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا..)-

[الأنعام/١٠٨] .

- وأما من السنة: - فما جاء في السنن أن النبي - صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع

السلاح في الفتنة

- والدليل الثاني من السنة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن في

الخمرة عشرة: أحدهم عاصرها. مع أن العاصر إنما يعصر العنب لينتج منه عصير لكن لما كان

هذا العصير يقصد منه أن يتحول إلى خمر لعن العاصر بسبب ذلك.

- وأما من الآثار: - فما روي عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن عامله على

بستانه قال: إن ثمرة العنب لا تصلح زبيياً ولا تصلح إلا عصيراً. فقال - رضي الله عنه: بئس

الشيخ أنا إن بعت الخمر. ومن المعلوم أنه لن يبيع الخمر وإنما سيبيع عنباً لا يصلح إلا

عصيراً، فلن يبيع حتى العصير وإنما سيبيع عنباً لكن هذا العنب لا يصلح إلا عصيراً.

- وأما من المعنى: فإن ما أدى إلى النتيجة المحرمة أخذ حكمها، وإلا لانفتح من إباحة مثل

هذه الأعمال باباً عظيماً من الشرور.

إذاً هذه القاعدة المهمة تدل عليها النصوص المتكاثرة والآثار والمعنى الصحيح وإنما ذكر

المؤلف - رحمه الله - لها أمثلة.

إذاً: ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرًا ولا سلاح في فتنة.

**مسألة/ = ذهب الحنابلة إلى أن تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا يشترط له أن يتحقق أنه

سيتخذه خمرًا، أما إن ظن أو غلب على ظنه فإنه يجوز له أن يبيع العصير لمن يتخذه خمرًا.

= والقول الثاني: أنه لا يشترط أن يتحقق أن المشتري سيتخذه خمرًا بل لو غلب على ظنه

ذلك لكفى في التحريم.

وهذا القول الثاني: اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله - وهو الصحيح إن شاء الله: - لأن

البائع قد يتعذر عليه في صور كثيرة أن يتحقق ويعلم يقيناً أن هذه السلعة ستستخدم في

المحرم وإنما الواقع غالباً أن يغلب على ظنه باعتبار القرائن وحال المشتري أنه سيستخدم هذه السلعة فيما حرم الله.

فإذا غلب على ظنه فهذا يكتفى به ولا يشترط أن يتحقق العلم، لا سيما في الأمور التي ستستقبل.

مثال ذلك: إذا استأجر مجموعة من الناس استراحة فإن اتخاذ هذه الاستراحة لما حرم الله أمر في المستقبل ويصعب أن يتحقق منه الإنسان الآن لكن قد يغلب على ظنه من النظر إلى طبيعة المستأجر والقرائن المحتفة بالمستأجر أنه سيستخدم هذا المكان في معصية الله فحينئذ يحرم عليه أن يؤجر إذا غلب على ظنه أن هؤلاء سيستخدمون هذا المكان في ما حرم الله.

وفي الحقيقة مذهب الحنابلة وهو اشتراط التحقق قد - ما أقول يلغي هذه القاعدة - لكن يقلل من فائدة هذه القاعدة، لأنه في غالب الصور إذا تأملت فستجد أن الواقع هو غلبة الظن لا العلم اليقيني.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ولا عبد مسلم لكافر .

يعني: ولا يجوز أن يبيع عبداً مسلماً لكافر .

استدل الحنابلة على هذا الحكم بدليلين:

- الأول: أن في هذا صغراً على المسلم ولا يجوز إيقاع الصغار على المسلم.

- الثاني: أن استدامة يد الكافر على العبد المسلم ممنوعة فكيف بالابتداء؟ .

= والقول الثاني: أنه إذا اشترى الذمي عبداً مسلماً صح العقد وتم ولكن يلزم الذمي ببيعه فوراً.

وهذا مذهب الأحناف، وهو مذهب ضعيف جداً ما الفائدة أن نصح العقد ثم نقول للكافر الذمي بع العبد فوراً إذا لماذا هو اشترى العبد ليبعه فوراً وهذا غريب على مذهب الأحناف لأنهم أناس يعتنون بالعلل وتحكيم العقل وهذا عقلاً غير مقبول.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ إذا لم يعتق عليه.

أي: إذا اشترى الكافر عبداً مسلماً يعتق عليه: صح الشراء.

والعبد إنما يعتق على الإنسان إذا اشتراه في صورتين:

— الصورة الأولى: إذا كان ذا رحم محرم منه. كما إذا اشترى الإنسان عبداً مسلماً وهذا العبد أخوه: فيصح العقد.

— الصورة الثانية- فيما يعتق على الإنسان إذا اشتراه-: أن يكون معلق العتق على الشراء: فحينئذ أيضاً يصح الشراء.

إذا: القاعدة العامة بغض النظر عن الصور ولا يوجد إلا هاتين الصورتين: التعليق، وأن يكون ذا رحم. لكن القاعدة العامة أنه إذا اشترى من يعتق عليه: صح العقد.

والتعليل: - أن في هذا الشراء تخليصاً للعبد المسلم من الرق، ففيه نفع للمسلم، ولذلك صحح الفقهاء - رحمهم الله - هذا العقد.

وما ذكرنا من أدلة وشواهد تنطبق على بيع العصير لمن يتخذه خمرًا أو السلاح في فتنة.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ وإن أسلم في يده: أجبر على إزالة ملكه.

يعني: إذا كان العبد الذي تحت ملك الكافر من الكفار ثم أسلم فإننا نلزم السيد الكافر بأن يخرج هذا العبد من ملكه.

ولم يتطرق المؤلف - رحمه الله - إلى كيفية الإخراج. والسبب في ذلك: أن كيفية الإخراج راجعة إلى المالك الكافر: فإن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أعتقه وإن شاء جعله ثمناً في سلعة، فالمقصود أن يخرج هذا العبد من تحت ملكه بأي طريقة كانت. والدليل هو:

— قوله تعالى: - (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) - [النساء/ ١٤١] .

— ولأن في بقاء العبد بعد إسلامه خطر على دينه.

— ولما فيه من الإذلال.

ولذلك هذه المسألة محل إجماع: وهو أنه يجب عليه أن يخرج هذا العبد إذا أسلم من ملكه.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ولا تكفي مكاتبته.

المكاتبة: هو أن يشتري العبد نفسه من سيده.

فالمكاتبة لا تكفي إذا أسلم العبد تحت السيد الكافر.

- لأن هذا العبد في مدة المكاتبته تحت ملك وتصرف السيد، وهذا ما لا يقره الإسلام ولذلك لا نكتفي بالمكاتبة بل نأمره بإخراج العبد عن يده بأي طريقة من الطرق التي أشرت إليها قريباً.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ وإن جمع بين بيع وكتابة.. إلى قوله: ويقسط العوض عليهما.

هذه المسألة من مسائل تفريق الصفقة، ولا أدري لماذا المؤلف - رحمه الله - آخر هذه المسألة إلى هذا الموضع؟ وهو بذلك خالف كثيراً من فقهاء الحنابلة بل الغريب أنه خالف الأصل وهو المقنع فإن المقنع جعل هذه المسألة مع مسائل تفريق الصفقة التي ذكرت آخر الفصل السابق، ففي الحقيقة ذكر المؤلف - رحمه الله - لها هنا غير مناسب بل موضعها مع مسائل تفريق الصفقة، ولذلك إذا قرأت المتن فستشعر أن إدخال هذه المسألة ضمن المسائل لا مكان له وأنه فيه شيء من التكلف.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ وإن جمع بين بيع وكتابة.

إذا جمع الإنسان بين بيع وكتابة في تعامله مع العبد: صحت الكتابة وبطل البيع.

صورة هذه المسألة: أن يقول الإنسان لعبده: بعت عليك عبدي فلان وكاتبتك. فهو الآن جمع بين بيع وكتابة.

فإذا جمع بين بيع وكتابة وقال: بعت عليك عبدي فلان وكاتبتك: بطل البيع.

- لأنه في الحقيقة باع ماله على ماله. ولا يستقيم أن يبيع الإنسان ماله على ماله.

- ثانياً: لأنه باع على العبد والعبد لا يملك.

فعقد البيع: باطل.

أما عقد المكاتبته: فهو صحيح. لأنها مكاتبته اكتملت فيها الشروط ولا يقدر في صحتها أنها قرنت بعقد آخر باطل هذا أولاً وثانياً: لأن الشارع متشوف لإعتاق العبيد فهو يصح العقود التي فيها اعتاق العبيد.

إذاً: عرفنا الآن الحكم إذا جمع بين بيع وكتابة. وما هو مقصودهم؟ وأن مقصود الحنابلة بذلك أن يجمع بين بيع ومكاتبة يعني لنفس العبد المكاتب كما بينه المثال الذي ذكرت لك.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ أو بيع وصرف.

قوله: (أو بيع وصرف) هذا ذكر على سبيل التمثيل، وقاعدة هذه المسائل: قاعدة مسائل بيع وصرف هي: ((أن يجمع في عوض واحد - ولا حظ أني لم أقل في عقد) - أقول في عوض واحد بين عقدين مختلفي الحد والأحكام)) كأن يقول: بعت عليك وصارفتك، أو يقول: بعت عليك وأجرتك. لكن بضمن واحد - كما قلت لك في التعريف: بعوض واحد. فإذا قال: بعت عليك هذا البيت وأجرتك هذه المزرعة بمائة ألف. صارت من هذه المسائل. إذاً: عرفنا الآن القاعدة في المسائل التي ذكرها المؤلف - رحمه الله - .

◆ يقول - رحمه الله - :

◆ صح في غير الكتابة.

مقصود المؤلف - رحمه الله - بقوله: (صح في غير الكتابة) . يعني: صحت العقود إلا في مسألة البيع والكتابة فإن البيع يبطل والكتابة تصح. خلافاً لظاهر كلام المؤلف - رحمه الله - فإن المتبادر إلى الذهن إذا قرأ الإنسان هذا أن الكتابة هي التي لا تصح وهو لا يريد هذا وإنما يريد أن العقدين يصحان إلا في صورة البيع والكتابة، فالذي يصح فقط الكتابة دون البيع.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ ويقسط العوض عليهما.

عندنا الآن: مسألتان:

— المسألة الأولى: حكم العقد الذي جمع فيه بين عقدين مختلفي الحد في عوض واحد. حكمه:

= أنه جائز عند الحنابلة، وصحيح ونافذ.

— لأنه لا محذور فيه.

— ولأنه لا يشتمل لا على غرر ولا على شبهة الربا.

= القول الثاني: أن مثل هذه العقود لا تصح.

— لأنه لا يمكن الجمع بين عقدين وأحكام كل عقد تختلف عن الآخر. فالصرف يشترط له التقابض ولا يشترط هذا في البيع. فكيف نجمع بين عقدين وأحكامهما تختلف؟
أجاب الحنابلة عن هذا: بأن اختلاف حقيقة وأحكام كل عقد لا تمنع من تصحيح العقد. وأي ضرر في اختلاف الأحكام. وما ذكره الحنابلة صحيح ووجيه وقوي، فإنه لا يوجد أي معنى لإبطال مثل هذا العقد ولو اتحد الثمن .

لكن تبقى معنا مشكلة أن الثمن الواحد أطلق على عقدين، فهذه المسألة :

حلها الحنابلة - رحمهم الله - بقولهم هنا:

◆ ويقسط العوض عليهما.

طريقة التقسيط هنا كطريقته فيما سبق في مسائل تفريق الصفقة.
 فإذا اشترى الإنسان بيتاً واستأجر مزرعة بعوض واحد مثلاً: بمائة وخمسين ألف. ثم لما قدرنا قيمة البيت وجدنا أن قيمة البيت ثمانين ألف وقيمة إيجار المزرعة أربعين ألفاً فإذا جمعنا الثمانين مع الأربعين صارت النتيجة مائة وعشرين. وإذا نسبنا قيمة البيت إلى مجموع القيمتين صارت: الثلثان. وقيمة إيجار المزرعة: الثلث. فإذا رجعنا للثمن الذي وقع عليه العقد نقول: ثلثاه للبيت وثلثه للمزرعة، فمائة ألف قيمة بيع البيت وأربعون ألفاً قيمة إيجار المزرعة. وهذا التقسيط بهذه الكيفية فيه عدل وإنصاف وتقسيم للثمن على مقتضى قيمة السلعتين في السوق.
 وهذا القول كما قلت لك: هو الراجح. وهذه الطريقة في التقسيم تؤدي إلى وقوع العدل في العقد إن شاء الله.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ ويحرم بيعه على بيع أخيه.

ويحرم بيعه على بيع أخيه ويحرم شراؤه على شراء أخيه وسيأتينا صورة ذلك في كلام المؤلف - رحمه الله - .

- البيع على بيع أخيه، والشراء على شراء أخيه: محرم. وفاعله آثم.
- لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا بيع أحكم على بيع أخيه) وهذا الحديث في الصحيحين وهو نص في تحريم هذه الصورة.
- وأما دليل تحريم الشراء فهو نفس الحديث لما تقدم معنا أن الشراء يدخل في مفهوم البيع في الشرع واللغة. فنحن لسنا بحاجة إلى تكرار أحكام الشراء عند الكلام عند أحكام البيع. ولذلك الدليل هنا على تحريم البيع على بيع أخيه والشراء على شراء أخيه هو نفس الدليل.
- الدليل الثاني على تحريم هذين العقدين: قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا ضرر ولا ضرار) والبيع على بيع أخيه إضرار بأخيه وهو واضح الإضرار لأن البيع على البيع يؤدي إلى فسخ العقد الأول، وفي هذا ما فيه من الإضرار على البائع الأول.
- الدليل الثالث: أن الشارع الحكيم من قواعده الكبار العامة: النهي عن كل ما يسبب البغضاء والتشاحن، وهذا العمل من الأعمال التي تسبب التفرقة والبغضاء بين المسلمين.
- فإذاً: دل على تحريم البيع على بيع أخيه والشراء على شراء أخيه هذه النصوص والعلل المذكورة.

◆ ثم قال - رحمه الله - : - مبيناً صورة بيع الإنسان على بيع أخيه - :

◆ كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: ((أنا أعطيك مثلها بتسعة)).

إذا اشتري سلعة بعشرة قال له الآخر: أنا أعطيك يعني: أبيع عليك نفس هذه السلعة بأقل منها ثمناً بتسعة. فهذا لا شك أنه من البيع على بيع أخيه. وكذلك لو قال: أنا أبيع عليك بعشرة نفس الثمن لكن سلعة أجود من سلعة البائع الأول فهو نفس الصورة. ففي صورتين عمل الثاني: محرم. فهذه هي صورة بيع الإنسان على بيع أخيه. أما الشراء:

♦ فقال - رحمه الله - :
♦ كَانَ يَقُولُ لِمَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِتِسْعَةٍ: ((عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ)).

يعني: أنا أشتريها منك: بعشرة. فهذا أيضاً من الشراء على شراء أخيه. وكذلك لو قال: استأجرت منك هذه الشقة بعشرة فقال له الآخر: أنا أستأجرها منك بعشرين. فهذا من الشراء على شراء أخيه. - لأن عقد الإيجار هو عقد بيع تماماً إلا أن السلعة فيه المنافع وليست الأعيان. فهذا أيضاً مما يدخل ضمن الشراء على شراء أخيه.

♦ ثم قال - رحمه الله - :
♦ لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ.

ظاهر هذه العبارة: أن النهي إنما يكون إذا أدى إلى فسخ العقد الأول وإجراء العقد مرة أخرى مع البائع على بيع أخيه أو الشاري على شراء أخيه. أما إذا كان لإجراء أو لإتمام صفقة جديدة على سلعة جديدة فهذا لا يدخل في النهي. = هذا هو ظاهر مذهب الحنابلة.

وهذا هو الصحيح: أن النهي يتعلق بالسلعة التي تم عليها العقد. أما العقود المستأنفة التي ستأتي في المستقبل على سلع أخرى فإنها لا تدخل في هذا النهي لأن النهي إنما هو عن صورة واحدة فقط وهي: محاولة ثني البائع عن البيع في هذا العقد المعين. وهذا المفهوم الذي ذكره المؤلف - رحمه الله - صرح به جملة من الشراح، بل لم أر أحداً من الشراح صرح بخلاف هذا المفهوم من شراح الأحاديث لا من الفقهاء. فاتفق الحنابلة مع شراح الأحاديث على هذا المعنى. وهو أن النهي إنما يتعلق بما إذا أدى البيع إلى فسخ العقد.

**مسألة/ مفهوم كلام المؤلف - رحمه الله - أن النهي إنما هو فيما إذا كان البيع على بيع أخيه في مدة الخيار. أما بعد مدة الخيار ولزوم العقد فلا بأس ببيع الإنسان على بيع أخيه. واستدل الحنابلة على هذا:

- بأنه بعد انتهاء مدة الخيار لن يدخل الضرر على البائع لأنه لن يستطيع المشتري إنهاء العقد.

= والقول الثاني: أن النهي عن البيع على بيع أخيه والشرء على شراء أخيه يشمل أيضاً ما يكون بعد انتهاء زمن الخيار وثبوت العقد ولزومه.

- لأن المشتري إذا علم بأنه ربما حصل على سلعة نظيرة لسلعته بثمن أقل ربما يسعى في إنها العقد بطريقة غير شرعية، وربما أدى هذا إلى أن يقع الشجار بينه وبين البائع الأول حيث يظن أنه غلب أو مكر به في العقد الأول.

وفي هذه المسألة عندي تردد كثير جداً وتوقف . وسبب التوقف: أنا نلمس من كلام كثير من أهل العلم عدم توسيع مفهوم البيع على بيع أخيه، لا يريدون توسيع هذا المعنى وإدخال صور كثيرة وإنما مقصود النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا: العقد المعين، أما ما بعد انتهاء العقد فلا يدخل في هذا الحديث النبوي وقلة من أهل العلم من يوسع مفهوم هذا الحديث وهذا البيع المنهي عنه.

فلهذا وقع عندي في هذه المسألة - في الحقيقة - تردد . لأن القول الثاني أيضاً وجيه لأنه في الغالب سيكون بين البائع والمشتري الأول شقاق ونزاع ومحاولة لإنهاء العقد ومحاولة لفسخ العقد ودخول في متاهات الشعور بأنه غلب في العقد الأول.

فبين المعنيين يقع الإنسان في تردد في الحقيقة وإشكال. فليس عندي فيها قولاً راجحاً.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ويبطل العقد فيهما.

يعني: أنه مع كون بيع الإنسان على بيع أخيه محرم ، أيضاً العقد باطل.

والمقصود ببطلان العقد هنا في كلام المؤلف - رحمه الله - يعني: العقد الثاني. أما العقد الأول فلا إشكال فيه.

إذاً: مقصودهم بالبطلان ينصرف إلى العقد الثاني.

دليل البطلان:

- أن هذا العقد الثاني : منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.

- ولأن في تصحيح العقد إمرار وتسويغ لبيع الإنسان على بيع أخيه.

= القول الثاني: أن العقد في بيع الإنسان على بيع أخيه: صحيح ونافذ مع التحريم والإثم، إلا أن العقد صحيح.

واستدل هؤلاء:

- بأن النهي لا ينصرف إلى العقد وإنما يقصد بالنهي أن يبيع على بيع أخيه يعني: أن يعرض على عرض أخيه وهذا الأمر إنما هو قبل وقوع العقد، فوقع العقد صار بعد العمل منهى عنه. فالنهي ينصرف إلى هذا العرض لا إلى ذات العقد ولذلك فليس عندنا الآن عقد منهى عنه حتى يؤدي النهي إلى الفساد.

والصواب: أن العقد الثاني باطل. لأن أدلة القول الأول قوية ولأن قاعدة الشارع أن ما أدى إلى محرم فهو محرم.

وكيف نمنع ونحرم أن يبيع على بيع أخيه ثم نصح العقد فبين تصحيح العقد والتحريم مناقضة ومنافاة.

فاذاً: مذهب الحنابلة في هذه المسألة هو الصحيح إن شاء الله.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ومن باع ربوياً بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة.

نعم. هذه مسألة: يقول - رحمه الله - :

ومن باع ربوياً بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة... لم يجز. وبطل العقد. صورة هذه المسألة: أن يبيع الإنسان مائة كيلو قمح بعشرة آلاف ريال مؤجلة: عكس السلم.

والمهم عندنا الآن: أن يبيع مائة كيلو قمح بعشرة آلاف ريال مؤجلة ثم إذا حل الأجل أعطاه بدل العشرة آلاف مائة كيلو رز فصار الرز عوض عن القمح في الصورة الأولى. فهذه الصورة:

= محرمة عند الحنابلة. لماذا؟

- لأنها تؤدي إلى بيع ربوي نسيئة بما لا يجوز أن يباع به نسيئة. لأنه لا يجوز للإنسان أن يبيع الرز بالقمح نسيئة وإن جاز التفاضل إلا أنه لا يجوز نسيئة. فصار هذا العقد حيلة على بيع ربوي بجنسه الذي لا يباع به نسيئة. هذه وجهة نظر الحنابلة.

= والقول الثاني: الذي تبناه ونصره ابن قدامة - رحمه الله - : أن هذا العقد صحيح: بشرط أن لا يكون حيلة على الربا.

دليل ابن قدامة:

- يقول - رحمه الله - : أن تسليم الأرز - في المثال - بعد انقضاء الأجل هو في الحقيقة بيع لما في الذمة من النقد كأنه اشترى بما في ذمته من النقد هذا الأرز وليس في الحقيقة بيعاً للأرز بالقمح .. (الأذان).

نتم هذه المسألة:

إذاً هذه وجهة نظر الشيخ الفقيه ابن قدامة - رحمه الله - أن هذا العقد جائز وأن حقيقة هذا العقد هو شراء للمال الذي في الذمة لهذا الجنس الربوي الذي سلم في الأخير وهو الأرز في المثال.

= القول الثالث: أن هذه الصورة تجوز للحاجة وتحرم لغيرها.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - .

ومثال الحاجة: أن لا يجد من في ذمته المال النقد لا يجد هذا النقد عند حلول الأجل ويجد مالاً ربوياً آخر كالأرز في المثال فهنا احتاج أن يسدد لعدم وجود النقد أن يسدد بهذا المال الربوي للدين الذي في ذمته.

فهذا مثال للحاجة التي يريد شيخ الإسلام - رحمه الله - .

الراجح: يبدو لي أن:

- أضعف الأقوال القول الثالث.

- وأصح الأقوال: اختيار ابن قدامة - رحمه الله - .

والسبب: أنه :

— إما أن نحكم على هذا العقد أنه عقد ربوي وأنه حيلة على الربا فيكون محرماً للحاجة ولغير الحاجة لأن الربا لا يجوز مطلقاً.

— أو أن نحكم عليه: بأنه ليس بعقد ربوي كما يقول ابن قدامة فنصححه للحاجة ولغير الحاجة.

أما أن نقول: أنه يصح للحاجة ونعزل بشبهة الربا فهذا غير مستقيم مطلقاً .

فمن وجهة نظري أن اختيار الشيخ - رحمه الله - هنا ضعيف وأن كلام الشيخ ابن قدامة في هذه المسألة أقوى وأوجه.

السنة : الثانية	الفصل : الأول	الدرس : (٢٧)
اليوم : السبت	التاريخ : ١٤٢٨/١١/٢١ هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١١٤))

شرح كتاب البيع الدرس رقم (٦)

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

❖ مسألة : قول الماتن - رحمه الله - :

❖ ومن باع ربوياً بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة ... لم يجز.

ذكرنا صورة المسألة والخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: وأن القول الأقرب لمقاصد الشرع - والله أعلم - هو اختيار ابن قدامة - رحمه الله - في هذه المسألة.

نستكمل الكلام عن هذه المسألة بأمرين:

— الأمر الأول: شرحُ عبارة المؤلف - رحمه الله - لأنها أشكلت على بعض الإخوان:

يقول المؤلف - رحمه الله: (ومن باع ربوياً) يعني: من باع أحد الأموال الربوية - وستأتي في باب الربا مفصلة - ولنمثل لها: بالقمح (بنسيئة) يعني: باعه بثمن من النقد مؤجل، (واعتاض) عن هذا الثمن المؤجل (ما لا يباع به نسيئة) يعني: ما لا يباع به الربوي قوله (به) يعني الربوي الأول وهو القمح في المثال (نسيئة) يعني اعتاض عنه بما لا يجوز أن يباع به نسيئة كأن يبادل القمح بالأرز لأن القمح بالأرز يشترط فيه التقابض.

إذاً هذا معنى كلام المؤلف - رحمه الله - وإذا قرأت المثال بتأني استطعت أن تتزل عبارات المؤلف - رحمه الله - على المثال بوضوح إن شاء الله .

**مسألة/ إذا باع الإنسان ربوياً بثمن مؤجل، ولنقل باع رزاً حال بمائة ألف مؤجلة، ثم هذا البائع اشترى بالمائة ألف التي له في ذمة المشتري مائة صاع من القمح، ثم تصارفاً، فهذه الصورة تجوز عند الحنابلة ما لم تكن حيلة على الربا، فإذا كان قد عقد هذا العقد حيلة على الربا فإنه لا يجوز.

فمثلاً: إذا اشتريت منك مائة صاع قمح بألف ريال مؤجلة ثم اشتريت مني مائة صاع أرز بألف ريال مؤجلة : جاز أن نتصارف فيسقط ما في ذمتك ويسقط ما في ذمتي ولا يعتبر من هذه المسألة حتى عند الحنابلة بشرط: أن لا يكون ذلك على سبيل الاحتيال بيني وبينك، أن لا يكون حيلة لبيع القمح بالأرز مع النسيئة، فإذا لم يكن حيلة فلا بأس لأنهما عقدان منفصلان.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ أو اشترى شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة.

هذه المسألة: هي المسألة التي تسمى: العينة.

فالمؤلف - رحمه الله - يفسر العينة هنا بقوله: (اشترى شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة.)،

فالمؤلف - رحمه الله - بدأ بالعقد الثاني وهذا من فقهه وسيبين معنا ما هو العقد الأول وما هو العقد الثاني.

فالعينة هي: بيع الشيء بالشيء مع النسيئة .

وفي الاصطلاح: ما ذكره المؤلف - رحمه الله - .

وصورته: أن يبيع التاجر سلعة بثمن مؤجل ثم يشتري هذه السلعة بثمن حال أقل منه

مؤجلاً، هذه هي الصورة المعروفة المشهورة للعينة.

فالمؤلف - رحمه الله - يقول: (اشترى شيئاً نقداً) فبدأ بالعقد الثاني ومن المعلوم أن المسألة

ستبدأ من العقد الأول وهو البيع المؤجل لكنه بدأ بالبيع الثاني لأن البيع الثاني هو محل

الخلاف، أما أن يبيع الإنسان شيئاً مؤجلاً فهذا لا إشكال فيه.

= ذهب الحنابلة والجماهير من أهل العلم من السلف والخلف : إلى أن هذه الصورة التي

ذكرت لك وهي: العينة: أنها محرمة وهي من العقود الربوية بل هي عند هؤلاء أقبح من الربا

الصريح، لأن قاعدة شيخ الإسلام أن الحيل لا تزيد العقود إلا تحريماً، يعني: لا تزيد العقود

المحرمة إلا تحريماً وإيغالا في معصية الله.

واستدل الجمهور على هذا الحكم بأدلة كثيرة:

- منها: قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر واشتغلتم

بالزرع..سلط الله عليكم ذلاً لا يترعه عنكم حتى ترجعوا) .

وهذا الحديث له طرق كثيرة لا يخلو شيء منها عن ضعف لكن مجموع الطرق في مثل هذا

الحديث تنقله من الضعف إلى أن يكون حسناً لذاته أو صحيحاً لغيره.

المهم أنه مما يحتاج به، لا سيما وأنه يؤيد بالمقاصد العامة للشرع.

- الدليل الثاني: أن هذا البيع من الحيل، ونصوص الشرع متكاثرة في تحريم الحيلة ودم

فاعلها.

- الدليل الثالث: أن أم ولد زيد بن أرقم - رضي الله عنه - باعت عبداً بثمانمائة درهم إلى

العطاء -يعني: مؤجلة- ثم اشترته منه بستمائة درهم نقداً - يعني: حالة- فسألت عائشة -

رضي الله عنها - عن حكم هذا العمل، فقالت عائشة - رضي الله عنها - : (بئس ما

اشتريتي وبئس ما شريتي، أبلغني زيدا أنه أبطل جهاده مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا

أن يتوب).

قال الحنابلة: وهذا الحكم لا يصدر من عائشة إلا توقيفاً، وليس لها أن تقول هذا من قبل الرأي، وهذا الأثر إسناده صحيح إن شاء الله ومن صححه ابن عبد الهادي. فهذه ثلاثة أدلة تدل على أن عقد العينة محرم. = القول الثاني: أن عقد العينة جائز. وهو مذهب الإمام الشافعي. واستدل على هذا :

- بأن العقد الأول عقد صحيح مستوفي الشروط والأركان، والعقد الثاني: كذلك عقد صحيح مستوفي الشروط والأركان فهذه المعاملة من حيث الظاهر جائزة، وليس لنا أن نتدخل في مقاصد الناس من البيع والشراء. وتقدم معنا التعليق على هذا الأصل للشافعي - رحمه الله - وهو: أنه ينظر لظواهر العقود ولا ينظر لحقيقة العقد وبناء على ذلك يصحح - رحمه الله - ما لا يصححه الجمهور من العقود ومنها: عقد العينة، ولذلك نجد أن بعض الشافعية يقول: نحن لا نتابع الشافعي على هذا الحكم لأنه - رضي الله عنه - نص على أنه إذا وجد دليل على خلاف قوله فهو مذهبه، والآن وجد الدليل وهو: (إذا تبايعتم بالعينة). وعلى كل حال القول الراجح - إن شاء الله - هو مذهب الجمهور وهو أي: عقد العينة واضح الحيلة على الربا وهو من أكل أموال الناس بالباطل وهو أقبح من الربا الصريح الذي يأخذ زيادة صريحة منصوص عليها في العقد لأن هذا لا يخادع الله والمتعاملون بالعينة يخادعون الله.

إذاً: هذا هو حكم مسألة العينة وهي كثيرة الوقوع في عصرنا وقبل ذلك ومن أزمان وهي تتخذ وسيلة لأكل الربا بعقود ظاهرة الصحة وهي عقود ربوية.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ لا بالعكس.

قوله (بالعكس) أي: فإن عكس: جازت. ومقصوده بالعكس هنا: أن يشتري بأكثر أو بمثل ما باع به مؤجلاً.

مثاله: إذا باع زيد على عمرو سيارة مؤجلة بمائة ألف:

فإن اشتراها بمائة ألف أو بأكثر: جاز ، وهي العكس.

وإن اشتراها بأقل : حرم وهي العينة.

فإذا اشترى من باع مؤجلاً بمثل أو بأكثر من الثمن: جاز، ومعلوم أن هذا جائز وهو من الإرفاق ولا حرج فيه ولا يثرب على فاعله، لكن لا يخفى عليكم أن هذه الصورة لا تقع، لأن الإنسان إذا أراد أن يبر أخاه فإن له أن يقرضه إقراضاً مباشراً بلا دخول في قضية البيع والشراء عن طريق السلعة، لكن على كل حال: إن فعل فإنه لا بأس وليست من العينة.

****مسألة/** أما عكس العينة فلها صورة أخرى:

وصورتها أن يبيع الإنسان السلعة بثمن حال على شخص ثم يشتري السلعة بثمن مؤجل أكثر منه، ولتسهيل قضية العينة وعكس العينة الفرق بسيط جداً:

العينة: تكون السلعة عند آكل الربا.

وعكس العينة تكون السلعة عند معطي الربا.

فقط هذا الفرق، أما الصورة فهي هي.

فإن كانت السلعة عند آكل الربا: فهي العينة التي سبق، فيبيعه مؤجلاً بثمن ثم يشتريه حالاً بثمن أقل، أو العكس: تكون السلعة عند معطي الربا فيبيعها بثمن حال ثم يشتريها بثمن أكثر مؤجلاً.

فإذا أردت أن تفهم العينة وعكس العينة فالفارق بينهما بسيط : إن كانت السلعة التي هي محل الحيلة عند آكل الربا فهي العينة وإن كانت السلعة عند معطي الربا فهي عكس العينة. فقط هذا هو الفارق بينهما.

— حكم (عكس العينة) : حكمه ينقسم إلى قسمين:

— القسم الأول:

— إذا كان المقصود من عكس العينة الحيلة على الربا : فهي محرمة بالاتفاق.

— وإذا لم يكن المقصود الحيلة على الربا فإن عكس العينة: فيه خلاف داخل مذهب

الحنابلة:

= فمنهم من قال: هي جائزة.

= ومنهم من قال: هي محرمة.

والصواب أن حكم عكس العينة حكم العينة تماماً، وهي حيلة على الربا مكشوفة ولا فرق بين أن يبدأ العقد من عند معطي الربا أو أن يبدأ العقد من عند آكل الربا فالأمر واحد وليس لهذا الأمر أي أثر على الحكم، فهي حيلة على قرض جر نفعاً فلا فرق بينهما.

****مسألة/** إذا تبين أن العينة من العقود الربوية المحرمة فالمقصود بالعينة في هذا الكلام أي:

العقد الثاني. أما العقد الأول ففيه خلاف:

= فمن الفقهاء من قال: العقد الأول جائز لكن يحرم أن يعقدوا العقد الثاني ليتحيلوا به على الربا.

= ومن الفقهاء من قال: بل العقد الأول محرم من الأصل لأن المقصود به التوصل إلى هذه الحيلة.

= ومن الفقهاء من قال: إن كان المقصود بالعقد الأول الحيلة على الربا فهو محرم وإن كان المقصود من العقد الأول إجرائه على ظاهره فهو جائز، وهذا اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله - .
وإذا تأملت فستجد أن مرد اختيار شيخ الإسلام للقول المانع لأن غالب من يوقعون عقود الربا لا يقصدون من العقد الأول إلا التوصل للعقد الثاني للتوصل للقرض الذي جر نفعاً.
فغالب عقود العينة يقصد من العقد الأول فيها هذا الأمر، فدائماً يتحقق شرط شيخ الإسلام وهو أن يكون حيلة على الربا فيكون القول الثالث والأول (يعني القول الذي فيه تفصيل والقول الذي فيه المنع مطلقاً) قولان متقاربان ومن حيث الواقع والتطبيق هما قول واحد في الحقيقة. إذاً: هذا ما تقدم، معنى قول المؤلف - رحمه الله - : (أو اشترى شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس: لم يجز). فالآن عرفنا معنى هذا الكلام وصورة العينة وصورة عكس العينة ومقصود المؤلف - رحمه الله - بقوله - هنا - (لا بالعكس).

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ وإن اشتراه بغير جنسه ، أو بعد قبض ثمنه ، أو بعد تغير صفته ، أو من غير مشتريه ، أو اشتراه أبوه أو ابنه: جاز.

قوله: (وإن اشتراه) يعني: من باعه بأقساط مؤجله أكثر مما اشتراه به نقداً.
وقوله - رحمه الله - : (وإن اشتراه بغير جنسه) يعني: باعه بالدراهم واشترى بالدنانير. فإن باعه بالدراهم واشترى بالدنانير: جاز.
مثال المسألة: زيد باع على عمرو سيارة مؤجلة بمائة ألف درهم، ثم اشترى منها بخمسين ألف دينار حالة، صورة عقد الربا والذي اختلف الآن: أن الثمن في البيع يختلف عن الثمن في الشراء. فحينئذ:

= يقول الحنابلة: هذه الصورة جائزة وليست من الربا.
- لأن التفاضل بين الثمنين جائز، فلم يوقع هذا العقد في الربا.
= والقول الثاني: أنه إذا اشتراه بثمن آخر فلا يجوز أيضاً.
- لأن كلاً من الدراهم والدنانير في المثال، كلاً منها يشتركان في معنى الثمنية، وفي تحقيق الربا، فاختلفا فهما لا يؤثر على حقيقة العقد.
وهذا القول هو الصواب، ولو قيل بما ذهب إليه الحنابلة لكانت من الحيل الباردة على الربا: بأن يبيع السيارة بالريالات ويشتريها بالدنانير أو بالدولارات أو بأي عملة أخرى وهذا لا يخرج بالعقد عن صورة الربا مطلقاً.
إذاً: عرفنا الآن معنى قول المؤلف - رحمه الله - : (بغير جنسه) وأن الحنابلة يرون إذا اختلف الثمن الذي اشترى به عن الثمن الذي باع به فإنه لا ربا وأن الصواب أن هذا العقد ربا وإن اختلف الجنس وعرفت تعليل ذلك.
♦ وقوله - رحمه الله - (أو بعد قبض ثمنه).

إذا اشتراه من باعه بأقساط مؤجلة بعد قبض ثمنه: جاز: بأقل أو بأكثر أو بمثل. - لأنه لا شبهة للربا هنا.

مثاله: رجل باع سيارة بسبعين ألف ريال مؤجلة لمدة سنة ثم بعد تمام السنة انتهى سداد جميع الأقساط واستلم جميع الثمن فحينئذ له أن يشتري هذه السيارة بمثل الثمن أو بأكثر أو بأقل وليس من الربا في شيء وذلك بعد استلامه جميع الثمن.

وهذا صحيح. لأنه لا ربا هنا مطلقاً، ليس هناك أي نوع من أنواع الربا لأن الثمن المؤجل تم استلامه كاملاً فإذا لم يثبت في ذمة المشتري أكثر مما أعطى في هذه الصورة لأنه انتهى العقد الأول تماماً وبدأنا بعقد جديد آخر وهذا واضح. لكن ما أقل ما تقع هذه الصورة، قد تقع لكن لا فائدة منها بالنسبة للمتحيلين على الربا لأنه بعد السداد ليس له أي مصلوح في شراء السلعة، اللهم إلا أن لا يكون حيلة على الربا ويريد أن يشتري السلعة شراءً جديداً فحينئذ لا يوجد هناك أي نوع من أنواع الربا ولا شبهة الربا.

إذاً: كما قلت لك: إذا باع زيد على عمرو سيارة بمائة ألف ريال لمدة سنة فإنه بعد تمام السداد وانتهاء السنة فلزيد أن يشتري السيارة بمبلغ كاش مثل أو أقل أو أكثر وبمقسط وبأكثر وبأقل فهو عقد جديد ليس له علاقة بالعقد الأول لأن العقد الأول تم بأقساطه واستلام سلعته.

❖ قوله - رحمه الله - : (أو بعد تغيير صفته).

إذا اشتراه بعد تغيير صفته بثمن أقل فإنه لا بأس. والمقصود بتغيير الصفة هنا يعني: إلى النقص لا إلى الزيادة.

مثاله/ إذا باع زيد على عمرو سيارة بمائة ألف مؤجلة لمدة سنة وبعد مضي ستة أشهر حصل على السيارة حادث وأثر هذا الحادث بنقص قيمة السيارة ثم اشترى هذا الذي باع مؤجلاً اشترى هذه السيارة بقيمة أقل مما باع به لكن هذا النقص سببه نقص الصفة وليس الحيلة على الربا: فحينئذ لا بأس لأن النقص الآن ليس تحيلاً على الربا وإنما بسبب النقص الذي طرأ على العين. فهذا لا بأس به. بشرط أن يكون النقص: متناسباً مع نقص الثمن. ومتناسباً مع نقص صفة المبيع.

فمثلاً: إذا حصل في - المثال - على السيارة حادث فصارت بدل ما تكون قيمتها سبعين ألفاً صارت بسبب الحادث قيمتها ستين ألفاً فإذا دفع فيها ستين ألفاً فلا حرج لكن إن دفع فيها خمسين أو أقل فإنه من عقود الربا.

إذاً: يجب أن يكون هناك تناسباً بين النقص في القيمة والنقص في الصفة حتى نأمن الحيل الربوية.

❖ قوله - رحمه الله - : (أو من غير مشتريه).

إذا اشتراه من غير مشتره فلا بأس فإذا باع زيد على عمرو سيارة مؤجلة ثم باع عمرو على خالد السيارة ثم اشترى زيد السيارة من خالد فلا حرج ولا ننظر للسعر سواء كان أقل أو أكثر لأن هذا يبعد أن يكون من حيل الربا ولأن العقد الثاني الذي بين البائع الأول والمشتري الثاني عقد جديد لا علاقة له بالعقد الأول إلا: إذا كانت حيلة ثلاثية بأن يتفق الثلاثة على هذا العقد بأن يقول: كل من بعث عليه أنا أقساط فاشترى أنت منه هذه السلعة واشترىها أنا منك. فتجد أن هذه السيارة تدور بين ثلاثة: اثنين ثابتين والثالث هو المعطي للربا في كل عقد جديد. فتجد أن السيارة تدور بين هؤلاء الثلاثة وهذا من عقود الربا إذا كان تم بالاتفاق بين الثلاثة. أما إذا تم مصادفة بدون أي اتفاق بأن ذهب الذي اشترى السلعة وباعها في السوق على شخص ثالث ثم جاء الذي باع بأقساط مؤجلة واشترى من هذا الشخص الثالث فإنه لا حرج وليس هناك أي شبهة للربا لبعدهما بين الأطراف.

❖ وقوله - رحمه الله: (أو اشتراه أبوه أو ابنه).

الضمير في قوله: (أبوه أو ابنه) يعود على البائع أقساط أو الذي نسميه نحن هنا: آكل الربا. فإذا باع زيد على عمرو سيارة مؤجلة بمائة ألف لمدة سنة ثم اشترى هذه السيارة أبو زيد أو أخوه أو ابنه أو عمه أو خاله فإنه لا حرج. بشرط: كما تقدم: أن لا تكون هذه المعاملة حيلة على الربا بأن يتفقوا على إجراء هذه المعاملة الصورية. فإن كانت حيلة على الربا فهي محرمة. (١).

وهذه المعاملة ربما تكون حيلة على الربا وربما لا تكون حيلة على الربا.

فإذا باع زيد سيارته بثمان مؤجل وأخوه يعرف أن هذه السيارة نظيفة وليس بينه وبين أخيه أي اتفاق ثم ذهب إلى المشتري واشترى منه السيارة بقصد الحصول على هذه السيارة التي يعرف هو أنها نظيفة وأنها بحالة جيدة فهذا ليس من الربا في شيء لأنه ليس هناك أي تواطؤ على العقد، والعقد الثاني لا حرج فيه وليس له أي علاقة بالعقد الأول الذي هو البيع أقساط.

إذا: إذا اشترى السيارة أبوه أو أخوه أو ابنه فإنه لا حرج وإن اشترى السيارة رجل أجنبي لا أبوه ولا أخوه فيجوز من باب أولى ولذلك لم يذكرها المؤلف - رحمه الله - لأن الحيلة تتصور من أبيه وأخيه ولا تتصور من رجل أجنبي ليس بينهما معرفة. إنما نص على الأب والأخ للحذر من أن يكون هناك حيلة فإذا لم يكن هناك حيلة فإنه يجوز عند الحنابلة وهو قول صحيح لأنه ليس هناك محذوراً من هذه المعاملة.

1 - ملاحظة: كانت في التسجيل فلا بأس: والصحيح ما أثبت بمراجعة شيخنا - حفظه الله -.

باب الشروط في البيع

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ باب الشروط في البيع.

هذا الباب من أهم الأبواب، وربما نقول هو يلي في الأهمية الشروط لأنه قل أن يخلو عقد من شرط.

قوله - رحمه الله - : (باب الشروط): الشرط في اللغة: العلامة.

وفي الاصطلاح: إلزام أحد المتعاقدين الآخر ماله فيه منفعة بسبب العقد. فإن كان الإلزام ليس بسبب العقد فليس من الشروط. وإن كان الإلزام من رجل آخر ليس أحد العاقدين فليس من الشروط. فلا بد أن يكون من أحد العاقدين ولا بد أن يكون الإلزام بسبب العقد ولا بد أن يكون له فيه منفعة.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ منها صحيح.

تنقسم الشروط إلى قسمين:

— القسم الأول: شروط صحيحة.

— والقسم الثاني: شروط فاسدة.

— القسم الأول: الشروط الصحيحة، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

— القسم الأول: من الشروط الصحيحة: اشتراط ما هو من مقتضى العقد:

كأن يشترط عليه أن يقبضه السلعة.

أو أن يشترط عليه أن يتصرف -يعني: البائع- بالسلعة كيفما يشاء.

فهذا النوع من الشروط هو من الشروط التي هي تحصيل حاصل، لأن العقد يقتضيها بدون الشرط، وهي جائزة بالإجماع، بل هي واجبة لأن العقد يقتضي هذه الشروط وإنما لم يذكر المؤلف - رحمه الله - هذا النوع لما قلت لك: من أن العقد يقتضي هذه الشروط فلا حاجة للكلام عنها، مع العلم أن الأصل ذكر هذا الشرط - أصل الكتاب وهو المقنع ذكر هذا الشرط - فهذه من المسائل التي تركها المؤلف - رحمه الله - وتركه إياها جيد لأن هذا الشرط تحصيل حاصل.

— القسم الثاني: هو الذي بدأه المؤلف - رحمه الله - بقوله: (كالرهن وتأجيل الثمن ، وكون العبد كاتباً).

— فالقسم الثاني هو : اشتراط ما فيه منفعة للبائع أو للمشتري. غالباً لا تكاد تخرج عن أن تكون: صفة في المبيع أو صفة في الثمن أو لتوثيق البيع كاشتراط الرهن. فلا تكاد تخرج شروط الناس عن هذه الأنواع الثلاثة.

وهذا القسم الثاني هو القسم الأول عند المؤلف .

♦ قال - رحمه الله - :

♦ كالرهن.

أي: كأن يشترط البائع على المشتري أن يرهنه مقابل الثمن سلعة أخرى فيقول بعت عليك هذا البيت بشرط أن ترهنني هذه الأرض. فهذا العقد وهذا الشرط: صحيح.

لأن في هذا الشرط منفعة للبائع.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ وتأجيل الثمن.

الأول من شروط البائع والثاني من شروط المشتري.

كأن يقول: اشتريت منك هذه السلعة بشرط: أن تؤجل الثمن.

فهذا الشرط صحيح، ويلزم البائع أن يؤجل الثمن.

- لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (المسلمون على شروطهم) وهو حديث صحيح إن شاء الله.

**مسألة/ فإن اشترط التأجيل فلا بد من العلم بالأجل، فإن لم يذكر بطل الشرط.

- لأن النبي - صلى الله عليه وسلم : (نهي عن الشئ إلا أن تعلم) .

- ولأنه - صلى الله عليه وسلم - : (نهي عن الغرر) .

وفي تأجيل الثمن لا إلى موعد محدد غرر وإقحام للمتعاقدين في الخلاف.

= القول الثاني: أنه يجوز تأجيل الثمن إلى موعد معروف وإن لم يحدد كقوله: (إلى الحصاد)، (أو إلى الجذاذ) .

والأقرب والله أعلم أنه لا بد من تحديد الأجل بموعد محدد . لأن إطلاق العقود والشروط بلا تحديد وإن ربطت بموعد متعارف عليه يؤدي غالباً أو دائماً إلى الاختلاف والشجار بين المتبايعين.

وإذا كان موعد الجذاذ معروفاً فليذكر في العقد، وموعد الجذاذ يحتمل أن يقصد به أول بداية الموعد ويحتمل أن يقصد به آخر موعد الجذاذ، ويحتمل أن يكون في وسط موعد الجذاذ. وهذه المدة طويلة غالباً ما تكون خلاف بين المتبايعين.

لذلك الأقرب أنه لا بد من تحديد موعد معروف محدد باليوم لتسليم الثمن.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ وكون العبد كاتباً.

هذا شرط في السلعة.

إذا اشترط المشتري أن يكون العبد كاتباً: صح الشرط ولزم الإتيان به.

فإن أخل: فسيأتينا ماذا يترتب على الإخلال.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ أو خصياً.

إذا اشترط أن يكون العبد خصياً أو اشترط أن يكون العبد فحلاً: فإنه لا بد من الإيفاء

بالشرط.

لأن هذا فيه منفعة للمشتري. سواء اشترط أن يكون خفياً أو اشترط أن يكون فحلاً.

فإن اشترط أن يكون خصياً: فصار فحلاً. أو فحلاً فصار خصياً. فسيأتينا ماذا يترتب على

الإخلال بالشرط.

◆ قال - رحمه الله - :

◆ أو مسلماً.

إذا اشترط أن يكون العبد مسلماً فبان كافراً فقد اختل الشرط.

أما إن اشترط أن يكون كافراً فبان مسلماً فلا خيار للمشتري.

إذا قال: أشترط أن يكون العبد كافراً ثم تبين أنه مسلم فإنه عند الإمام أحمد - رحمه الله -

لا خيار.

لماذا؟

- لأنه لا يمكن أن نجعل صفة الإسلام نقصاً في السلعة، بل هي كمال مهما كان مقصود

المشتري، فهذا الشرط يسقط.

^{**مسألة/} قال ابن مفلح: فإن اشترطه أحقاً فبان ذكياً فلا خيار. يعني: لو قال: أنا أشترط في

العبد أن يكون أحقاً فبان ذكياً فلا خيار له عند ابن مفلح - رحمه الله - . لأن صفى الذكاء

أكمل من صفة الحمق.

والصواب: أن له الخيار. وأن الإخلال بهذا الشرط إخلال بمقتضى الشرط الذي في العقد.

لأن الحمق قد يكون مقصوداً لبعض الناس لأن عمل هذا العبد لا يناسب فيه أن يكون رجلاً

أو عبداً ذكياً بل لا بد أن يكون عبداً أحقاً، فإن كان ذكياً ضره..((الأذان)).

نتم القسم الثاني من النوع الأول.

◆ يقول - رحمه الله - :

◆ والأمة بكرًا.

يعني: إذا اشترط أن تكون الأمة بكرًا فبانت ثيبًا فقد أخل بالشرط.

- لأن البكارة مقصوده.

فإن اشترطها ثيبًا فبانت بكرًا: فلا خيار له.

- لأن صفة البكارة أكمل من غيرها.

والصواب: أنه إذا اشترطها ثيبًا وبانت بكرًا فله الخيار إذا كان له مقصود صحيح بهذا

الشرط، فإن بعض الناس قد يشترط أن تكون الأمة ثيبًا ويقصد من هذا قصدًا صحيحًا فلا

حرج عليه، ولا نقول ليس لك خيار ما دامت بكرًا ما دام أنه هو يريد ثيبًا ولا نقول:

ليس لك خيار ما دامت بكرًا ما دام هو يريد ثيبًا.

فالصواب أنه أن يثبت له فيها الخيار.

وبهذا انتهى النوع الأول من الشروط الصحيحة.

وسأتي: ماذا يترتب على الإخلال بهذا النوع ثم نتطرق غدًا إن شاء الله للنوع الثاني من

الشروط.

السنة : الثانية	الفصل : الأول	الدرس : (٢٨)
اليوم : الأحد	التاريخ : ١٤٢٨/١١/٢٢ هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١١٥))

شرح كتاب البيع الدرس رقم (٧)

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تقدم الكلام عن أقسام الشروط الصحيحة وذكرنا الشرط الأول وهو الشرط الذي لم يذكره المؤلف - رحمه الله - والشرط الثاني وصور ونماذج من الشرط الثاني وانتهينا من تقرير صور الشرط الثاني.

باقي من مسائل الشرط الثاني: مسألة واحدة وهي: الحكم إذا أخل بالشرط:

فإذا اشترط عليه صفة مقصودة مرادة ثم أخل بها البائع أو أخل بها المشتري إذا كانت مشترطة على المشتري، فالحكم على التفصيل التالي:

— ينقسم الحكم إلى قسمين:

— القسم الأول: أن يتعذر رد السلعة المباعة: فإذا تعذر فليس لمن فقد الشرط في حقه إلا الأرش، وسيأتينا كيفية تقدير الأرش.

— القسم الثاني: إذا أمكن الرد ولم يتعذر فلمن فقد الشرط في حقه الخيار بين الإمضاء مع أخذ الأرش أو فسخ العقد، فهو مخير إن شاء فسخ وأخذ كامل الثمن وإن شاء أخذ السلعة وأخذ معها الأرش.

وكيفية تقدير الأرش:

هو بأن نقدر قيمة السلعة بدون هذه الصفة المطلوبة ونقدر قيمة السلعة إذا كانت هذه الصفة المطلوبة فيها والفرق بين القيمتين يدفعه البائع.

نقدر قيمة السلعة بلا صفة وقيمة السلعة مع الصفة والفرق بين القيمتين يدفعه البائع للمشتري.

وفهم من هذا التفصيل أن البائع فيما إذا كان هو الذي أخل بالشرط أنه لا خيار له، إنما الخيار فقط للمشتري.

وهذا صحيح فيما إذا أخل البائع بالشرط عمداً مع العلم، وليس بصحيح إذا أخل بالشرط معذوراً بجهل أو نسيان فحينئذ يثبت الخيار للطرفين.

مثال ذلك: اشترط المشتري على البائع أن تكون الأمة معلمة، تقرأ وتكتب وتحفظ القرآن، والبائع نسي هذا الشرط أو جهل أنه يجب عليه الإيفاء بالشرط فباعه أمة تخلو من هذا

الشرط فحينئذ نقول للمشتري الخيار وللبائع الخيار فإذا اختار المشتري الإمضاء مع أخذ الأرض فالبائع أيضاً له الخيار إما بالقبول أو باسترداد السلعة ودفع الثمن، يعني إرجاع الثمن للمشتري، فالجميع بالخيار - طرفي العقد بالخيار.

هذه الصورة فيما إذا كان البائع أدخل بالشرط بعذر مع العلم أن غالب العقود يكون فيها الإخلال بغير عذر، فإذا كان الإخلال بغير عذر فالحكم هو ما سمعت أنه له الخيار بين الإمضاء مع أخذ الأرض وبين رد السلعة وأخذ الثمن.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ونحو أن يشترط البائع: سكنى الدار شهراً.

قوله: (ونحو أن يشترط البائع) .

بدأ المؤلف - رحمه الله - بالقسم الثالث من أقسام الشروط الصحيحة، وهذا الشرط - يعني: هذا القسم الثالث - تعريفه: أن يشترط نفعاً معلوماً في السلعة أو نفعاً من البائع في السلعة.

والأمثلة التي ذكرها المؤلف - رحمه الله - توضح المقصود كما سيأتي التعليق عليها.

حكم هذا الشرط:

= ذهب الجماهير إلى صحة هذا الشرط، وأنه شرط لازم.

واستدلوا على هذا:

- بأن جابر - رضي الله عنه - لما اشترى منه النبي - صلى الله عليه وسلم - بعيره اشترط جابر

- رضي الله عنه - على النبي - صلى الله عليه وسلم - حملانه إلى المدينة - يعني اشترط ظهر

البعير إلى المدينة، فهذا اشتراط نفع في المبيع.

= والقول الثاني: أن هذا الشرط باطل ولا يصح.

واستدلوا على بطلانه:

- بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط. وهذا بيع وشرط.

والراجح والله أعلم مذهب الجماهير وهو صحة هذا النوع من الشروط.

والجواب على هذا الحديث: أنه حديث ضعيف، بل قال الإمام أحمد - رحمه الله - هو

حديث منكر. فهذا الحديث لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

فتبين معنا أن الراجح صحة هذا الشرط وأنه يعمل به ويلزم من اشترط عليه أن يؤدي ويفي

بالشرط.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ ونحو أن يشترط البائع: سكنى الدار شهراً.

هذا هو المثال الأول للقسم الثالث من الشروط الصحيحة وهو :

- أن يشتري الدار ويشترط على المشتري سكنى الدار لمدة سنة. فيقول: أبيع عليك الدار بشرط أن أسكنها لمدة سنة أو لمدة شهر أو لأي مدة يتفقون عليها، فهذا الشرط صحيح . ويدل على صحة هذا الشرط:

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الثنيا إلا أن تعلم.
وفهمنا من كلام المؤلف - رحمه الله - أن اشتراط المنفعة لا بد أن يكون معلوماً محدداً وإلا فإن الشرط يبطل.
واستدلوا على هذا:

- بنفس الحديث الدال على صحة الشرط وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الثنيا إلا أن تعلم، وهذه من الثنيا فقد استثنى البائع شيئاً من المبيع وهو المنفعة.
= والقول الثاني: أنه يجوز استثناء شيء من المبيع ولو إلى مدة غير معلومة ولو إلى الممات.
واستدلوا على هذا:

- بأن أم سلمة - رضي الله عنها - أعتقت الصحابي الجليل سفينة واشترطت عليه خدمة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أن يموت. فاستثنت - رضي الله عنها - منفعة غير محددة بل تستمر إلى الموت.

والراجح أنه لا بد من معرفة المستثنى وأن يكون معلوماً محدداً .
وأما الحديث: فإن ثبتت صحته فإنه يجاب عنه بأن العقد الذي أجرته أم سلمة عقد عتق وهو ليس من عقود المعاوضات، ويتسامح في هذا العقد ما لا يتسامح في عقود المعاوضات.
هذا إذا صح. فالراجح أنه إذا أراد أن يشترط شرطاً في ذات السلعة أو في منفعتها فلا بد أن يكون معلوماً محدداً خروجاً من النزاع الذي سيقع قطعاً إذا لم تحدد فترة الانتفاع.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ أوحملان البعير إلى موضع معين .

هذا الشرط جاء منصوباً عليه في حديث جابر - رضي الله عنه - كما تقدم فالسنة الصحيحة نصت على هذا الشرط فهو شرط صحيح ويلزم من اشتراط عليه الإيفاء به لما تقدم معنا من حديث جابر - رضي الله عنه - فلا إشكال فيه إن شاء الله.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ أو يشترط المشتري على البائع: حمل الخطب أو تكسيه أو خياطة الثوب أو تفصيله.

ذكرنا أن القسم الثالث هو : اشتراط منفعة في المبيع أو اشتراط نفع من البائع في المبيع فهذا القسم أو هذا التمثيل للقسم الثاني: وهو اشتراط منفعة البائع في المبيع كأن أقول: أشتري منك هذا الخطب بشرط أن تحمل الخطب إلى الدار فهذا الشرط يتعلق بمنفعة البائع لكن في المبيع - يعني منفعة تتعلق بالمبيع.

فهذا الشرط صحيح وجائز:

- لأن محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - اشترى من ذمي حطباً واشترط عليه أن يحمله إلى منزله.

- كما أن النصوص الدالة على صحة هذا النوع الثالث من الشروط الصحيحة دالة على صحة هذا النوع الخاص من الشرط.

- كما أن في هذا الشرط منفعة مباحة لا بأس باشتراطها.

**مسألة/ فإذا اشترط هذا الشرط: صار هذا العقد يتضمن بيعاً وإجارة، فالبيع للخطب والإجارة لنقله. وتقدم معنا أن الجمع بين عقدين بضمن واحد صحيح ولا حرج فيه ولو اختلفت أحكام كل عقد وهذا النوع من هذه العقود فإذا لا بأس أن يشترط نفع البائع في المبيع.

**مسألة/ فإن اشترط نفع البائع في غير المبيع: كأن يقول: اشتريت منك هذا الخطب على أن تبني لي هذا الجدار.

فالآن النفع ليس في المبيع وإنما في عين أخرى وهذا العقد أيضاً صحيح لأن النصوص تدل على صحته ولا يشتمل أي نوع من الغرر أو الظلم فهو متوافق مع مقاصد الشريعة ويدخل ضمن الحديث العام أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترط الثنيا إلا أن تعلم فهو عقد صحيح إن شاء الله ولا فرق بين أن يشترط الإنسان منفعة من البائع في المبيع أو منفعة من البائع في غير المبيع، وأي فرق بين الصورتين فالشرط في الصورتين صحيح إن شاء الله ويلزم من اشتراطه بالأداء والوفاء بما اشترط على نفسه أو بما التزم على نفسه.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ وإن جمع بين شرطين: بطل البيع.

إذا جمع الإنسان بين شرطين فغن البيع عند الحنابلة: باطل. وهذا الحكم يتعلق فقط بالقسم الثالث الأخير.

أما إذا شرط شرطين في القسم الأول والثاني فلا حرج عليه. إنما هذا القيد يعود إلى اشتراط منفعة في المبيع أو اشتراط نفع البائع في المبيع.

فالقسم الأول: لو قال: اشتريت منك هذه السيارة بشرط أن تقبضني إياها وأن أتصرف فيها كيفما أشاء، كم اشترط من شرط؟ شرطين: وهذا يدخل تحت القسم الأول.

وإذا قال: اشتريت منك هذه السيارة بشرط أن يكون لونها أبيض وأن تكون جديدة فالآن اشترط شرطين وهذا يدخل تحت القسم الثاني.

وإذا قال: اشتريت منك هذا الحطب بشرط أن تحمله وأن تكسره، فاشترط شرطين وهذا في القسم الثالث وهذا لا يجوز عند الحنابلة، والعقد باطل والشرط باطل.

واستدلوا على هذا:

- بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع وسلف وعن شرطين في بيع وعن بيع ما لا يملك.

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : فهذا نص في النهي عن الشرطين.

= القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - اختارها شيخ الإسلام وابن القيم وعدد من المحققين. أن اشتراط شرطين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل: صحيح.

- لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (المسلمون على شروطهم)، فقوله (على شروطهم) عام وهو جمع يشمل الشرط والشرطين والثلاثة والأكثر والأقل.

- واستدلوا بالقياس على صحة أكثر من شرط في القسم الأول والثاني من الشروط الصحيحة.

بقينا في الجواب عن الحديث: فإن الحديث نص : نهي عن شرطين في بيع.

فالجواب عليه: أن أهل العلم اختلفوا في معنى هذا الحديث: أي في معنى نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شرطين، اختلفوا إلى خمسة أقوال:

= القول الرابع منها: أن معنى النهي عن الشرطين أن يقول: بعت عليك هذا الشيء نقداً بكذا واشتريته منك نسيئة بأكثر منه. وهي صورة العينة، فحملوا الحديث : النهي عن شرطين. على صورة العينة.

واستدلوا على هذا:

- بأنه يعهد في الشرع وفي اللغة تسمية الشيء ببعضه. فالنهي عن الشرط هنا يقصد بالشرط العقد، فالشرط هنا هو المشروط، كما أن نطلق الضرب على المضروب.
- والدليل الثاني على حمل هذا الحديث على هذا المعنى: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا. وإذا أردت أن تطبق هذا الحديث على صور المعاملات فإنه لا ينطبق إلا على العينة، فإذا باع الإنسان بيعتين النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن له أو كسهما أو الربا. أو كسهما: يعني: أقلهما. والمقصود بأقلهما هنا: رأس المال. فإذا باع سيارة بنقد عشرة آلاف واشتراها نسيئة بعشرين ألف فأيهما الأوكس والأقل؟ النقد وهو العشرة آلاف. وهو رأس المال.
- وإذا أردت أن تطبق هذا الحديث على صور المعاملات المنهي عنها فستجد أنها تنطبق تماماً على العينة فهي التي فيها ثمنين أحدهما أكثر من الآخر وهي التي إذا لم يأخذ الأقل وقع في هذه الصورة في الربا. وقع في المعاملة هذه في الربا.
- إذاً: لحمل هذا الحديث على خلاف ظاهره نحتاج إلى أشياء قوية تخرجنا عن ظاهر نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شرطين. والإمام أحمد - رحمه الله - يقول: هذا النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن شرطين. نص صريح وواضح وصحيح ولذلك نحتاج للخروج عن هذا الظاهر هذه الأدلة التي انتصر لها ابن القيم - رحمه الله - بالذات وشيخ الإسلام - رحمه الله - أيضاً لكن ابن القيم - رحمه الله - هو الذي أطال فيها وبين أن معنى النهي عن شرطين الذي لا ينطبق إلا عليه هو العينة بدلالة هذين الأمرين.
- أن الشرط يطلق على العقد وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: فله أو كسهما أو الربا وهذه الصورة لا تنطبق إلا على صورة العينة.
- والراجح والله أعلم: القول الثاني وهو: أنه يجوز أن يبيع الإنسان بشرط وبشرطين وبثلاثة. في القسم الأول والثاني والثالث.
- أولاً: لأن هذا الحديث وإن كان حديثاً صحيحاً إلا أنه يتعين حمله على هذا المعنى جمعاً بين النصوص والآثار. ولأنه لا يعلم علة واضحة معقولة للنهي عن شرطين وإجازة شرط لا سيما أننا نجيز الشرطين في القسم الثاني بالإجماع ولا فرق بين القسم الثاني والقسم الثالث.
- ولذلك نحن نقول إن شاء الله الرواية الثانية عن الإمام أحمد - رحمه الله - هي الصواب إن شاء الله وأنه يجوز للإنسان أن يشترط شرطاً أو شرطين أو ثلاثة وأكثر وأقل للنصوص التي ذكرت.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ ومنها فاسد: يبطل العقد ، كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر: كسلف وقرض وبيع وإجارة وصرف.

القسم الثاني من الشروط: الشروط الفاسدة. والشروط الفاسدة: يحرم على الإنسان أن يشترطها، فإن اشترط شرطاً فاسداً فهو آثم. لأنها مخالفة للشرع، ولا يجوز للإنسان أن يقتحم العقود الحرمية.

وهذا القسم الثاني ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: من الشروط الفاسدة: أن يشترط عقداً في عقد آخر، اشتراط عقد في عقد، ولا تخلط بين هذه الصورة وبين جمع عقدين بضمن واحد، فتلك ليس فيها شروط أما هذه الصورة فهو يشترط عقد في عقد آخر.

فإذا اشترط عقداً في عقد آخر فهو باطل.

مثاله:

◆ يقول المؤلف - رحمه الله - : (كسلف وقرض).

السلف: المقصود به هنا: السلم.

صورة المسألة: أن يقول: أسلمك بشرط أن تقرضني. فهو اشترط عقداً آخر وهو عقد القرض. فهذا صورة السلف والقرض.

◆ قال - رحمه الله - : (وبيع).

أيضاً: صورة البيع ظاهرة: كأن يقول: أبيع عليك هذه السيارة بشرط أن تقرضني ألف ريال. فهو أضاف إلى عقد البيع شرطاً آخر وهو: عقد القرض.

◆ ثم قال - رحمه الله - : (وإجارة).

نفس الشيء. كأن يقول: أقرضك هذا المبلغ بشرط أن تؤجرني بيتك سواء كان بأجرة المثل أو بأكثر أو بأقل، فمجرد اشتراط أن لا يقرضه إلا إذا أجره فهذا اشتراط عقد في عقد وهو من الشروط الفاسدة كما سمعت.

♦ قال - رحمه الله - : (وصرف)

والصرف كذلك نفس الصورة. كأن يقول: لا أؤجر بك بيتي بشرط أن تصارفي هذه الدراهم بالدنانير. أو هذه الريالات بالدولارات. فيشترط عبيه بعقد الإجارة عقد الصرف. إذاً: هذه هي الصور التي ذكرها المؤلف - رحمه الله - لاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر.

حكم هذه المسألة:

حكمها: أنها لا تجوز. وأن العقد والشرط باطل:

- لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيعتين في بيعة، وهذا أجرى بيعتين في بيعة، وذلك بسبب اشتراطه عقداً آخر في العقد الأول.

- واستدلوا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وسلف. مما يدل على تحريم اشتراط عقد في عقد آخر.

= القول الثاني: في هذه المسألة: أنه يجوز اشتراط عقد في عقد آخر وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - واختارها شيخ الإسلام وابن القيم.

- لأنه ليس في النصوص الشرعية ولا في القواعد والمقاصد الشرعية ما يدل على تحريم اشتراط عقد في عقد آخر.

- والأصل في المعاملات الحل والنهي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (المسلمون على شروطهم).

ويستثنى على القول الثاني: بيع وسلف. ويستثنى اشتراط عقد القرض في أي عقد آخر. فلا يجوز للإنسان أن يشترط عقد القرض في أي عقد آخر أما باقي العقود فلا بأس بها، فلو قال: أبيعك بشرط أن تؤجرني، أصارفك بشرط أن تبيعني، أسلم إليك بشرط أن تؤجرني فلا حرج في هذه العقود، لكن لو قال: أؤجر بك بيتي بشرط أن تقرضني فإنه لا يجوز. أما دليل الجواز: فذكرناه.

وأما دليل المنع: في صورة القرض إذا دخل على عقد آخر: - فلأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كل قرض جر نفعاً.

وإذا اشترط عقداً آخر في القرض فقد جر قرضه له نفعاً زائداً وهو العقد الآخر.

ولذلك نحن نقول أن العقد الآخر سواء تم بمثل القيمة السوقية أو بأكثر أو بأقل لا يجوز لأن النفع الذي جره هوم نفس العقد الآخر. سواء كان بأقل أو بكثير وحتى لو كان بأقل من سعر السوق فما دام مشروطاً لإجراء القرض فهو ممنوع ومحرم.

= والقول الثالث: أن البيع صحيح والشرط فاسد.

فإذا قال: أبيع عليك بشرط أن تؤجرني. فأبي منهما الفاسد على القول الثالث؟ الإجابة.

فالإجابة المشترطة هي الفاسدة والعقد الأول صحيح.

والراجع والله اعلم: القول الثاني.

وأما الجواب عن حديث: نهي عن بيعتين في بيعة. فهو أن يحمل على عقد العينة كما سبق

تفصيله الآن وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيعتين في بيعة ولكن بين هذا

بقوله: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) وهذه الصورة لا تنطبق إلا على العينة.

وما هو الجواب عن دليلهم الثاني: وهو أنه - رحمه الله - نهي عن بيع وسلف؟

الجواب: أنا لا نحتاج إلى جواب لأننا نقول بمفهوم هذا الحديث ونستثني صورة القرض، وإنما

يجب الإنسان عن حديث لم يعمل به لعارض أقوى منه أو لفهم آخر للحديث.

إذاً: القول الرابع إن شاء الله لعقد بيعتين في بيعة أنه جائز ولا حرج فيه وكثير من الناس

اليوم يحتاج إلى هذا العقد حاجة ماسة ومن أبرز صور الحاجة: الذين يبيعون بيوهم التي

يسكنون فيها غالباً ما يشترطون على المشتري أن يؤجرهم بيتاً آخر. أما إن اشترطوا منفعة

السكنى فهذا لا بأس به، لكن غالباً ما يشترطون: يقول: أبيع عليك البيت بشرط أن تؤجرني

بيتك الآخر. فهذا العقد صحيح وفيه منفعة للبائع وفيه منفعة للمشتري وفيه منفعة للمجتمع

ولا يوجد فيه أي محذور شرعي ولا يتعارض مع أي من مقاصد الشرع.

فإن شاء الله أن هذا القول هو الصواب وحاجة الناس تمس إليه.

ثم بدأ بالثاني:

❖ فقال - رحمه الله - :

❖ وإن شرط أن لا خسارة عليه ، أو متى نفق المبيع وإلا رده ، أو لا يبيع ولا يهبه ولا يعتقه ، أو إن أعتق فالولاء له ، أو أن يفعل ذلك: بطل الشرط وحده.

النوع الثاني من الشروط الفاسدة: أن يشترط ما ينافي العقد لكن يصح معه العقد وإنما يبطل الشرط، بخلاف القسم الأول فإن العقد والشرط كلاهما باطل.

صور هذه المسألة:

❖ - يقول - رحمه الله - : (وإن شرط أن لا خسارة عليه) .

الخسارة في اللغة العربية: هي النقص.

فإذا قال: أنا أشتري منك هذه السلعة بشرط أن لا خسارة علي فإن بيعها بخسارة فالعقد الأول باطل وتكون الخسارة على البائع الأول.

فهذا الشرط باطل عند الحنابلة.

لأن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، لأن العقد يقتضي أن يكون الضمان على المشتري إذا انتقلت إليه السلعة فهذا العقد في الحقيقة ينافي مقتضى العقد. وسياتينا الخلاف فيها.

❖ - قال - رحمه الله - : (أو متى نفق المبيع وإلا رده) .

نفق: يعني: بيع. وهو ضد الكساد.

فيقول: أنا أشتري منك هذه السلعة بشرط أن تباع وتمشي في السوق وإلا فإني أردّها.

فالأول: اشترط عدم الخسارة. والثاني: اشترط أن تباع السلعة ولو بدون ربح.

فهذا ينافي مقتضى العقد للتعليل السابق.

❖ - قال - رحمه الله - : (أو لا يبيع ولا يهبه ولا يعتقه) .

اشترط عليه: أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق.

يقول: أنا أبيع عليك هذه السيارة بشرط أن لا تبيع هذه السيارة ولا تهب هذه السيارة وإنما تبقى معك.

وأنا أبيع عليك هذا العبد بشرط أن لا تهبه ولا تبيعه ولا تعتقه. فيشترط عليه هذا الشرط.

فعلى المذهب: العقد صحيح والشرط فاسد.

فنقول للمشتري: لك أن تبيع ولك أن تهب ولك أن تعتق وأن تصنع ما تشاء لأن العقد صحيح والشرط فاسد.

♦ قال - رحمه الله - : (أو إن أعتق فالولاء له) .

يقول: أنا أبيع عليك هذا العبد بشرط إذا أعتقته فولاء هذا العبد لي.

فهذا الشرط أيضاً باطل. والعقد صحيح.

♦ قال - رحمه الله - : (أو أن يفعل ذلك) .

يعني: أن يبيع وأن يهب وأن يعتق.

فالمنفي يصبح مثبتاً في العبارة.

فيقول: أنا أبيع عليك هذه السيارة بشرط أن تباع هذه السيارة.

أنا أبيع عليك هذه السيارة بشرط أن تبيع هذه السيارة.

إذاً: يشترط عليه عكس المنفي في الأمثلة السابقة .

فكذلك هذا الشرط باطل والعقد صحيح.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ بطل الشرط وحده.

هذا هو الحكم. هذا حكم النوع الثاني من الشروط الفاسدة:

أن الذي يبطل هو الشرط وحده وأما العقد فهو صحيح.

واستدل الحنابلة على هذا الحكم:

- بان بريرة - رضي الله عنها - جاءت إلى عائشة وقالت: إني كاتب أهلي على تسع أواق

فأعيني. قال - رضي الله عنها: إن شئت نقدن لك الثمن دفعة واحدة ويكون الولاء لي.

فذهبت إلى أهلها فأبو أن يكون الولاء لعائشة. فرجعت فلما رجعت - رضي الله عنها -

ودخلت على عائشة فإذا النبي - صلى الله عليه وسلم - عند عائشة - رضي الله عنها -

فأخبرت بالأمر فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: (خذيها - يعني اشترئها - واشترطي لهم

الولاء فإنما الولاء لمن أعتق) ثم قام - صلى الله عليه وسلم - خطيباً في الناس فقال: (ما بال

رجال يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان

مائة شرط كتاب الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق) .

فالحديث صحيح ونص في إبطال الشرط وصحة العقد.

وهذا الحديث في الصحيحين لا إشكال في ثبوته.

والإمام أحمد - رحمه الله - تمسك بهذا الحديث وقال: هذا النوع من الشروط هو الباطل

والنبي - صلى الله عليه وسلم - صحح العقد وانتقلت بريرة إلى عائشة وصار الولاء لها.

= القول الثاني: أن هذا النوع من الشروط صحيح. بشرط: أن يكون لمشرطه قصد صحيح. وهذا الشرط بالذات في هذا القسم لا بد منه: أن يكون لمشرطه قصد صحيح. وإلى هذا ذهب أيضاً شيخ الإسلام وابن القيم - رحمهما الله - .
واستدلوا:

- بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (المسلمون على شروطهم) فكل شرط يحقق غرضاً صحيحاً ولا يتنافى مع الشرع فإنه صحيح ويؤخذ به.
- واستدلوا: بأن امرأة ابن مسعود باعت عليه عبداً من عبيدها أو أمة من إمائنها واشترطت عليه أنه إذا باعها فهي لها بالثمن. فهذا هو عين هذا الشرط الثاني. ولما سأل ابن مسعود عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : صحح الشرط.

بقينا في الجواب على قصة بريرة: ما هو الجواب على قصة بريرة؟
الجواب: أنه مخالف للنص. فالجواب أنا قلنا في القول الثاني أنهم يقولون كل شرط فيه مصلحة لأحد العاقلين ولا يخالف نصاً من النصوص. فهذه الشروط جائزة بمذنب الشرطين:
١- أن يكون فيه منفعة لأحد العاقلين. ٢- وأن لا يخالف نصاً من النصوص.
فمثلاً: اشتراط الولاء لغير المعتق هذا يخالف نصاً والنص هو: (إنما الولاء لمن أعتق) .
فهذا الشرط مناقض تماماً لمقتضى العقد.

أما الشروط الأخرى التي ليس في المنع منها نص شرعي ولا قاعدة تدل عليها النصوص فليس هناك دليل يدل على إبطالها.

فإذا قال: بعث عليك هذا العبد بشرط: أن لا تبعه أبداً إلا لي. وهذا هو نفس شرط امرأة ابن مسعود فهذا شرط صحيح لأن للمشرط غرض ومن أعظم أغراض المشرط الحفاظ على سلامة هذا العبد.

كأن يكون من طلاب العلم لا سيما في القرن الثاني والثالث كان سادة الناس من الموالي أئمة الناس من الموالي. فهؤلاء لا بد أن يعاملوا معاملة خاصة ولذلك إذا باعه الإنسان فإنه لا يبيعه إلا وقد ضمن عدم الإضرار به، وهذا مثال.

وكأن يقول: بعث عليك هذه العمارة بشرط أن لا تبع هذه العمارة إلا لي وأنا آخذها منك بالثمن.

من أمثلة النفع الحاصل للمشرط: أن كثيراً من الناس قد يبيع العمارة على شخص ويراعيه ويحابه فيها في ثمنها فيريد أن هذا الذي اشترى إذا كان يريد أن يبيع ولا ينتفع بهذه العمارة أن ترجع لمن؟ للبائع.

فعلى كل حال: كل شرط لا يخالف نصاً وفيه نفع لمشرطه فهو صحيح.

إذا قال أحدهم: بعت عليك هذه السيارة بشرط أن لا تبيعها. فقلنا له: لماذا اشترطت هذا الشرط؟ قال: ليس لي أي غرض. لكن هكذا أريد. أريد أنه لا يبيعهها. فهل هذا الشرط صحيح أو باطل؟

باطل. لماذا؟ لأنه ليس له غرض صحيح. فلا بد أن نراعي هذه القضية. فإذا كان مجرد التحكم وليس لغرض صحيح فإنه فعلاً يناقض مقتضى العقد، لكن إذا كان لغرض صحيح فلا بأس به.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ إلا إذا شرط العتق.

إذا شرط العتق فالشرط صحيح حتى عند الحنابلة. كأن يقول: بعت عليك هذا العبد بشرط أن تعتقه. فالشرط صحيح ويلزم المشتري أن يعتق العبد الذي اشترى. الدليل على هذا:

- أن أهل بريرة اشترطوا على عائشة شرطين: - الأول: أن تعتق بريرة. والثاني: أن الولاء لهم. فأبطل النبي - صلى الله عليه وسلم - اشتراط الولاء وصحح اشتراط الإعناق. فدل هذا على أن هذا الشرط بالذات صحيح.

- الدليل الثاني: أن الشارع متشوف للعتق ويرغب فيه ويتطلبه بشق الوسائل من ذلك: إذا اشترط البائع على المشتري أن يعتق من اشتراه. إذاً دل على صحة اشتراط العتق دليلان.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ((وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَتَّقِدَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا)) صح.

صح: يعني صح البيع والتعليق. فإذا قال له: بعتك هذه السيارة على أن تأتيني بالثمن قبل مضي ثلاثة أيام وإلا فإنه لا بيع بيننا. يعنيناك وإلا فإنني أفسخ البيع. فهذا العقد والتعليق صحيح. يدل عليه دليلان:

- الأول: أنه روي عن عمر - رضي الله عنه - تصحيح هذا الشرط.

- والثاني: القياس على خيار الشرط كما سيأتينا تفصيله.

- الثالث: عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (المسلمون على شروطهم). فهذه الأدلة تدل على صحة هذه الصورة وهو صحيح.

◆ ثم قال - رحمه الله - :
 ◆ ((وَبَعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ)) ، أو يقول للمرتهن: ((إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ)) لا يصح البيع.

◆ - قوله - رحمه الله - : ((وَبَعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ)).
 هذا هو النوع الثالث من الشروط الفاسدة: وهو : أن يعلق البيع على شيء آخر.
 فإذا علق البيع على شيء آخر: فالشرط فاسد.
 استدل الحنابلة - رحمهم الله - على فساد هذا النوع من الشروط:
 - بأن مقتضى البيع نقل الملك- يعني: في المبيع- والتعليق يمنع ذلك.
 فإذا: صار هذا النوع من الشروط أيضاً أبطلوه لأنه يناقض مقتضى العقد، فغالباً ما تجد الحنابلة يدورون في الشروط الفاسدة حول هذا المعنى. وهو أن الشرط يناقض مقتضى العقد.
 = القول الثاني: أن هذا النوع من الشروط صحيح وأنه يدخل تحت العمومات ولا يتضمن أي محذور من محذورات عقود المعاوضات، لا ظلم ولا غرر ولا ربا. فهو صحيح.
 فإذا قال: بعت عليك هذا الشيء إن جاء زيد: صح. فإن جاء زيد فتم البيع وإلا فلا.
 وإن قال: بعت عليك هذه السيارة إن نجحت: فكذا.
 وإن قال: بعت عليك هذا البيت إن تزوجت: فكذا.
 وهذه الشروط صحيحة ولا تخالف شيئاً من قواعد الشرع.
 والقول الثاني: هو الصحيح . وأن هذا الشرط صحيح والعقد صحيح خلافاً للمذهب.
 ◆ - قوله - رحمه الله - : أو يقول للمرتهن: ((إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ)) لا يصح البيع.

هذه الصورة من جهة مستقلة ومن جهة داخلية تحت القسم الثالث، لأن فيها تعليقاً فهي من هذه الجهة داخلية تحت القسم الثالث من الشروط الفاسدة وهي مسألة مستقلة لأن فيها نصاً خاصاً.

إذا قال الراهن للمرتهن: - الرهن هو: المدين. والمرتهن هو: الدائن. - إذا قال له: إن جئتك بالثمن قبل كذا وكذا وإلا فالرهن لك.
 فالبيع والشرط كلاهما باطل عند الحنابلة.
 استدلو على هذا:

- بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا يغلق الرهن من راهنه). والإمام أحمد - رحمه الله - فسر هذا الحديث تماماً بهذه الصورة. فقال - رحمه الله - : معنى هذا الحديث أن يقول: إن جئتك بالثمن إلى كذا وإلا فالرهن لك. ففسره - رحمه الله - تماماً بهذا.
 = والقول الثاني: أن هذه الصورة جائزة وأنه لا حرج فيها.
 والجواب على الحديث من وجهين:

- الوجه الأول: أنه ضعيف.
- والوجه الثاني: أن معناه: أخذ الرهن بمقتضى العقد بدون شرط. (أخذ الرهن: يعني من قبل المرتهن. بنقتضى العقد بدون شرط). هذا هو المنهي عنه. ((الأذان)).
- إذاً مسألة: (إن جئتكم بحقك وإلا فالرهن لك لا يصح البيع).
- تبين معنا الآن أن القول الثاني: صحة البيع. وصحة العقد وهو رواية عن أحمد واختارها كما قلت لكم شيخ الإسلام وابن القيم.
- وأجابوا عن الحديث: بأحد جوابين: - إما أن نقدح في صحته ونقول لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - - أو أن نحمله على أخذ المرتهن للرهن بمجرد العقد - يعني: إذا تأخر عن السداد.
- والراجح إن شاء الله: صحة هذا الشرط لأنه لا ينافي شيئاً من مقاصد الشريعة ولعموم: (المسلمون على شروطهم).

السنة : الثانية	الفصل : الأول	الدرس : (٢٩)
اليوم : الاثنين	التاريخ : ١٤٢٨/١١/٢٣ هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١١٦))

شرح كتاب البيع الدرس رقم (٨)

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

♦ قال المؤلف - رحمه الله - :

♦ وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول: لم يبرأ .

لا يصح عند الحنابلة: أن يشترط البراءة من كل عيب مجهول.

والبراءة من كل عيب تنقسم إلى قسمين:

— القسم الأول: أن يبرأ إليه من كل عيب معلوم سماه، وأوقف المشتري عليه. كأن يقول في هذه السلعة: العيب الفلاني، فهذه البراءة صحيحة وليس للمشتري بعد ذلك أنه يرد السلعة بالعيب.

وهذه الصورة غير داخلية في كلام المؤلف - رحمه الله - .

— القسم الثاني: البراءة من العيب المجهول. أي الذي لم يسمه ولم يبينه البائع أثناء العقد.

فهذه البراءة عند الحنابلة لا تصح. وهو شرط ساقط وللمشتري أن يطالب بخيار العيب.

واستدل الحنابلة على هذا القول:

— بأن خيار العيب لا يثبت إلا بعد العقد فليس أن يسقطه قبل ذلك.

= والقول الثاني: في مسألة البراءة من كل عيب مجهول: وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - . أن البراءة من كل عيب:

— إن كان العيب غير معلوم للبائع صحت البراءة منه.

— وإن كان معلوماً للبائع لم تصح البراءة منه ولو شرطه.

واستدل الإمام أحمد - رحمه الله - على هذا الحكم:

— بأن هذا هو فقه الصحابة والذي أفتوا به.

واستدل على هذا:

— بأن (عمر بن الخطاب) - رضي الله عنه - باع غلاماً على زيد بن ثابت بثمانمائة درهم

واشترط عليه البراءة من كل عيب ثم قال زيد: بعد ذلك في الغلام عيب لم تسمه واختصما

فارتفعا إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فنظر في المسألة ثم قضى بأن يحلف بن عمر

أن ليس في العبد عيب يعلمه فأبى ابن عمر أن يحلف وارتجع الغلام ثم صح الغلام فباعه ابن

عمر بألف وخمسمائة درهم - بضعف الثمن تقريباً - وإنما رفض ابن عمر - رضي الله عنه -

أن يحلف لأنه لم يرد أن يجعل الأيمان داخلية في بيعه وشرائه تورعاً، ولذلك والله أعلم يسر الله أمره بأن باع العبد بضعف الثمن.

فهذا الأثر دال على أن البائع إذا برئ من كل عيب وهو لا يعلم الآن عيوب السلعة فالبراءة صحيحة وإن برئ من كل عيب وهو يعلم هذه العيوب فإن البراءة باطلة وللمشتري أن يطالب بخيار العيب بعد ذلك ولو كان مشروطاً.

وهذا القول اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وهو قول صحيح تدل عليه الآثار وتدل عليه المقاصد العامة التي تدل على اعتبار الشروط التي لا تخالف مقتضى الشرع وهذا الشرط منها.

❖ ثم قال - رحمه الله:

❖ وإن باعه داراً على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر... صح

إذا باعه داراً أو أرضاً على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر يعني: بانت خمسة عشر ذراعاً مثلاً: صح البيع.

- لأن هذا النقص نقص على المشتري، فإذا أسقطه فله الحق كما إذا أسقط خيار العيب. ووجه أن هذه الزيادة نقص على المشتري أن هذه الزيادة ستدخل عليه بملكه شريكاً، ودخول الشريك في الملك نقص في المعنى.

إذاً زيادة الأذرع نقص على المشتري مع أنها زيادة لكن هي نقص في المعنى لأنه سيدخل عليه شريكاً في الملك، لأن هذا الزائد سيبقى في ملك البائع لأنه إنما باع له عشرة أمتار أو عشرة أذرع فقط وإذا بقيت الزيادة في ملك البائع صار شريكاً في الأرض أو في البيت للمشتري وهذا هو وجه النقص.

❖ ثم قال - رحمه الله:

❖ أو أقل: صح.

إذا بانت أقل: فأيضاً يصح. إذا بانت أقل فهو صحيح بأن تبين أن الدار تسعة أذرع وهو نقص على البائع فإذا رضي به صح كما إذا وجد عيب في الثمن. ووجه النقص على البائع في هذه الصورة: أن الثمن سيقسط على السلعة وبذا ينقص الثمن الذي استلمه البائع، وبهذا ينقص الثمن الذي اشتراه البائع.

فإذا تبين النقص فالبيع صحيح لكن لكل من المشتري والبائع في هذه الصورة الخيار كما سيأتينا لكن الكلام الآن عن صحة العقد.

وصحة العقد ثابتة والسبب في صحة العقد هو أنه نقص إما على البائع أو على المشتري وهذا النقص الذي على البائع أو على المشتري إذا رضي به من عليه النقص: جاز، كما إذا أسقط خيار العيب.

❖ ثم قال - رحمه الله:

❖ ولمن جهله وفات غرضه: الخيار.

إذاً مع صحة العقد إلا أنه يثبت للبائع والمشتري الخيار لكن بشرطين: ١- أن مجهل الزيادة أو النقص. ٢- وأن يفوت بذلكم غرضه.

فإن لم ينطبق الشرطان بأن كان البائع يعلم بأن الأرض زائدة فإنه لا خيار له بل الخيار فقط للمشتري وكذلك لو كان يعلم أنها ناقصة فلا خيار له بل الخيار للمشتري. وأيضاً في المقابل إذا كان المشتري يعلم أن هذه الأرض التي بيعت عليه على أنها عشرة أذرع هي في الحقيقة أكثر من هذا المقدار أو أقل فليس له الخيار والخيار للبائع فقط.

إذاً يثبت الخيار لمن جهل وأيضاً لمن فات غرضه أما إذا لم يفت الغرض فلا خيار له. ****مسألة/** (يتبين فيها فوات الغرض وعدمه) إذا رضي البائع ببذل الزيادة بنفس القيمة فلا خيار للمشتري: لأنه لا ضرر عليه ولأن مقصوده لا يفوت، إلا إذا ترتب على الزيادة فوات غرض المشتري.

وهذا قد يتصور ويمكن أن الإنسان يتكلف له أمثلة لكنه قليل جداً، قليل جداً أن يفوت غرض المشتري بزيادة الأمتار، فهذا يعني: يتلمس له الإنسان أمثلة وهي قليلة جداً والاشتغال به في الحقيقة ليس له فائدة كبيرة ولذلك الفقهاء لما ذكروا هذه المسألة لم يقولوا إلا إن فات غرض المشتري لأنه صورة نادرة جداً.

لكن إذا تصور أن المشتري يفوت غرضه بزيادة الأمتار لأي سبب من الأسباب لأي سبب كان من الأسباب فإنه لا حرج عليه أن يرد البيع وإلا فالأصل أن البائع إذا بذل الزيادة بنفس الثمن أنه لا خيار عليه.

- الصورة الأخرى: إذا رضي المشتري بشراء الأرض الناقصة بنفس الثمن فلا خيار للبائع لأنه لا ضرر عليه مطلقاً.

ونفس الشيء إذا فات غرض البائع فإنه له الخيار. وفوات غرض البائع في هذه الصورة أقل وأبعد وأكثر تكلفاً من فوات غرض المشتري فيما إذا زادت الأمتار فإنه لا يكاد الإنسان يتصور مثلاً مستقيماً ليس فيه تكلف لمسألة إذا باع الإنسان أرضاً على أنها عشرة فبانت تسعة ورضي البائع ببذل كامل الثمن فأني ضرر يدخل على البائع ومتى نتصور أنه فات غرضه.

أما في الصورة الأولى ربما- يعني: أقرب من هذه الصور - ربما يكون للمشتري غرض بأرض محددة بدون زيادة ولا نقص - ربما - لكن العكس هذا قليل جداً .

إذاً: إذا بذل المشتري الثمن على الناقص أو رضي البائع بالثمن على الزائد فلا خيار حينئذ لأنه لا ضرر على كل من البائع والمشتري في كل صورة تخصهما.

وبهذا تم الباب.

وقبل أن تنتقل إلى باب الخيار نذكر بصورة مختصرة مسألة التورق لأنها نسينا أن نتطرق إليها عند الكلام على العينة ونقول:

التورق.

التورق: تعريفه: أن يشتري السلعة بثمن مؤجل لبيعها بثمن حال أقل منه. فإن كان اشترى السلعة بثمن مؤجل لبيع بثمن مماثل أو بأكثر فليست من التورق. وهذه في السابق قد لا تتصور ولكن الآن قد تتصور. فقد يشتري الإنسان السلعة بثمن مؤجل لبيع بثمن حال أو مساوي لا سيما في السلع التي لا تختلف القيم فيها بالتأجيل والحلول كالأسهم مثلاً. فالأسهم مثلاً - ربما يشتري الإنسان السهم بثمن مؤجل ولو كان أكثر من الحال ثم قبل أن يبيع يرتفع السوق ويبيع بمثل أو بأكثر مما اشترى به مؤجلاً. هذا مثال. على كل حال نحن نقول: التورق إنما يكون إذا باع بثمن حال أقل مما اشترى به مؤجلاً. هذه هي صورة التورق.

حكمها: = ذهب الجماهير: جماهير أهل العلم من السلف والخلف إلى صحة هذه المعاملة، بشرط أن يبيع على غير من اشترى منه. يعني: يشتري السلعة مؤجلة ثم يبيع حال بأقل على غير من اشترى منه.

واستدل الجماهير على هذا:

- بأن الأصل في المعاملات الحل.

- وبأن الربا صورته لا توجد. لأن الأصل في الربا أن يدفع المرابي نقداً ليأخذ أكثر منه نسيئة. وهذه الأمر لم يتحقق في بيع التورق لأن الآخذ شخص آخر غير المعطي.

- واستدلوا أيضاً بدليل وجيه: وهو قول بعض الفقهاء ومنهم الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي: أن الإنسان قد يشتري السلعة لينتفع بها أكلاً أو شرباً أو لبساً أو ركوباً وقد يشتري السلعة لينتفع من ثمنها ولا فرق بين أن يشتري السلعة لينتفع منها أو لينتفع من ثمنها.

وهذا دليل إذا تأملته تجد أنه دليل جيد وفيه فقه وفهم لصورة المسألة.

= القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ونصرها وتمسك بها شيخ الإسلام بن تيمية وقال ابن القيم: كنا نراجع مراراً في هذه المسألة فلا نزيده المراجعة إلا ثباتاً على القول وكان يقول لنا إذا راجعناه في التورق: الحيل لا تزيد العقود إلا تحريماً، يعني: لا تزيد العقود الحرمة إلا تحريماً.

وذهب إلى هذا القول أيضاً عمر بن عبد العزيز.

واستدل هؤلاء:

- بأن عقد التورق حيلة على الربا.

- وأن أي عقد المقصود منه دفع المال الكثير المؤجل لأخذ مال قليل حال فهو ربا.

والراجح رجحاناً ليس بيناً رجحاناً ضعيفاً: صحة التورق وأنه جائز.

أولاً: لما ذكره الشيخ عبد الرحمن السعدي وهو من وجهة نظري جيد وفيه فقه.

ثانياً: لأن هذا القول هو قول عامة فقهاء المسلمين بل قبل شيخ الإسلام ربما الذين يرون التحريم يعدون بالأصابع: رواية للإمام أحمد واختيار عمر بن عبد العزيز وربما إذا بحثت بحثاً دقيقاً تجد مع هؤلاء واحد أو اثنين وأما باقي الفقهاء فكلهم يون الجواز.

ثالثاً: لأن القاعدة الشرعية التي قررها عدد من أهل العلم منهم شيخ الإسلام: أن العقود التي بالناس إليها حاجة ملحة وليس لها بديل فإن الشرع لا يمنعها. وإذا طبقت هذه القاعدة على التورق تجد أنه ينطبق تماماً.

ولذلك نقول: من يتعاطى التورق لحاجة ملحة عارضة فهو أقرب إلى الحل والإباحة ممن يتعاطى التورق لمزيد الاستثمار والتوسع في الأموال. لأننا نقول أن التورق جائز بناء على هذه القاعدة الشرعية. فينبغي أن يضبط بهذا القيد.

ولذلك: فإن شيخنا - رحمه الله - يشترط لجواز التورق هذا الشرط وهو: أن يكون عن حاجة.

لكن لا نستطيع في الحقيقة أن نشترط هذا الشرط ونجعله شرطاً للجواز، بمعنى: أن الذي يريد التورق لغير حاجة يحرم عليه لعدة أمور:

- أولاً: أن هذا الشرط لم يشترطه أحد من الفقهاء. بل الذين قالوا بالجواز قالوا: هو مطلقاً. يعني: قرروا الجواز. وقرروا أنه جائز مطلقاً بدون شرط أو قيد.

- ثانياً: لأن النصوص التي استدل بها المجيزون تدل على مطلق الجواز. لأنهم يستدلوا بالعمومات والعمومات تدل على الجواز المطلق.

لكن مع ذلك نقول: ينبغي للإنسان أن لا يتعاطى عقد التورق إلا مع حاجة واضحة. لأنه حينئذ يقرب تماماً للجواز ولا يبقى في النفس شيء وتردد من منع هذا العقد.

وأما إذا أخذه تزييداً وتوسيعاً للتجارات فإنه يكون في النفس من جوازه شيء. وإن كان الراجح الجواز لكن تعلمون أنتم كما تقدم معنا مراراً أن المسائل الفقهية ليست أبداً على مستوى واحد من الوضوح وأن بعض المسائل يجزم الإنسان بأنها مباحة وجائزة وبعضها يتوقف فيها وبعضها تكون قريبة للجواز مع أن الإنسان ينبغي أن يحتاط وينبغي لطالب العلم أن يعلم ذلك وأن المسائل ليست على حد سواء وإنما المسائل على حد سواء عند العوام والجهال الذين عندهم المسائل قسمين فقط: حلال وحرام. هذا عند العوام. أما طالب العلم الذي يتعاطى النصوص يجب أن يعلم أن المسائل ليست على مستوى واحد وأن دلالات النصوص عليها تختلف فينبغي أن يتعامل معها على قدر دلالة النص على الجواز أو المنع.

باب الخيار

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ باب الخيار.

الخيار في لغة العرب: اسم مصدر من الفعل اختار.
وأما في الاصطلاح فهو: طلب خير الأمرين بين الإمضاء والفسخ.
وهذا التعريف لا يتعلق فقط بالبيع بل في البيع وغيره.
فالخيار في الاصطلاح ولا أقصد في الاصطلاح الفقهي - في الاصطلاح العام العلمي هو هذا.: طلب خير الأمرين بين الفسخ والإمضاء.
والحنابلة في باب الخيار أبدعوا وحققوا وأجادوا حيث أثبتوا من أنواع الخيار ومن صفات أنواع الخيار ما لم يثبتته كثير من الفقهاء.
فالإمام أحمد - رحمه الله - أخذ في هذا الباب بالآثار والنصوص والمعاني الصحيحة كما سيأتينا عند مناقشة كل نوع من أنواع الخيار.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ وهو أقسام.

أقسام الخيار عند الحنابلة سبعة.

والتقسيم راجع لسبب الخيار فيحسب السبب تنقسم أنواع الخيار.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ الأول: خيار المجلس.

خيار المجلس هو الخيار المنسوب للمجلس.

والمجلس في الأصل هو مكان الجلوس.

والمقصود به هنا: مكان التعاقد. سواء تم التعاقد وهو جالس أو وهو قائم أو وهو مضطجع أو على أي صفة.

إذاً: المقصود بخيار المجلس في الاصطلاح الفقهي في هذا الباب: خيار المكان الذي وقع فيه التعاقد سواء كان عن طريق الجلوس وقع أو بغير هذه الصفة.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ يثبت في البيع.

بدأ المؤلف - رحمه الله - بخيار المجلس وأنه مشروع في عقد البيع.

وإلى هذا :

= ذهب الجماهير من السلف والخلف: وهو إثبات خيار المجلس. على رأسهم الإمام أحمد - رحمه الله - .

واستدل الفقهاء الذين ذهبوا هذا المذهب بأدلة صحيحة ثابتة في الصحاح - في الصحيحين وغيرهما:

- الدليل الأول: حديث ابن عمر وهو الصحيحين وهو: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا تباع الرجل فهما بالخيار ما لم يخير أحدهما صاحبه فإن خير أحدهما صاحبه فقد وجب البيع).

واستدلوا أيضاً بـ:

- حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - وهو قوله: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما).

وهذا أيضاً في الصحيح.

واستدلوا بـ:

- أن الصحابة عملوا بخيار المجلس. ومنهم ابن عمر راوي الحديث. مما يدل على أن هذا المعنى محفوظ ثابت عمل به الصحابة ولم ينسخ.

= القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. وهو: أنه لا يثبت للمتبايعين خيار المجلس، بل إذا تم العقد بالإيجاب والقبول فقد لزم ولا خيار ولو كانوا في المجلس.

واستدلوا على هذا بنصوص:

- الدليل الأول: قوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم). وجه الاستدلال: أن الله تعالى اشترط لصحة البيع التراضي ولم يذكر التفرق.

- الدليل الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهِ الرجل أن يبيع الطعام إذا ابتاعه حتى يستوفيه.

فاشترط النبي - صلى الله عليه وسلم - لجواز بيع البائع لما اشتراه أن يستوفيه فقط ولم يشترط انتهاء خيار المجلس.

وهذا القول الثاني: قول ضعيف جداً ولذلك استغرب كل العلماء المعاصرون للإمام مالك والذين أتوا بعد ذلك إعراض الإمام مالك - رحمه الله - عن هذا الحديث. استغربه جداً وبعضهم لام الإمام مالك - رحمه الله - وبعضهم تكلم في هذا القول للإمام مالك بكلام

شديد جداً لأن الإمام مالك أخرج هذا الحديث في الموطأ ويعرفه ومع ذلك لم يأخذ به - رحمه الله - . وإنما استغربوا على الإمام مالك - رحمه الله - ولم يستغربوا على الأحناف لأن هذا ليس بغريب على الأحناف لأنهم دائماً يتركون النصوص.

ولذلك: إذا رجعت لكلام أهل العلم تجد أنهم يشنون حملة على الإمام مالك ولا يتكلمون عن أبي حنيفة لأن هذا ليس بغريب عن أبي حنيفة لكن بالنسبة للإمام مالك رجل معروف بالأخذ بالآثار والعمل بما ولذلك يستغرب عليه جداً أنه لم يأخذ بحديث ابن عمر في مسألة خيار المجلس.

وهذا يعطي الإنسان صورة واضحة وجليّة وأنه لا أحد معصوم وأنه ينبغي للإنسان أن يتبع النص ولا يتبع الرجال.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ والصلح بمعناه.

أي: ويثبت خيار المجلس في الصلح الذي هو بمعنى البيع.

- لأن الصلح كما سيأتينا ينقسم إلى قسمين:

- صلح بمعنى البيع.

- و صلح ليس بمعنى البيع.

ولا يعيننا الآن هذا التقسيم. لأنه سيأتي في باب الصلح.

الذي يعيننا هنا: ما هو الصلح الذي بمعنى البيع؟ فالصلح الذي بمعنى البيع هو: الصلح على مال.

مثاله/ أن يقر الإنسان بأن في ذمته دين لفلان أو أن هذه السلعة التي في يده هي لفلان ثم يصالحه عن الدين أو عن السلعة بمال.

فهذا الصلح بمعنى البيع ويثبت فيه خيار المجلس. لماذا؟ لأنه بمعنى البيع. وإذا ثبت الخيار في البيع فيثبت أيضاً فيما يكون بمعناه.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ والإجارة.

يعني: ويثبت خيار المجلس في الإجارة.

- لأن الإجارة في الواقع ليست في معنى البيع بل هي بيع لكنها بيع للمنافع وليست بيعاً للأعيان.

وليس هناك فرق بين الإجارة والبيع في حقيقة العقد إلا من حيث أن هذا بيع للمنافع وهذا بيع للأعيان.

وإذا كانت بيعاً دخلت في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا تباع الرجلان فهما بالخيار).

فإذا أجر زيد بيته لعمره فكل من المؤجر والمستأجر بالخيار ما داما في المجلس.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ والصرف والسلم.

أي: ويثبت خيار المجلس في الصرف ويثبت أيضاً في السلم.

- لأن الصرف والسلم بيع إلا أنه أضيفت إليه شروط بالإضافة إلى شروط البيع. فهو بيع مخصوص.

ولذلك سيأتينا في باب السلم أن المؤلف - رحمه الله - يقول: (ويستمر فيه ما يشترط في البيع والشروط التالية) فنصوا على أنه يشترط في السلم شروط البيع وزيادة فهو بيع إلا أنه بيع خاص له شروط خاصة.

فإذا تبين وثبت أنه بيع دخل في عموم حديث ابن عمر - رضي الله عنه - .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ دون سائر العقود.

يعني: دون باقي العقود التي لم تذكر فليس فيها خيار المجلس.

والعقود التي لم تذكر تنقسم إلى أقسام:

— القسم الأول: العقود اللازمة من الطرفين لا على سبيل المعاوضة. كالنكاح والعق.

فإن عقد النكاح لازم من الطرفين لكن لا على سبيل المعاوضة.

— القسم الثاني: العقود اللازمة من طرف ولو كانت على سبيل المعاوضة. كعقد الرهن.

— القسم الثالث: العقود الجائزة من الطرفين ولو على سبيل المعاوضة.

كعقد الشركة والوكالة. فهذه عقود جائزة من الطرفين. أي: لكل من أطراف العقد فسخ العقد بدون رضی الآخر.

وهذا معنى أن يكون العقد جائزاً.

— القسم الأخير: عقود التي تختلف في كونها جائزة أو لازمة وهي على المذهب جائزة.

كعقد المزارعة والمساقاة.

هذه أربعة أنواع للعقود التي تدخل في قول المؤلف - رحمه الله - : (دون سائر العقود).

الدليل على استثناء هذه العقود: - الدليل على ذلك:

— أن العقود الجائزة والمختلف في جوازها يستغنى بجوازها عن اشتراط خيار المجلس. لأن لكل من طرفي العقد فسخ العقد وليس بحاجة إلى خيار المجلس.

— أما القسم الأول: فهو لازم لا يدخل فيه خيار المجلس لأنه ليس من المعاوضات والنبي -

صلى الله عليه وسلم - إنما نص على البيع فيدخل في البيع وما في معناه دون ما ليس في معناه من العقود التي ليست من عقود المعاوضات.

فإذا قلت: ما هو الضابط الذي يضبط العقود التي ليس فيها خيار مجلس؟

فالجواب:

الضابط: ان نقول: (كل عقد ليس من عقود المعاوضات أو منها لكنه من العقود الجائزة فلا خيار مجلس فيه).

هذا ضابط يريح الإنسان من تعداد العقود: كل عقد تعرضه على هذا الضابط فيتبين هل هو من عقود خيار المجلس أو ليس من عقود خيار المجلس.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ ولكل من المتبايعين الخيار.

هذا هو ثمرة إثبات خيار المجلس: أن العقد يقع جائزاً في مدة خيار المجلس وإن كان أصله اللزوم. فالبيع الأصل فيه أنه من العقود اللازمة التي ليس لأحد من الطرفين الفسخ فيها إلا بسبب شرعي.

فثمرة خيار المجلس: وقوع العقد اللازم جائزاً مدة خيار المجلس.

فالمؤلف - رحمه الله - يريد أن يصرح بثمرة إثبات هذا العقد بقوله: (ولكل من المتبايعين الخيار).

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ما لم يتفرقا عرفاً بأبدانهما.

المقصود بالتفرق: = عند الجماهير: التفرق بالأبدان.

والمقصود بالتفرق عند: = المالكية والأحناف: التفرق بالأقوال. ومعنى التفرق بالأقوال: أنه متى تم الإيجاب والقبول: فقد حصل التفرق قولاً ولزم البيع وحملوا حديث ابن عمر - رضي الله عنه - على هذا المعنى يعني: (ما لم يتفرقا) بأقوالهما لا بأبدانهما.

الذي يعيننا الآن أن الجماهير يقصدون بالتفرق بالتفرق بالأبدان.

ثم يحملون هذا التفرق على العرف.

واستدلوا على هذا:

- بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما لم يتفرقا) وهذا اللفظ موجود في حديث ابن عمر وفي حديث حكيم وفي الصحيحين كلاهما. والنبي - صلى الله عليه وسلم - وقت خيار المجلس بالتفرق ولم يجعل لهذا التفريق رق بالأبدان حداً معلوماً وكل ما أتى في الشرع ولم يحدد بحد جاء عن الشارع فمرجعه إلى العرف. فالتفرق المذكور في هذا الحديث نرجع في معناه إلى العرف لأنه لم يرد في الشرع ما يبين حده.

ولذلك نقول: إذا تباع الرجال في الصحراء وهما يمشيان فالتفرق بأن يأخذ هذا من هنا وهذا من هنا كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - . لأن هذا التفرق هو التفرق المعروف في اعراف الناس في الصحراء. لأنه لا يمكن أن يتفرقا بحيث لا يرى بعضهما الآخر لأنهم الآن في الصحراء. فإذا أخذ أحدهما من هنا وأخذ أحدهما من هنا فقد تفرقا ولزم البيع.

والتفرق حين إجراء العقد في غرف المنازل يكون بالخروج من الغرفة إلى غرفة أخرى.
والتفرق في السفينة الكبيرة بأن يترى إلى الأسفل أو يصعد إلى الأعلى أو يذهب إلى مقدم السفينة أو على مؤخر السفينة بشرط: أن تكون السفينة كبيرة.
وإذا كانت السفينة صغيرة: جلس أحدهما أمام الآخر : متى يكون التفرق؟ كيف يتفرقون؟
(غرضي من هذا المثال: انه لا يشترط أن يحصل التفرق. إذا كانوا في مكان صغير محدود وبقيا بأبدانهما في هذا المكان فإنه لا تفرق لو يبقى العقدان في البحر سنة فلا تفرق).
ولذلك حتى تتضح هذه المسألة - تكتبون - :

****مسألة:** إذا بقي العقدان في غرفة واحدة لم يخرج منها فإن خيار المجلس يبقى ولو بقيا مدة طويلة ولو ناما واستيقظا واكلوا وشربا وبقي على ذلك مدة طويلة فإن خيار المجلس يبقى.
وقد نص الفقهاء على هذه المسألة بل نصوا على مسألة النوم ولو طال في غرفة بلا تفرق فإنه يبقى خيار المجلس كما هو ولا يسقط لأن الشارع ربط التفرق بالأبدان فما دامت الأبدان موجودة ولم تتفرق فإن الحكم يبقى كما هو ولو طال المدة.
وإذاً هذا معنى قول المؤلف - رحمه الله - : (ما لم يتفرقا عرفاً بأبدانهما).
إذاً: التفرق يكون بتفارق الأبدان فقط.

****مسألة/ إذا تم البيع بالهاتف: متى ينتهي خيار المجلس؟**
الجواب: ينتهي خيار المجلس: عند إنهاء المكالمة.
****مسألة/ فإن انتهت المكالمة بسبب خلل في الاتصالات لا باختيار كل من المتعاقدين. فهل نقول لهما أن يستئنفا المكالمة لإتمام العقد؟ أو بهذا التفرق انتهى مجلس الخيار؟**
الأقرب أنه لم ينته أن هذا التفرق حصل بغير اختيارهما فهو يقاس على ما لو أكرها على التفرق.
ولذلك نقول: عند العود للمكالمة يستمر خيار المجلس إلى أن يتم إنهاء المكالمة بخيارهما وبتصرفهما.

السنة : الثانية	الفصل : الأول	الدرس : (٣٠)
اليوم : السبت	التاريخ : ١٤٢٨/١١/٢٨ هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١١٧))

شرح كتاب البيع الدرس رقم (٩)

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

❖ قال - رحمه الله - :

❖ وإن نفياه أو أسقطاه: سقط.

معنى قول المؤلف - رحمه الله - : (وإن نفياه) يعني: وإن نفى البائع والمشتري خيار المجلس بأن تباعا على أن لا خيار أصلاً: سقط.

- لأنه حق لهما وقد أسقطاه.

[ومعنى قوله - رحمه الله: (أو أسقطاه) يعني: بعد أن ثبت لهما خيار المجلس: أسقطاه في أثناء المجلس.

فأيضاً يسقط:

- لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (فإن تباعا على أن لا خيار بينهما فقد وجب البيع).

فصار الفرق بين قوله - رحمه الله - : (نفياه) و: (أسقطاه) :

- أن النفي يكون إسقاط لأصل الخيار من حين انعقاد العقد.

- والإسقاط يكون تنازل عن خيار المجلس في أثناء المجلس.

❖ ثم قال - رحمه الله - :

❖ وإن أسقطه أحدهما: بقي خيار الآخر.

إذا أسقط أحد المتبايعين إما البائع أو المشتري: خيار المجلس ولم يسقطه الآخر: بقي حق الآخر على وجهه.

- لأنه حق ثابت له لم يسقطه فبقي على حاله. لأن الحقوق الشرعية التي ثبتت بمقتضى النصوص لا تسقط إلا بتنازل صاحب الحق عنها أو بإسقاط الشارع عنها أو لها بسبب خلل معين في العقد. فيما عدا هاتين الصورتين لا تسقط الحقوق التي أكسبها الشارع لأحد المتبايعين.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ وإذا مضت مدته: لزم البيع.

معنى قوله - رحمه الله - : (وإذا مدته) يعني: قضى مجلس العقد.

- لأن خيار المجلس ليس له مدة معينة في الشرع وإنما مدته هي مدة خيار المجلس.

إذاً: معنى: (إذا انقضت مدته) يعني: إذا تفرقا.

ولو أن المؤلف - رحمه الله - قال: (وإذا تفرقا) لكان أوضح وأقرب للفظ الحديث.

والدليل على أنهما إذا اختلفا سقط الخيار:

- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (فإذا اختلفا فقد وجب البيع).

فهذا نص صريح على أنه إذا انتهت بتفرق الأبدان سقط خيار وليس لأحد منهم أن يرجع عن العقد.

وبهذا انتهى الكلام عن خيار المجلس. وبدأ المؤلف - رحمه الله - بخيار الشرط:

◆ فقال - رحمه الله - :

◆ الثاني: أن يشترطه في العقد.

أي: والثاني: من أنواع الخيارات خيار الشرط.

وهو: أن يشترط كل من البائع أو المشتري أو أحدهما الخيار في إمضاء البيع أو فسخه مدة معلومة.

فهذا هو خيار الشرط.

وخيار الشرط من حيث الأصل: (ويجب أن تنبه إلى هذه المسألة) - خيار الشرط من حيث الأصل:

- ثابت بالسنة والإجماع. فإن أحداً من الفقهاء لم ينازع في أصل مشروعية خيار الشرط. إنما اختلفوا في بعض تفاصيل أحكامه - أما هو من حيث هو فإنه مشروع باتفاق الفقهاء.

وقد حكي الإجماع على مشروعية خيار الشرط: الإمام النووي من الشافعية والشيخ الفقيه ابن الهمام من الأحناف وهو إجماع ثابت إن شاء الله.

- وأما الدليل من السنة:

- فقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : لحبان بن منقذ وكان يخدع في البيع قال له النبي

- صلى الله عليه وسلم - لما اشتكى هذا الصحابي كون التنس يخدعونه قال - صلى الله

عليه وسلم - : (إذا بايعت فقل: لا خلافة) يعني: لا مخادعة.

فثبت الخيار لهذا الصحابي بهذا الشرط. أنه متى خدع وغبن فإن له أن يرجع في البيع ويفسخ العقد.

- والدليل الثاني: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع

خيار) وهذا اللفظ ثابت في الصحيح.

وقد فسرهُ الفقهاء والشرح كلهم فيما وقفت عليه على أنه خيار الشرط.
 فإذا: خيار الشرط مشروع بالسنة الصحيحة الثابتة وبالإجماع المحفوظ إن شاء الله.
 فهذا معنى قول المؤلف - رحمه الله - (الثاني: أن يشترطه في العقد).

❖ ثم قال - رحمه الله - :

❖ مدة معلومة.

أي: أنه يشترط لصحة خيار الشرط أن تكون المدة معلومة محددة معروفة لطرفي العقد.
 وإلى اشتراط معلومية المدة :
 = ذهب الجماهير من اهل العلم والجم الغفير. واعتبوا تخلف معلومية المدة مفسد للعقد وللشرط.

- لأن جهالة شرط الخيار يفضي إلى الجهالة والغرر وهي أسباب تفسد العقود.
 = والقول الثاني: وهو قول عند الحنابلة. أن العقد يصح والشرط يفسد ويكون العقد لازم من حين العقد وسقط خيار الشرط.
 = والقول الثالث: أن العقد والشرط صحيح. ولمل كان الشرط مجهولاً قالوا: يكون له الخيار لمدة ثلاثة أيام.

- قياساً على حديث حبان بن منقذ حيث جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - له الخيار ثلاث ليال.

فقالوا: يثبت الشرط والخيار ويوقت له هذا التوقيت الشرعي.
 - ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الخيار لمن اشترى شاة مصراة ثلاثة أيام وهذا في ((مسلم] أو في [المسند] لم تتضح لي)).

فاعتبار هذه المدة جاءت النصوص في الخيارات بالذات.
 وهذا القول الثالث: اختاره شيخ الإسلام - رحمه الله -. وهو قول - كما ترى - وجيه جداً يليه في القوة القول الأول وهو مذهب الجماهير يليه وهو أضعف الأقوال: الثاني. لأن الثاني: يلزم العاقدين بالعقد ويسقط حقهما في الخيار.

والإنسان إذا تأمل هذا القول يشعر أن الشارع لا يأتي بمثل هذا الحكم. بل إبطال العقد أرفع للضرر من إمضاء العقد وإلغاء الشرط.
 على كل: القول الثالث هو أحسن الأقوال والثاني هو أضعف الأقوال.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ ولو طويلة.

مدة الشرط تنقسم إلى قسمين:

— قصيرة. — وطويلة.

— فأما القصيرة: فلا حد لأقلها بالإجماع ولو كانت لحظة.

— وأما الطويلة: فهي محل خلاف.

= فذهب الحنابلة: إلى أنه لا حد لطول مدة خيار الشرط. بشرط أن لا تكون مدة متطوالة

تفسد المقصود من البيع كأن يشترط عشر سنين. وإلا فإنها صحيحة مهما طالت.

واستدل الحنابلة على هذا القول:

— بأن النصوص التي دلت على مشروعية خيار الشرط جاءت مطلقة ولم تبين مدة معينة

يصح الشرط فيها وبعده لا يصح. فإذا أخذنا بإطلاق النصوص دلت على صحة اشتراط المدة

ولو كانت طويلة.

= القول الثاني: للأحناف أن خيار الشرط لا يجوز أن يتجاوز ثلاثة أيام.

— لأن الشارع حد لحبان - رضي الله عنه - ثلاث ليال. وفي المصرة أيضاً ثلاثة أيام. فدل

على أن الخيارات تحد بمثل هذا المقدار.

والجواب عليه: — أن حديث حبان الذي فيه التحديد بثلاث ليال أن رواية التحديد بثلاث

ليال: ضعيفة. وأن الحديث في الصحيح بدون تحديد.

— وأما المصرة فهي رد بالعيب وهو يختلف عن خيار الشرط.

= القول الثالث: أن خيار الشرط يختلف باختلاف السلعة. وهو مذهب المالكية.

واستدلوا على هذا:

— بأن المقصود من خيار الشرط هو أن يقوم المشتري بتجربة السلعة. وتجربة السلعة تختلف

باختلاف السلع. فبعضها يحتاج إلى وقت طويل وبعضها يحتاج إلى وقت قصير.

والراجح والله أعلم مذهب الحنابلة فهو محكم في هذه المسألة ومضبوط وينسجم مع

النصوص.

أما مذهب المالكية فهو أضعف الأقوال. مع أنهم أي المالكية لهم أقوال مسددة في المعاملات

لكن في هذه المسألة قولهم ضعيف لأنه يفضي إلى الاختلاف الشديد ومن يضبط المدة المناسبة

لهذه السلعة والمدة المناسبة لهذه السلعة ويصبح ضبط الخيارات أمر صعب ويدخل الناس في

متاهات ونزاعات.

فالأقرب أن للبائع أو المشتري أن يشترط المدة التي تناسبه سواء كانت ثلاثة أيام أو أربعة أو

أكثر أو أقل حسب ما يناسبه ويتسنى له الفحص عن السلعة.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

♦ وابتدأوها من العقد.

أي: وابتداء المدة الطويلة أو القصيرة من العقد.
والمقصود: إذا شرط خيار الشرط حين العقد فإن لم يشترطه أثناء العقد فمن حين شرطه فيما إذا كان في مدة خيار المجلس.
فإذا عقدا العقدة وهما في المجلس في الساعة الخامسة ولم يشترط هو شرط خيار الشرط إلا في الساعة السادسة وهم ما زالوا في المجلس فخيار الشرط يبدأ من الساعة السادسة: من حين شرطه. أما إن شرطه من العقد فمن العقد.
فإذا: قول المؤلف - رحمه الله - : (وابتدأوها من العقد) لا يؤخذ على إطلاقه : ابتداءه من العقد إذا شرطه في العقد وإلا فمن حين شرطه.

♦ ثم قال - رحمه الله - :♦ وإذا مضت مدته أو قطعه: بطل.

قوله: (وإذا مضت مدته.. بطل).
يعني: ولم يفسخ العقد لزوم البيع.
فمن حين تنتهي المدة فإن البيع يصبح لازماً والسلعة ملك المشتري والضمن ملك للبائع.
استدل الحنابلة على هذا:
- بأن الأصل في عقد البيع اللزوم. ومنع منه خيار الشرط وقد بطل فإذا بطل لزوم العقد.
وهذا القول هو في الواقع شبه إجماع. اتفق عليه جميع الفقهاء اللهم إلا قول للمالكية حيث يرون أنه إذا انتهت والسلعة ما زالت بيد البائع فإن انتهاء المدة هو في الواقع فسخ للبيع وليس إلغاء له.
فالمالكية ينازعون في هذه الصورة وهي: ما إذا انتهت المدة والسلعة في يد البائع.
أما إذا انتهت المدة والسلعة في يد المشتري فيإجماع الفقهاء تم البيع وانعقد ولزم وبطل خيار الشرط.

إذا: عرفنا الآن لماذا أنا قلت أن هذا القول أشبه ما يكون إجماعاً؟

لأنه لم يستثنى إلا هذه الصورة المعينة.

والصواب مع الجمهور أن العقد يصبح لازماً ولو كانت السلعة في يد البائع.

فمن حين ينتهي مدة خيار الشرط يلزم العقد وينتهي خيار الشرط.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ أو قطعه.. بطل.

يعني: خيار الشرط ولزم البيع.

فإذا قطعه:

— بأن قالوا: أبطلنا خيار الشرط الذي لنا.

— أو أوجبنا البيع.

— أو أقمنا البيع.

— أو أي لفظ يدل على قطع خيار الشرط لزم البيع وانتهى خيار الشرط بإجماع الفقهاء بلا مخالف.

إذاً: إذا أبطلناه بإرادتهما هنا لم يخالف أحد أن البيع لزم وأن خيار الشرط انتهى إنما الخلاف اليسير فيما إذا انتهت المدة.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ ويثبت في البيع..

معنى قوله - رحمه الله - : (ويثبت في البيع... إلى آخره) يعني: لا يثبت إلا في المذكورات.

فكل ما لم يذكره المؤلف - رحمه الله - فلا خيار شرط فيه.

إذاً لو أن المؤلف - رحمه الله - قال: (ولا يثبت إلا في البيع والصلح بمعناه والإجارة على على مدة تلي العقد) لكان أوضح لأن هذا مقصود الحنابلة.

أن خيار الشرط لا يثبت إلا في هذه العقود المذكورة فقط.

= القول الثاني: أن خيار الشرط يثبت في كل العقود. فلإنسان أن يشترط في كل العقود.

— لأن الحكمة التي من أجلها شرع الشارع خيار الشرط موجودة في كل العقود.

وهذا القول اختاره أيضاً شيخ الإسلام وهو كما ترى من اقوة والانسجام مع مقاصد الشرع.

فهو الراجح إن شاء الله.

◆ قوله - رحمه الله - : (ويثبت في البيع).

يثبت خيار الشرط في البيع: بالإجماع.

— لأن النص الذي جاء في السنة لإثبات خيار الشرط إنما ورد في البيع.

فلا إشكال في ثبوته في عقد البيع.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ والصلح بمعناه.

أي: ويثبت في الصلح الذي بمعنى البيع.
وتقدم معنا نظير هذه العبارة في خيار المجلس وبيننا أن الصلح الذي هو بمعنى البيع ما يكون بعوض عن عين أو دين ثابتة في الذمة.
وسياتينا الصلح الذي هو بمعنى البيع والصلح الذي ليس بمعنى البيع في كتاب الصلح، إنما الذي يعنينا الآن أن الصلح بهذا المعنى وهو ما يكون بعوض مقابل عين أو دين حكمه حكم البيع في ثبوت خيار الشرط.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ والإجارة في الذمة.

يعني: ويثبت خيار الشرط في الإجارة التي في الذمة.
معنى قول المؤلف - رحمه الله - : (الإجارة في الذمة) يعني: الإجارة على عمل في الذمة.
وبهذا يتضح المقصود بعبارة سهلة.
إذاً: الإجارة في الذمة: الإجارة على عمل في الذمة.
فهذه الإجارة يثبت فيها خيار الشرط.
فإذا قال زيد لعمرو: استأجرتك على أن تبني لي هذا الحائط فالبناء هذا عمل في الذمة. فيثبت فيه خيار الشرط.
كذلك لو قال: استأجرتك على أن تخطط هذا الشوب فكذلك.
استأجرتك على أن تعلم زيد الكتابة والقراءة فكذلك.
استأجرتك على أن تحفظ عمرو الألفية كذلك.
- لأن هذا عمل في الذمة. فيدخله خيار الشرط.
الدليل على ذلك:
- أن الإجارة كما تقدم معنا مراراً إنما هي بيع لكنه بيع للمنافع. وإذا كانت بيع دخلت في النصوص الدالة على مشروعية خيار الشرط.

ثم بين المؤلف - رحمه الله - ما يستثنى من ذلك:

♦ فقال - رحمه الله - :

♦ أو على مدة لا تلي العقد.

إذا استأجر شيئاً مدة معلومة فينقسم إلى قسمين:

— إما أن تلي المدة العقد.

— أو أن لا تلي العقد.

— القسم الأول: أن لا تلي العقد: كأن يستأجر هذا البيت في محرم على أن يبدأ الأجار في

صفر. فالعقد وقع في محرم وبداية الأجار في صفر فالمدة لا تلي العقد بل بعد العقد بشهر.

فهذا النوع من الإجارة على الوقت أو من استأجر الشيء وقتاً معلوماً: يصح فيها خيار

الشرط. بشرط: أن ينتهي وقت خيار الشرط قبل أن يبدأ الأجار.

ففي هذه الصورة يصح خيار الشرط وهو لازم للطرفين.

— القسم الثاني: أن يستأجر مدة معلومة تلي العقد. كأن يستأجر الآن بيتاً معلوماً يبدأ من

حين انعقاد العقد. فهذا النوع من الإجارة لا يدخله خيار الشرط: = عند الحنابلة.

واستدل الحنابلة على هذا:

— بأنه إذا أدخل خيار الشرط على استأجر بيت مدة معلومة فإنه لا يخلو من أمرين: —

الأمر الأول: أن لا يبدأ بالانتفاع بالعين المستأجرة إلا بعد انتهاء خيار الشرط. وهذا لا يجوز

لأن للمستأجر الحق في الانتفاع بالعين المستأجرة من بداية العقد.

— الحال الثانية: أن يبدأ بالانتفاع بالعين المستأجرة من حين العقد وهذا لا يجوز لأنه يناقض

خيار الشرط إذاً ما الفائدة من خيار الشرط.

ولهذا قال الحنابلة: أن خيار الشرط لا يكون في استأجر عين معلومة مدة معينة إذا كانت

المدة تلي العقد.

= القول الثاني: أن خيار الشرط يدخل الإجار ولو على مدة تلي العقد.

— لأنه لا ضرر ولا ظلم لأي منهما.

فإن تم العقد وأمضياه فالأمر واضح.

وإن اختار المستأجر الفسخ فإنه يدفع من الأجار بقسط ما انتفع من المستأجر. أي: من العين

المستأجرة. وبهذا لا يقع ظلم على أي منهما.

وهذا القول الثاني هو الأقرب والأصح إن شاء الله.

واليوم الناس على هذا العمل.

يقول: استأجرت منك البيت ولي الخيار يوم أو يومين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر ثم يذهب

ويتأمل في أمره وينظر هل يناسبه ثم يأتي ويتم العقد فهذا لا حرج فيه.

لكن ينبغي أن يعلم أنه إذا اختار المستأجر الفسخ فيجب عليه أن يدفع بالقسط من قيمة مدة الإجارة وهذا ما لا يفعله كثير من الناس بل يختار الفسخ ويظن أنه بالشرط الأول لم يجب عليه أن يدفع القسط المقابل للمدة التي بين تمام الشرط وانعقاد العقد. وهذا خطأ. فبهذا الشرط يكون القول الثاني إن شاء الله هو الأقرب وهو الأنفع للناس.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه: صح.

إن اتفق البائع والمشتري على أن يكون خيار الشرط لأحدهما دون الآخر صح هذا الشرط. والتعليل:

- أن الشارع الكريم إنما شرع هذا الخيار رفقا بالتعاقدين ولمصحتهم فإذا رضا أن يكون الخيار لأحدهما: صح.

وفي بعض العقود لا يمكن أن ينتفع مشترط الخيار إلا إذا كان خيار الشرط له دون صاحبه. فإن كان لهما لم ينتفع بخياره مطلقاً لا سيما في العقود المعاصرة.

فالقول بتصحيح أن يكون خيار الشرط من أحدهما إذا رضي الطرف الآخر قول مهم وفيه نفع للناس ولا تأباه النصوص ولا القواعد العامة.

ولذلك نقول إذا شرط المشتري أو البائع هذا البائع فلا بأس.

وفي الغالب يكون من يشترط هو المشتري لغرض أو لآخر.

وكما قلت لكم ربما لا يتحقق انتفاعه من الشرط إلا إذا كان هو الذي اشترط فقط دون البائع.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ وإلى الغد أو الليل يسقط بأوله.

يعني: بأول لحظه يدخل فيها الغد أو الليل فإنه يسقط خسار الشرط.

واستدل الحنابلة على هذا الحكم:

- بأن إلى في لغة العرب موضوعاً لانتهاء الغاية ومعنى انتهاء الغاية أن ما بعدها لا يدخل فيما قبلها. وهذا يدل على أن الوقت الذي بعد إلى لا يدخل في حكم الوقت الذي قبل إلى وهو ثبوت خيار الشرط.

= والقول الثاني: أنه إذا قال: إلى الغد. دخل الغد في خيار الشرط.

- لأن العرب تستعمل أيضاً إلى في معنى مع. كقوله: (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) يعني: مع أموالكم.

- والأصل في أموال المسلمين الحرمة فإذا أمكن إدخال الوقت في خيار الشرط فهو أحفظ لمال المسلم.

والراجح والله أعلم بقوة ووضوح مذهب الحنابلة. لأن حمل اللفظ على المتعارف عليه في اللغة والذي استعمل أكثر أولى وأوجب من الحمل على ما استعمل على خلاف الأصل. وأما التعليل بجرمة مال المسلم فحرمة مال البائع ليست بأكثر من حرمة مال المشتري ولا العكس فربما كان من مصلحة المشتري انتهاء الخيار لئتملك العين تملكاً تاماً. فإذا: لا يرد علينا في مثل هذه المسألة أن نقول: أن نحفظ مال المسلم لأنه قد يكون حفظ مال المسلم بإتمام خيار الشرط.

فالراجح إن شاء الله هو القول الأول وهو مذهب الحنابلة لما ذكرت لكم.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ولمن له الخيار: الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه.

يعني: أن من له الخيار يجوز له أن يفسخ العقد ولو كان الآخر غائباً أو كان ساخطاً. والدليل على هذا:

- قاعدة شرعية وهي: (أن من جعل الشارع من حقه حل العقود فإنه لا يتوقف على رضا الطرف الآخر ولا حضوره كما نقول في الطلاق).

فالطلاق الآن: حل للعقد وقد جعله الشارع من حقوق الزوج فله أن يحل هذا العقد بحضور أو غياب الزوجة وبرضاها أو سخطها. كذلك نقول: الشارع الكريم جعل لمن له خيار الشرط الحق في حل العقد وكل من له الحق في حل العقد فإنه يحل العقد بحضور أو غياب الآخر وسخطه أو رضاه.

وهذه قاعدة مفيدة ما دام الشارع جعل لك الحق في حل العقد فأنت تستخدم هذا العقد متى شئت ولا يشترط لا الحضور ولا الرضى من الطرف الآخر.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ والملك مدة الخيارين: للمشتري.

المقصود بالخيارين: - خيار الشرط. - وخيار المجلس.

وهذه المسألة مسألة مهمة.

= ذهب الحنابلة إلى أن ملك السلعة مدة الخيار للمشتري.

وسأتي ما يترتب على هذا القول بعد مناقشة هذا القول بنفسه.

واستدلوا على هذا بأدلة:

- الدليل الأول: أن العقد الذي فيه خيار الشرط عقد تام مكتمل الشروط فيسبب نقل الملك.

- الدليل الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من باع عبداً وله مال فماله لسيده إلا أن يشترط المبتاع).

- وقال - صلى الله عليه وسلم - : (من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها لمن باعها إلا أن يشترط المبتاع).

فالحديثان نص على أن السلعة تدخل في ملك المشتري بمجرد الشرط.

= والقول الثاني: أن السلعة مدى الخيارين تبقى على ملك البائع.

- لأن هذا العقد وإن استوفى الشروط إلا أنه عقد ناقص بوجود خيار الشرط والعقد الناقص لا ينقل الملك.

= القول الثالث: أن ملك السلعة يتوقف فيه فإن فسخ المشتري تبين أنه مدة الخيارين من ملك البائع وإن أمضيا البيع تبين أن مدة الخيارين من ملك المشتري.

والراجح والله أعلم. مذهب الحنابلة. لأن ما استدلوا به من نصوص واضحة ولأن القول الثالث فيه تردد في ملك السلعة في زمنه. ولا يمكن أن توجد سلعة ليس لها مالك.

لهذا نقول هذا القول الذي ذهب غليه الحنابلة وهو مهم جداً قول سديد وفيه فقه للنصوص لا سيما حديث ابن عمر الذي ذكرت فإنه أشبه ما يكون بالنص على مثل هذه المسألة.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ وله نماؤه المنفصل.

أي: وللمشتري نماء السلعة المنفصل.

ومقصود المؤلف - رحمه الله - ولو فسخا العقد بعد ذلك.

فالنماء المنفصل من حق المشتري.

والسبب في ذلك:

- أنا حكمنا أن السلعة ملك له في مدة الخيار والإنسان إذا ملك الشيء ملك نمائه.

والنماء المنفصل: أمثله كثيرة مثل: ما يخرج من بهيمة الانعام من لبن وما يخرج من الدجاج ومنه الكسب فإن الكسب من النماء المنفصل فإذا كسب على هذه السيارة مدة الخيارين فإن الكسب له.

= القول الثاني: أن النماء المنفصل يرجع أيضاً للبائع فإذا فسخ المشتري العقد رجعت السلعة والنماء المنفصل للبائع وهذا القول مبني على أن ملك السلعة في مدة الخيارين للبائع وإذا كانت السلعة على ملك البائع فالنماء أيضاً للبائع.

والراجح هو الأول بلا إشكال إن شاء الله. لأن ضمان السلعة في مدة الخيارين على المشتري والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (الخراج بالضمان).

وفهم من قول المؤلف - رحمه الله - : (النماء المنفصل والكسب) للمشتري أن النماء المتصل للبائع.

وهو مذهب الحنابلة بل مذهب الجمهور أن النماء المتصل للبائع.

((الأذان)).

من الأسئلة:

— ما هي ثمره الخلاف في مسألة الملك مدة الخيار؟

— ثمره الخلاف في هذه المسألة المهمة تنقسم إلى قسمين:

— القسم الأول: الضمان. وسيأتينا في الفصل الذي سيعقد المؤلف - رحمه الله - بضمان السلع قبل القبض والخلاف في ضمان السلع قبل القبض هو نفس الخلاف في ضمان السلعة مدة الخيارين.

— الثمرة الثانية: هو الذي نتحدث عنه وهو النماء المتصل والمنفصل والكسب فهو ينبغي تماماً على مدة الملك مدة الخيارين. وتحدثنا عن المنفصل وغداً نتحدث عن المتصل إن شاء الله.

... بالمناسبة تحدثت في أول كتاب البيوع عن التورق الذي تجزئ المصارف وضربت به بعض الأمثلة وذكر لي عدد منكم انه فهم من هذا المثال أي أقول بجواز التورق وهو أن يشتري أسهم أو سلعة حسب ما تجزئ البنوك.

وانا لم أقصد لما ضربت هذا المثال أن أتكلم عن حكم هذه المسألة وهذه المسألة التي تجزئها البنوك التورق المنظم تختلف تماماً عن مسألة التورق التي تحدثنا عنها في الدرس السابق وما قبل السابق.

فالتورق المنظم الذي تجزئ البنوك حالياً هذا له حكم آخر وفي كثير من صورة هو حيلة مكشوفة على الربا فأنا لا أريد مطلقاً الكلام عن حكمه وإنما مثلت به تمثيلاً لأظن لبيع المضطر أو لمسألة أخرى.

المهم أني لا أريد أن أتحدث في ذلك الدرس عن حكم هذه المسألة.

... سبحانه اللهم وبخدمك أستغفرك وأتوب إليك.

السنة : الثانية	الفصل : الأول	الدرس : (٣١)
اليوم : الأحد	التاريخ : ١٤٢٨/١١/٢٩ هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١١٨))

شرح كتاب البيع الدرس رقم (١٠)

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أحب أن أنه قبل أن نبدأ بالشرح أن هذا آخر درس في الزاد مغرب الغد يكون للآجرومية وبعد غد يكون لنظم الورقات. وتكون بداية الدروس بعد الحج مع أول يوم في الدراسة. وتكون الدراسة لمدة أسبوعين ثم نتوقف قبل الامتحانات بأسبوع ليكون فرصة للمراجعة والاستعداد لها.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ وله نماؤه المنفصل وكسبه.

تقدم معنا الكلام عن النماء المنفصل والكسب والخلاف فيه وبيان أن مذهب الحنابلة إن شاء الله في هذه المسألة قوي وتوقفنا عند النماء المتصل.

فالنماء المتصل حكمه: = عند الحنابلة: أنه للبائع. وأنتم تعلمون أن هذه المسألة مفروضة فيما إذا فسخ العقد.

فإذا فسخ العقد فالنماء المتصل بكل حال للبائع.

- قياساً على الرد بالعي فإنه إذ ردها مع العيب فالنماء المتصل للبائع.

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم: أن النماء المتصل في مدة زمن الخيارين للبائع.

= القول الثاني: أن النماء المتصل أيضاً للمشتري.

- لأنه نماء وقع في ملكه وحصل بفعله فهو له.

وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام بن تيمية وهو الراجح. وعلى هذا القول: على القول

بأن النماء المتصل للمشتري إذا اختار الرد فإن السلعة تحسب قيمتها قبل النماء المتصل

وبعد النماء المتصل ويدفع البائع الفرق بين القيمتين للمشتري.

ومن أمثلة النمار المتصل/ - السمن بالنسبة للدواب. - وتعلم صنعة بالنسبة للعبيد. وما

أشبه هذين المثالين.

فنقول: كم قيمة هذه الشاة قبل أن تسمن وكم ق قيمتها بعد أن سمحت فالفرق بين القيمتين

يلزم البائع بدفعه للمشتري.

وقوله - رحمه الله - : (وكسبه) الكلام فيه كالنماء المنفصل كما تقدم لأن الكسب هو نوع من النماء المنفصل وكنا تكلمنا عن النماء المنفصل والكسب بكلام واحد فكل ما قيل عن النماء المنفصل يقال تماماً عن الكسب ولذلك شرح العبارة واحد.

◆ ثم قال - رحمه الله : -

◆ ويحرم ولا يصح: تصرف أحدهما في المبيع وعوضه المعين.

مقصود المؤلف - رحمه الله - أيضاً في الخيارين: في خيار الشرط وفي خيار المجلس.

يحرم تصرف المشتري بالسلعة وتصرف البائع بالثمن زمن الخيارين.

التعليل:

- أن هذا التصرف يسقط حق الآخر ولا يجوز للمسلم أن يسقط حق أخيه بلا مسوغ شرعي.

ويستثنى من هذا الحكم مسألتان:

— الأولى: إذا كان الخيار للمشتري فقط وتصرف في السلعة فإن هذا يعتبر إمضاء منه وقطع للخيار. لأن هذا التصرف دليل على الرضا. وكذلك إذا كان الخيار للبائع فقط وتصرف في الثمن فإنه قطع للخيار وهو إمضاء للبيع لأنه دليل على الرضا.

— ويستثنى أيضاً: إذا تصرف البائع مع المشتري أو بإذنه. أو العكس: تصرف المشتري مع البائع أو بإذنه. فإنه حينئذ يصح التصرف.

مثال ذلك/ إذا استأجر البائع بالثمن أرضاً أخرى للمشتري فهو الآن تصرف مع: المشتري.

أو استأجر بالثمن أرضاً لزيد لكن بإذن المشتري فهذا التصرف جائز وصحيح.

كذلك العكس إذا باع المشتري السلعة على البائع أو باعها على زيد بإذن البائع فإن الخيار يسقط لأنه تم بإذن من له الحق.

◆ ثم قال - رحمه الله : -

◆ وعوضه المعين فيها.

قوله: (فيها) يعني: في مدة الخيار.

وقوله: (عوضه المعين) يعني: أن المشتري يحرم عليه أن يتصرف بالثمن المعين.

فإذا قال المشتري اشتريت هذه السيارة بهذا المال وعينه فإن هذا المبلغ المعين في العقد لا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه بل عليه أن يبقيه في مكان مستقل إلى أن إما أن يمضي البيع أو يفسخ العقد.

وقوله: (عوضه المعين) أي أنه لو كان في الذمة فإنه لا يمنع المشتري من التصرف فلو قال:

اشتريت هذه السيارة بمائة ألف ولم يعين المائة ألف فالمائة ألف هذه في الذمة وللمشتري أن يتصرف فيها كيف يشاء هذا بالنسبة للمشتري.

نأتي إلى البائع: البائع ليس له أن يتصرف بالثمن لا المعين ولا الذي في الذمة. بخلاف المشتري.

فلو قال له: اشتريت منك هذه السيارة بعشرة آلاف واعطاه العشرة آلاف وأخذ السيارة فليس للبائع أن يتصرف في العشرة آلاف مدة زمن الخيار. ولو قال: اشتريت منك هذه السيارة بعشرة آلاف غير المعينة في الذمة فالبائع لم يقض شيئاً الآن ومع ذلك لا يجوز له أن يتصرف في هذا الثمن الذي في الذمة بأن يحيل عليه مثلاً هذه الحوالة خطأ ولا تجوز.

لماذا؟ لأنها تصرف في المبيع في العوض ولا يجوز له أن يتصرف في العوض. الخلاصة: المشتري يجوز له أن يتصرف في الثمن الذي في الذمة ولا يجوز له أن يتصرف في الثمن المعين.

وبالعكس لا يجوز له أن يتصرف في الثمن لا المعين ولا الذي في الذمة. وبهذا عرفنا حكم تصرف كل من البائع والمشتري في كل من السلعة والثمن.

♦ ثم قال - رحمه الله :-

♦ بغير إذن الآخر.

تقدم معنا أن التصرف بغذن الآخر جائز.

- لأن التصرف منع منه لحق الآخر فإذا أذن به فقط أسقط حقه.

♦ ثم قال - رحمه الله :-

♦ بغير تجربة المبيع.

أي: يستثنى من تحريم التصرف أن يتصرف على سبيل التجربة كأن يركب الدابة. أو يحلب الشاة. أو يبحر في السفينة. أو يقود السيارة. فمثل هذا جائز.

- لأن هذا التصرف على سبيل الاختبار والتجربة. وإنما شرع خيار الشرط لتجربة المبيع. فهذا التصرف لا يتعارض مع خيار الشرط.

ويقيد ذلك: بالتصرف الذي يفهم منه عرفاً أنه للتجربة. فليس من المقبول مثلاً: أن يأخذ سيارة للتجربة ويسافر بها إلى مكة لمدة شهر وإلى إربل لمدة شهر ويقول إنما سافرت على سبيل التجربة.

فهذه ليست تجربة هذا استهلاك للسلعة. فإذا يقيد جواز التصرف في العين على سبيل التجربة بأن يكون مقبولاً في العرف وإلا فإنه لا يجوز وهو آثم.

◆ ثم قال - رحمه الله : -

◆ إلا عتق المشتري.

أي: ويستثنى أيضاً من تحريم التصرف عتق المشتري فيجوز مع التحريم.
 فإذا أقدم المشتري على عتق العبد فنقول: انت آثم بهذا العتق وعليك التوبة والعتق صحيح.
 واستدلوا على هذا:
 - بأن الشارع الحكيم يتشوف للعتق وحث عليه وفي تجويز هذا الحكم تأدية لمقصود الشارع.
 = والقول الثاني: أنه لا يجوز حتى العتق. ان العتق أيضاً محرم.
 - لأن في هذا العتق اعتداء على حق البائع ولا يجوز للمشتري أن يعتدي على حق البائع.
 وهذا القول الثاني هو الصحيح. لأن الشارع تشوف لعتق العبد لكن ذلك مشروط بأن لا يدخل الضرر على الآخرين.
 **مسألة/ قول المؤلف - رحمه الله - (عتق المشتري) يدل بمفهومه على أن عتق البائع لا يستثنى وإنما الذي يستثنى عتق المشتري وهو كذلك. فإن :
 = المذهب يرون أن عتق البائع لا يجوز مطلقاً.
 وعللوا ذلك:

- بأن السلعة ليست في ملك البائع حتى يعتق أو لا يعتق. لما تقدم معنا أن السلعة زمن الخيارين هي من أملاك المشتري. فعتق البائع لا يجوز مطلقاً عند الحنابلة.
 فتبين لنا الآن: أن الحنابلة يفرقون في مسألة العتق زمن الخيارين بين تصرف البائع وبين تصرف المشتري وأنه على القول بالصواب : تصرف البائع وتصرف المشتري واحد كلاهما لا يجوز لما فيه من الاعتداء على حق الآخرين.

◆ ثم قال - رحمه الله : -

◆ وتصرف المشتري فسخ لخياره.

تصرف المشتري فسخ لخياره : يعني: إذا كان الخيار للمشتري فقط.
 ولو أن المؤلف - رحمه الله - نبه إلى هذا بعبارة أو بشرط لكان أولى وأوضح.
 إذا: تصرف المشتري فسخ لخياره إذا كان الخيار له وحده.
 والدليل على ذلك:

- أن هذا التصرف دليل على الرضا وإذا رضي فقد لزم البيع ومنع من الرد.
 وفهم من كلام المؤلف - رحمه الله - أن تصرف المشتري فسخ لخياره أن البائع ليس كذلك. وهذا هو المذهب: ان تصرف البائع في السلعة لا يعتبر فسخاً للخيار.
 لماذا؟ لما تقدم معنا أن لا الملك زمن الخيارين للمشتري.
 فعرفتم الآن : كثرة الفروع التي تنبني على هذه المسألة: - مسألة ملك السلعة زمن الخيارين لمن؟
 ومن المفيد جداً لطالب العلم أن يراجع ما كتبه ابن رجب حول هذه المسألة في القواعد ويرى كيف فرع فروعاً كثيرة على هذه المسألة وهو مفيد لطالب العلم.

◆ ثم قال - رحمه الله : -

❖ ومن مات منهما بطل خياره.

أي واحد منهما يموت يبطل خياره. إن مات المشتري بطل خياره وإن مات البائع بطل خياره.
- لأن حق الخيار لا يورث.

ولذلك بمجرد الموت انتهى حقه وبطل ولزم البيع للورثة.

=والقول الثاني: ان حق الخيار من جملة الحقوق التي تورث.

وهي حق ينتقل للورثة ويستمر الحق مدة خيار الشرط وإلى انتهاء المجلس في خيار المجلس.

وهذا القول الثاني هو الصحيح إن شاء الله لأن هذا من جملة الحقوق التي تورث. فلا يجوز أن تمنع الورثة من هذا الحق.

❖ ثم قال - رحمه الله : -

❖ الثالث: إذا غبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة ، بزيادة الناجش والمسترسل.

(الثالث: إذا غبن) أي والثالث من أنواع الخيارات : خيار الغبن.

والغبن في لغة العرب: هو النقص والخديعة.

هذا هو الغبن في لغة العرب.

وأما الغبن في الاصطلاح ففسره المؤلف - رحمه الله - بقوله: (إذا غبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة)

إذاً: خيار الغبن أن يغبن البائع أو المشتري غبناً يخرج عن العادة.

وذلك بزيادة الثمن بالنسبة للمشتري ونقص الثمن بالنسبة للبائع.

^{**}مسألة- مهمة- / = ذهب الجمهور إلى أن خيار الغبن لا يثبت بمجردده حق للمشتري

والبائع ولو كان فاحشاً بل لا يثبت إلا في حالات معينة سأتي ذكرها.

= والقول الثاني: أن خيار الغبن يثبت مطلقاً.

واستدل الجمهور:

- بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لحبان - رضي الله عنه - : (إذا بايعت فقل لا

خلافة). وجه الاستدلال: ان الحديث أفاد ان خيار الغبن لا يثبت إلا بالشرط.

واستدل أصحاب القول الثاني: [ان الغبن يثبت مطلقاً.

- بأن الغبن خديعة ولا يجوز للمسلم أن يخدع غيره.

❖ قال - رحمه الله - :

❖ إذا غبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة.

قيد المؤلف - رحمه الله - الغبن بأن يكون خارجاً عن العادة. يعني: ان يغبن في السعر بالزيادة عليه غبناً يخرج عن العادة.

فدلت عبارة المؤلف - رحمه الله - على أن الغبن ليس له حد معين ولا قدر محدود بل يرجع فيه إلى عرف التجار فما اعتبروه غبناً فهو كذلك وإلا فلا.

= والقول الثاني: أن الغبن يقدر بالثلث. فإذا كانت الزيادة الثلث ثبت الحق للمشتري وإذا كان النقص الثلث ثبت الحق للبائع.

= وقيل: الضابط في ذلك: الخمس.

= وقيل: الربع.

ولا يخفى إن شاء الله أن الصواب انه يرجع في ذلك إلى العرف.

ومن أقوى الأدلة على أنه يرجع في ذلك إلى العرف أن الشارع أثبت الحق للمغبون بلا حد وكل شيء جاء في الشرع بلا حد فإنه يرجع فيه إلى العرف.

الأمر الثاني: الدال على رجحان تقييده بالعرف أنه لا يمكن أن تنضبط السلع بمقدار معين.

فالثلث مثلاً في بعض السلع غبن وفي بعضها ليس بغبن بل زيادة مائة بالمائة في بعض السلع ليست بغبن وزيادة عشرة في المائة في بعض السلع يعتبر غبن وهذا يرجع إلى طبيعة السلعة والقيمة.

فالسلعة التي قيمتها ريال إذا زيد عليه مائة بالمائة تصبح كم؟ ريالين. هل هذا غبن؟ ثلاثة أو أربعة أو خمسة؟ فليس بغبن.

لكن البيت الذي اشتري بمليون زيادة عشرو بالمائة كم؟ مائة ألف. هل هذا غبن؟ (...).

إذاً: تفرق السلع من حيث هي: طبيعة السلعة ومن حيث القيمة.

فلا يمكن أبداً أن نضع حداً معلوماً بأن نقول الثلث أو الربع أو الخمس أو أكثر أو أقل بل لابد أن يرجع في ذلك إلى العرف لهذين الدليلين الذين ذكرتهما لك.

❖ ثم قال - رحمه الله : -

❖ بزيادة الناجش والمسترسل.

خيار الغبن: = عند الحنابلة لا يثبت إلا في ثلاث صور. فالحنابلة مع الجمهور في الخلاف الذي ذكرته آنفاً: خيار الغبن لا يثبت عند الحنابلة إلا في ثلاث صور.

— الصورة الأولى: تلقي الركبان.

— والصورة الثانية: بيع النجش.

— والصورة الثالثة: بيع المسترسل.

ولذلك: في الحقيقة من الخطأ أن المؤلف - رحمه الله - حذف الكلام عن تلقي الركبان فإنه كما تلاحظ بدأ المؤلف - رحمه الله - بالكلام عن بيع النجش وترك تلقفي الركبان مع أن تلقي الركبان موجود في الأصل الذي اختصر منه المؤلف - رحمه الله - كتابه موجود في جميع الكتب أضيف إلى هذا أن المذهب المعتمد عند الحنابلة أنه لا يوجد خيار غبن إلا في ثلاث صور. فكلهم ينص على هذه الثلاث صور.

فلذلك حذفها ليس من المناسب مطلقاً في الحقيقة.

إذاً: نبدأ بالصورة الأولى: وهي: تلقفي الركبان.

بعد أن عرفنا أن الحنابلة يخصصون خيار الغبن في ثلاث صور.

فالصورة الأولى منها: تلقي الركبان.

وفي تلقي الركبان مباحث:

— المبحث الأول: تعريفه: هو أن يخرج الرجل لتلقي الركبان والشراء منهم قبل القدوم إلى

السوق ومعرفة الأسعار.

هذا هو تلقي الركبان.

— حكمه: تلقي الركبان: محرم. والعقد صحيح.

الدليل: الدليل على ذلك:

— قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فسيده بالخيار إذا أتى السوق)

فالحديث دل على المنع وعلى تصحيح العقد إلا أن صاحب السلعة بالخيار إذا هبط إلى السوق.

— الدليل الثاني: قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بعض ولا تناجشوا)

الشاهد منه: ولا تلقوا الركبان. فهو نهي صريح.

— المسألة الثالثة: الصحيح من قولي أهل العلم أن تلقي الركبان محرم قبل أن يهبطوا إلى السوق سواء داخل البلد أو خارج البلد فليس المناط أبداً دخولهم البلد وإنما وصولهم إلى السوق.

— المسألة الرابعة: اختلف الفقهاء فيما إذا تلقى الركبان واشترى منهم بنفس سعر السوق. ولم يدخل عليهم أي نوع من الغبن.

= فمن الفقهاء من صحح العقد. ومعنى صحح العقد يعني: بلا خيار للبائع. واستدل على ذلك:

— بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أثبت له الخيار دفعاً لضرر الغبن عليه وهو الآن لم يغبن. واستدل الذين يرون أن له الخيار حتى لو اشترط منه بسعر السوق:

— بظاهر النص. قالوا: فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن تلقي الركبان وأثبت للركبان الحق والخيار مطلقاً ولم يشر إلى التفريق بين إذا باع وبفسر سعر السوق أو بأقل منه.

وهذه المسألة مفيدة لطالب العلم وستكرر معه.

أقصد أصل هذه المسألة فإنه غالباً ما يقع خلاف بين أهل العلم فمنهم من يأخذ بالمعنى الذي جاء النص من أجله ومنهم من يأخذ باللفظ الذي جاء الحديث على وفقه.

وهي مسألة مهمة.

الراجح فيها إن شاء الله الراجح في أصل المسألة: أن الإنسان يأخذ بالمعنى بشرط: أن يكون معنى متفق عليه ليس فيه خلاف وهو من الظهور بحيث لا يختلف فيه.

وإلى هذا القيد أشار عدد من المحققين منهم (إن لم أنس) الشيخ الفقيه ابن دقيق العيد. فله كلام حول هذه المسألة مهم أشار فيه إلى أنه في حالة ما إذا ظهر المعنى بحيث لا يتوقف فيه الإنسان فإن الأرجح الأخذ بالمعنى.

وإذا تردد الإنسان أو لم يظهر له المعنى أو اختلف العلماء فيه فالأسلم أن يأخذ بظاهر اللفظ ولا يعول على المعنى.

بناء على هذا الترجيح في أصل المسألة: نقول الراجح إن شاء الله في هذه المسألة أنه لا خيار للركبان. لأنه من المقطوع به أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أثبت لهم الخيار دفعاً للضرر والغبن الذي ربما وقع عليهم بسبب عدم معرفتهم للسوق. فإذا كان اشترى منهم بسعر السوق فلا حرج عليه إن شاء الله.

فالراجح إن شاء الله في هذه المسألة أنه لا خيار وأن البيع يقع صحيحاً وهو إن شاء الله أي هذا القول الذي رجحناه لا يتعارض مع ظاهر النص. لأن الإنسان يأخذ بالمعنى متى كان ظاهراً واضحاً.

ولا يأنم لأن الإثم مترتب على الغبن والاثم ملازم للخيار إذا أثناه فنحكم بالخيار.

♦ ثم قال - رحمه الله : -

♦ بزيادة الناجش.

بعد أن بينا الصورة الأولى نتقل للصورة الثانية التي يتحقق فيها خيار الغبن وهي: بيع النجش.

والنجش في لغة العرب: الاستخراج والإثارة.

كأن الناجش يثير غيره ليشتري السلعة.

وأما في الاصطلاح فهو زيادة من لا يريد شراء السلعة في قيمتها تغيراً للمشتري.

والنجش حرام: لما أخرجه البخاري ومسلم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن النجش.

ولما في الصحيح أيضاً: من قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تلقوا الركبان ولا تناجشوا).

**مسألة/ عرفنا الآن أن النجش إذا ثبت فإنه يثبت لصاحبه الخيار وهو خيار الغبن فإذا تبين أن في العقد نجش فللمشتري المغبون الخيار بين إمضاء العقد وبين فسخه.

**مسألة/ إذا زاد الناجش لتصل إلى ثمنها الحقيقي. فما الحكم؟

الجواب: أن أهل العلم اختلفوا اختلافاً كثيراً في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

= القول الأول: أن هذا العمل محرم. وأن أي إنسان يزيد في السلعة وهو لا يريد الشراء فعمله محرم.

بناء عليه: يثبت الخيار للمشتري.

= القول الثاني: أن هذا العمل مندوب إليه.

- لأن في هذه الزيادة تحصيل لحق البائع.

- ولأن المقصود من النهي عن النجش الزيادة التي يحصل بها تغير للمشتري وهذه الزيادة ليس فيها تغير.

= والقول الثالث: أنها مباحة. لا مندوبة ولا محرمة.

والراجع: (...)[محرم] فيما يظهر لي.. لماذا؟ أولاً: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -

يقول: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

ثانياً: لأنه يزيد كذباً.

ثالثاً: لأنه يزيد ولا يريد الشراء.

فهو في الواقع غرر حتى بالمشتري لأن المشتري يظن أن الناس لهم رغبة في هذه السلعة ولو

توقف عن المزايدة ربما لم يشتري فلما رآه يزيد في السلعة ظن أنها مرغوبة فالذي يظهر لي أنه

محرم وأنه لا يخرج عن الحكم العام للنجش.

بأقي مسألة وهي: من صور النجش أن يقول: أعطيت فيها هكذا أو أعطيت فيها كذا ولم يعط فيها هذا المبلغ فهذا من النجش.

ويترتب على حكمنا على هذه الصورة أنه من النجش إثبات الخيار وهذا هو بيت القصيد في المسألة.

فكل مسألة ثبت فيها أنها من النجس فنحن تبعاً لذلك نثبت خيار الغبن للمشتري أن يفسخ رضي البائع أو سخط.

— من صور النجش: أن يسومها سوماً مرتفعاً ليشتري المشتري بثمن قريب من هذا السوم. لأن هذا في الحقيقة تغير وهو إذا تأملت يشبه تماماً الزيادة في أثناء الحراج.

((الأذان))

نتم هذه المسألة حتى ننتهي - وهي آخر مسألة/ فإذا سامها البائع بأكثر من ثمنها بكثير ليشتري المشتري بثمن قريب من هذا الثمن فإنه نجش ويثبت له خيار الغبن.

ومعنى سامها: هو ما نعر عنه بعرف الناس اليوم: (حدها) يعني إذا حد السلعة نقول: كم تحد سلعتك؟ يقول: أنا أحدها يعني سأبيع عليك بكذا ورفع ثمنها رفعاً عظيماً حتى تشتري أنت بثمن ولو كان أقل من هذا إلا أنه قريب منه فهذا يتبع لاشك من التغير ومن النجش وإلى هذا القول يعني: إلى اعتبار هذه الصورة من صور النجش ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول وجيه جداً وهو قول صحيح ويثبت بناء عليه الخيار للمشتري إن شاء أخذ السلعة وإن شاء ردها.

الدرس الأول بعد إجازة الحج من عام ١٤٢٨ هـ

السنة : الثانية	الفصل : الأول	الدرس : (٢٢)
اليوم : السبت	التاريخ : ١٩/١٢/١٤٢٨ هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١١٩))

شرح كتاب البيع الدرس رقم (١١)

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مع بداية الدروس بعد هذه الإجازة أرحب بإخواني سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يقبل الأعمال الصالحة في الأيام الفاضلة سبقت من عشر ذي الحجة... وكنا توقفنا في آخر درس وتكلمنا فيه عن الخيارات على الخيار الثالث وهو خيار الغبن وتحدثت فيه عن الصور الثلاث التي يعتبرها الحنابلة من صور خيار الغبن.

وهي: تلقي الركبان وزيادة الناجش. وتوقفنا عند المسترسل ولم نتكلم عنه وهو الصورة الثالثة التي يثبت فيها الخيار وهو خيار الغبن للمشتري.

❖ يقول المؤلف - رحمه الله - :

❖ والمسترسل.

المسترسل: هو الذي يجهل الثمن ولا يحسن المماكسة ولا المبايعة فتجتمع فيه صفتان:

— الأولى: أن لا يعرف الثمن.

— والصفة الثانية: أنه لا يحسن البيع والشراء والمماكسة والمبايعة ومحاولة الخط من الثمن. سواء كان البائع أو المشتري.

ويسمى عند الفقهاء: غبن المسترسل.

بعد أن عرفنا ما هو المسترسل نأتي إلى حكمه. ومعنى قولنا (حكمه) يعني: حكم غبن المسترسل.

— غبن المسترسل: محرم.

— لقوله - صلى الله عليه وسلم - (غبن المسترسل حرام).

— والدليل الثاني: أن غبنه من الغش والخداع للمسلم وهو محرم.

بهذه الصورة الثالثة اكتملت صور خيار الغبن.

بعد ذلك نبين مسألة تشترك فيها جميع الصور وهي مسألة مهمة/ إذا وقع الغبن فإنه يثبت للمغبون في الصور الثلاث: الخيار.

لكن اختلفوا في الخيار:

= فالحنابلة يرون: أنه مخير بين أن يمسك السلعة أو يردها بلا أرش. إما إمساك أو رد.
 = والقول الثاني: أن المغبون مخير بين الرد أو الامساك مع حط الثمن الذي غبن فيه.
 يعني: مع حد مقدار ما غبن فيه من الثمن.
 فإذا اشترى السلعة بمائة وهي بخمسين: فهو مغبون بخمسين فله أن يمسك ويأخذ من البائع خمسين.
 والراجح والله أعلم مذهب الحنابلة له أن يمسك أو يرد فقط.
 والدليل على ذلك:
 - ان النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث المصراة - سيأتينا - خير المشتري بين أمرين:
 إما أن يمسك أو يرد.
 فإن رد رد معها صاعاً من تمر وهذا لا يعيننا في مسألتنا لكنه - صلى الله عليه وسلم - خير المشتري بين أمرين فقط إما الإمساك أو الرد.
 فإذا نظرنا إلى هذا الحديث علمنا أن ما ذهب إليه الحنابلة إن شاء الله أقرب وهو أن المشتري مخير بين الإمساك والرد فقط.
 ثم لما أنهى المؤلف - رحمه الله - النوع الثالث من الخيارات بدأ بالربع.
 ◆ فقال - رحمه الله - :
 ◆ الرابع: خيار التدليس.
 يعني: الخيار الذي يثبت بسبب التدليس.
 والتدليس في لغة العرب: مأخوذ من أحد شيئين: - إما من الدلسة وهي الظلمة.
 - أو من الدلس وهو الخديعة.
 والأقرب والله أعلم أنه مأخوذ منهما. لأن المدلس أخفى وخدع.
 وأما في الاصلاح: فأحسن وأوضح التعاريف أن يقال هو: كل فعل يزيد به الثمن ولو لم يكن عيباً.
 فالعيوب لا تدخل معنا في خيار لأن لها خياراً خاصاً وهو خيار العيب.
 إذاً: المقصود بخيار التدليس الأفعال التي يقوم بها البائع والتي تؤدي إلى زيادة الثمن من غير العيوب.

ثم لما بين المؤلف - رحمه الله - أن التدليس يثبت الخيار ذكر الأمثلة:

♦ فقال - رحمه الله - :

♦ كتسويد شعر الجارية.

هذا المثال الأول من أمثلة التدليس.

وهو أن يعمد البائع إلى الجارية التي لون شعرها أشقر أو أبيض أو أسود وليس بسواد ناصع

ثم يصبغ هذا الشعر ليكون أسوداً سواداً ناصعاً ترغيباً للمشتري.

فهذا البائع أظهر شعر الجارية بخلاف ما هو عليه لزيادة السعر.

ونحن نقول التدليس كل فعل يزيد به الثمن ولو لم يكن عيباً.

فهذا ليس من العيوب: كون شعر الجارية أشقر ليس من العيوب لكنه صبغه بالأسود لزيادة

السعر إذا علم أن المشتري يرغب بأن يكون شعر الجارية لونه أسود.

وهو مثال واضح.

الثاني:

♦ قال - رحمه الله - :

♦ وتجعيده.

يعني: وكتجعيد شعر الجارية.

كأنه والله أعلم كان تجعيد الشعر نوع من الصفات المرغوبة في الجواري في وقتهم.

فإذا قام البائع بتجعيد الشعر الناعم ترغيباً للمشتري فقد دلس عليه.

هذا إذا اعتبرنا أن تجعيد الشعر من الصفات الحمودة المرغوبة ولا شك أن الفطر السليمة

تأبى مثل هذا العمل لأن تجعيد الشعر الناعم ليس من صفات الجمال. وإن اعتبر في عرف

قوم من الجمال فهو في الحقيقة ليس من الجمال كما أن تنعيم الشعر الجعد ليس من الجمال

بل الجمال إبقاء الشيء على ما خلقه الله سبحانه وتعالى إذا لم يكن عيباً ونحن نتحدث في

التدليس الذي ليس من العيوب.

فإذا كان شعر الجارية جعداً وليس جعودة تعتبر من العيوب فالأولى تركه على ما هو عليه.

الذي يعيننا الآن أنه إذا جعد شعر الجارية الذي أصله ناعم تدليساً على المشتري لأنه يرغب

في هذه الصفة فعمله محرم.

◆ ثم قال - رحمه الله:

◆ وجمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها.

الرحى: هي التي تطحن الحب.

فإذا جمع الماء ثم تركه إذا جاء المشتري لينظر إلى الرحي فإن الرحي ستتحرك بسرعة وتطحن كمية أكبر وتعمل بشكل فعال أكثر فيظن المشتري أن هذا من عادة هذه الرحي. والواقع أن ليس من عادتها أن تطحن بهذه السرعة وإنما طحنت بسرعة بسبب إمساك الماء.

فهذا من التدليس. لماذا؟ لأن جريان الرحي ببطء ليس من العيوب ما دام طبيعياً وهو يزيد زيادة السرعة لتظهر السلعة بصفة ليست هي عليها في الواقع.

هذا هو المثال الأخير من أمثلة المؤلف - رحمه الله - على التدليس.

حكمه:

التدليس: محرم.

- لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء ردها وصاعاً من تمر وإن شاء أمسكها) أو إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر.

فهو مخير إما أن يمسك ويعطي البائع صاعاً من تمر أو يرد.

التدليس بنص هذا الحديث محرم.

وهو محرم لثلاثة أمور:

- لهذا الحديث.

- وللإجماع،

- ولما تقدم أنه من الغش والخداع. والغش والخداع في جميع الأمور لا سيما في المعاملات: محرم.

وخيار التدليس يثبت:

= عند الحنابلة على التراخي. يعني: له أن يرد بخيار التدليس متى شاء إلا في التصرية. فالخيار فيها فقط ثلاثة أيام.

يفرقون في التدليس بين التصرية وغيرها من التدليسات.

سبب التفريق: قالوا: أنه في حديث التصرية في اللفظ الذي أخرجه مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (فهو بالخيار ثلاثة أيام).

فأثبت له الخيار في التصرية لمدة ثلاثة أيام فقط.

وسأيتنا مسألة مدة الخيار في خيار العيب وهو ينطبق على خيار التدليس ونذكر الخلاف والراجح في هذه المسألة.

◆ ثم قال - رحمه الله:

◆ الخامس: خيار العيب.

يعني: الخيار الذي يثبت بسبب وجود عيب في السلعة أو في الثمن.

وخيار العيب ثابت بالنصوص من الكتاب والسنة.

— أما الكتاب: فقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم).

ومن المعلوم أنه لن يرضى بالسلعة المعيبة.

— وأما من السنة: فحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً باع عبداً فيه عيب فردده

المشتري فقال البائع: وغلت العبد فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (الخراج بالضمان)

يعني: كما أن المشتري كان ضمان العبد عليه في فترة التجربة كذلك له غلته.

وهذا الحديث فيه خلاف كثير ومن صححه يحيى بن سعيد القطان. وضعفه أو أشار إلى

ضعفه عدد من الأئمة لكن معنى الحديث صحيح وثابت أن الخراج بالضمان ويكاد يجمع

اهل العلم على معنى هذا الحديث.

◆ قال - رحمه الله - :◆ وهو ما ينقص قيمة المبيع.

يريد المؤلف - رحمه الله - أن يعرف العيب الذي يثبت به الخيار. فيقول: (هو ما ينقص قيمة

المبيع).

لكن الحنابلة لا يريدون قصره على العيب الذي يسبب نقص القيمة بل يشمل مع ذلك

نقص العضو وإن لم ينقص معه الثمن.

ولا يخفى عليكم أنه توجد عيوب قد لا ينقص معها الثمن وإن كانت عيب في عرف الناس

أو عيب عند المشتري بالذات لحاجته الخاصة لهذه السلعة.

لذلك نقول: التعريف الأعم والأحسن أن نقول: أن العيب: هو كل وصف مذموم يقتضي

سلامة السلعة منه.

في هذا يكون التعريف يشمل الصور جميعاً إن شاء الله.

ثم شرع المؤلف - رحمه الله - بذكر الأمثلة.

وأما الحكم أي: ماذا يترتب على خيار العيب فسيتكلم عنه المؤلف - رحمه الله -

بالتفصيل.

إذاً: الآن عرفنا خيار العيب وأنه ثابت بالشرع وما هو العيب الذي يثبت معه الخيار.

◆ ثم قال - رحمه الله: في التمثيل.

◆ كمرضه.

يعني: كمرض المبيع.

وهو يقضد كل ماله من نفس وحياة مما يمرض.

وقوله: (كمرضه) يعني: مهما كان المرض يسيراً.

فجنس المرض يعتبر من العيوب التي يثبت بها الخيار للمشتري وهذا يؤخذ من عموم كلام

المؤلف - رحمه الله - .

وهو صحيح: فالمرض بأنواعه سواء كان يسيراً أو شديداً هو من العيوب.

◆ ثم قال - رحمه الله:

◆ وفقد عضو وسين أو زيادتهما.

إذا فقد عضو أو سن في المبيع أو فقد جزء في المبيع الذي ليس له حياة فهو من العيوب. وهو

نقص بين ظاهر في المبيع.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ وزنا الرقيق.

(زنا الرقيق) يشمل زنا الغلام وزنا الجارية.

أما زنا الجارية فهو من العيوب بإجماع العلماء فلم يخالف فيه أحد من الفقهاء.

وأما زنا الغلام فهو عيب كذلك عند جماهير أهل العلم لم يخالف إلا الأحناف فهم الذين

فرقوا بين زنا الجارية وزنا الغلام.

والصواب الذي لاشك فيه أن زنا الجارية والغلام من أكبر العيوب.

ومذهب الأحناف في الغلام ضعيف جداً.

والزنا عيب في الدين والدنيا: يعني: عيب في دين العبد وأيضاً في الدنيا لأنه يفسد الجارية أو

الغلام على المالك والرد به من أظهر ما يكون.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ وسرقته.

يعني: وكون العبد ممن يسرق هذا من العيوب التي للمتري رد العبد إذا تبين أنه من الذين

يسرقون وهو كما قلنا في الزنا عيب في الدين والدنيا.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ وإباقه.

يعني: وهربه.

إذا كان العبد معروف بأنه يهرب من سيده فهذا من أكبر العيوب لأن هذا العيب يؤدي إلى عدم انتفاع المشتري بالعبد.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ وبوله في الفراش.

إذا كان العبد أو الجارية عف عنه أنه يبول في الفراش فإن هذا من العيوب التي يرد بها لأنه يتعب أهل البيت ويلوث فرشهم.

قوله - رحمه الله - : (وزنا الرقيق. وسرقته. وإباقه. وبوله في الفراش) هذه العيوب يشترط لتكون من العيوب أن تقع من ابن عشر فما فوق. فإن وقعت من ابن تسع فأقل فليست من العيوب وليس للمشتري أن يرد بها.

لأن الصغير قد يقع منه مثل هذه الاعمال ثم تستقيم حاله. والقاعدة عند الحنابلة: (أن كل عيب ينسب إلى فعل العبد وقصده يشترط فيه أن يكون من ابن عشر فما فوق).

سواء كانت هذه الأشياء: الزنا والسرقعة والإباق والبول أو غيرها. كل فعل ينسب إلى العبد من العيوب يشترط فيه أن يكون من ابن عشر فما فوق. ووجهة نظر الحنابلة في اشتراط هذا الشرط قوية لأن الطفل الصغير قد يقع منه بعض الممارسات التي لا تكون له خلقاً وإنما بسبب صغر سنه ثم إذا كبر اعتدل حاله.

◆ ثم قال - رحمه الله - : مبيناً ماذا يترتب على خيار العيب.

◆ فإذا علم المشتري العيب بعد: أمسكه بأرشه - وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب - أو رده وأخذ الثمن.

= عند الحنابلة في خيار العيب يختلف حكمهم عن خيار التدليس.

ففي خيار العيب المشتري مخير بين أمرين: — إما أن يمسك مع أخذ الارش وسيأتينا ما هو الارش وكيف نخرج الارش. — أو يرد.

واستدل الحنابلة على هذا:

— بقولهم: إن العيب هو عبارة عن نقص في العين المبيعة وإذا فات على المشتري جزء من العين المبيعة فله أن يأخذ مقابل ذلك وهو الأرش.

= والقول الثاني في هذه المسألة: أن المشتري ليس له إلا الإمساك أو الرد. إلا - في صورة واحدة: - إذا تعذر الرد - بتلف المبيع مثلاً فحينئذ له الأرش.

واستدل أصحاب هذا القول - أي الثاني - :

- بحديث المصراة وقالوا: إن التصرية نوع من العيب فإنه المشتري خدع بإظهار الحليب على غير ما هو عليه. ومع ذلك خيره النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أمرين إما الإمساك أو الرد مع صاع من تمر.

والقول الثاني صحيح ويؤيده النص وإن كان الإنسان من حيث النظر قد يتراعى له أن المذهب أقوى لكن مع وجود هذا النص الذي يخبر المشتري بين الرد والإمساك فقط ليس للإنسان أن يصير إلى هذا الحديث وإن رأى أنه يخالف المعنى الذي يقع في ذهنه. على كل حال: الراجح إن شاء الله أنه ليس له إلا الرد أو الإمساك إلا في صورة واحدة وهي إذا تعذر الرد.

ثم نأتي إلى كلام المؤلف - رحمه الله - وكيفية تحديد الأرض.

◆ يقول - رحمه الله - :

◆ فإذا علم المشتري العيب بعد: أمسكه بأرشه - وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب -.

كيفية تحديد الأرض تقدمت معنا ونعيد الآن بيانها.

كيفية ذلك: ان ينظر الإنسان إلى قيمة هذه السلعة معيبة وقيمة هذه السلعة صحيحة. فإذا فرضنا أن قيمة السلعة صحيحة مائة وقيمة السلعة معيبة خمس وسبعين فتلاحظ أن الفرق من حيث النسبة بين العدد: الربع.

نأخذ هذا الربع وهو الفرق بين القيمتين ونطبقه على الثمن الحقيقي فإذا كانت هذه السلعة بيعت بثمن مقداره ثمانين فتكون القيمة كم؟ ستين. وعلى البائع أن يرد عشرين ريالاً مثلاً إلى المشتري إذا رأى المشتري أن يمسك السلعة.

فنقول: الآن أنت مخير بين أن تمسك السلعة وتأخذ عشرين ريالاً عند الحنابلة على المذهب على المثال الذي قلت أو ترد السلعة وتأخذ كامل الثمن. وعرفت أن قضية الإمساك مع الأرض محل خلاف.

◆ يقول - رحمه الله - :

◆ فإذا علم المشتري العيب بعد.

(بعد) يعني: بعد العقد.

فإذا يشترط لثبوت الخيار أن يعلم بالعيب بعد العقد أما إذا علم بالعيب قبل العقد فلا خيار له ولا أرش ولا يستطيع أن يرد وليس هناك إلا حل واحد وهو أن يأخذ السلعة ويدفع الثمن لأنه دخل في العقد على بينة فإنه علم بالعيب قبل العقد.

◆ قوله - رحمه الله - :

◆ أو رده وأخذ الثمن.

إذا اختار المشتري الرد فإن مؤونة الرد على المشتري. مهما بلغت.

- لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه).

لم أجد خلافاً في هذه المسألة مع بعض البحث بين الفقهاء في أن مؤونة الرد على المشتري وهو من وجهة نظري قول ضعيف جداً إذا كان البائع يعلم بالعيب.

فإذا كان البائع يعلم بالعيب وأرسل السلعة إلى المشتري عالماً بالعيب ثم اكتشف المشتري العيب فالزام المشتري برد السلعة على نفقته يتنافى مع الظلم الذي وقع على المشتري لا سيما في وقتنا هذا إذ قد يكون إرسال السلعة ومؤونة تحميلها وإرسالها بالبريد أو بغيره تفوق قيمة السلعة فكيف نلزم المشتري بمؤونة الرد مع أن البائع هو الذي كتم العيب فإذا كان أحد من الفقهاء قال: بأن مؤونة الرد على البائع فهو لاشك الراجح وإن كانت المسألة إجماع بأن مؤونة الرد على المشتري فمؤونة الرد على المشتري وليس للإنسان أن يخرج عن الإجماع.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ وإن تلف المبيع أو عتق العبد: تعين الأرش.

يعني: عند المشتري بأن أكله أو أتلفه بإحراق كالحطب أو بأي صورة من الصور.

هذه الصورة الأولى : إذا تلف المبيع.

(أو أعتق العبد) أي: أو أعتق المشتري العبد فهنا فاتت السلعة لأن العبد صار حراً لا يباع ولا يشتري.

◆ يقول - رحمه الله - :

◆ تعيين الأرض.

يتعين في هذه الصورة الأرض:

- لأن الرد متعذر.

ونحن سبق وأن قلنا أنه إذا تعذر الرد فإنه يتعين الأرض حتى على القول الثاني الذين لا يرون أخذ الأرض إذا اختار المشتري الإمساك.

ففي هذه الصورة كالاتفاق بينهم أنه إذا تعذر الرد فله الأرض لأنه ليس هناك حل آخر.

ثم انتقل المؤلف - رحمه الله - إلى نوع آخر من التعذرات:

◆ فقال - رحمه الله - :

◆ وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره ، كجوز هند وبيض نعام ، فكسره فوجده فاسداً فأمسكه: فله أرشه ، وإن رده: رد أرش كسره ، وإن كان كبيض دجاج:

رجع بكل الثمن.

هذه المسائل واحدة وهي: إذا لم يمكن العلم بالعيب إلا بعد كسر السلعة فهذا ينقسم إلى قسمين:

— القسم الأول: ما لمكسوره قيمة مالية. يعني: السلعة التي لها قيمة مالية حتى بعد الكسر. كبيض النعام وجوز الهند. لأن بيض النعام وجوز الهند يستخدم بعد الكسر كإناء أو كوعاء. فلمكسوره قيمة مالية.

فإذا كان لمكسوره قيمة مالية خير المشتري بين أمرين: — إما أن يرد السلعة ويرد معها الأرض لأنه أتلف ما لمكسوره ماليه — أتلفه على البائع.

— أو يمسك وله الأرض.

ويستثنى من هذا صورة واحدة وهي واضحة عند التأمل وهي: ما إذا كسر هذه السلعة بما لا يفوت ماليتها كأن يكسرها بالنصف فالآن يستطيع البائع أن ينتفع بها تماماً أي: كوعاء. لكن إن كسرها بما يفوت ماليتها فالحكم هو: أنه يخير بين: الإمساك وأخذ الأرض. أو الرد ودفع الأرض.

— القسم الثاني: ما ليس لمكسوره مالية كالبيض والبطيخ. فهذه السلع إذا كسرت ليس لقشور البيض ولا لقشور البطيخ أي ثمن ولا ينتفع به بشيء.

فهذا حكمه أن يرجع المشتري بكامل الثمن. لأننا تبينا أن هذه السلعة لا نفع فيها ومن شروط صحة البيع أن يكون المبيع مما ينتفع به.

ويترتب على ذلك: أنه لا يجب على المشتري أن يرد الكسر لا كسر البيض في المثال ولا كسر البطيخ لأنه لا قيمة له شرعاً فلم يلزم برده.

إذاً: عرفنا الآن الفرق بين ما يكسر وله قيمة وما يكسر وليس له قيمة. وأن بينهما فرقاً في النتيجة.

وإذا تأملت وجدت أن هذا معنى كلام المؤلف - رحمه الله - وقد أوضحه إيضاحاً جيداً:
يقول - رحمه الله - : (وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره ، كجوز هند وبيض نعام)
هذا أمثلة ما لا يعلم عيبه بدون كسره. لكن إذا كان مما ينتفع بكسره (فكسره فوجده
فاسداً) فالحكم (أمسكه: فله أرشه ، وإن رده: رد أرش كسره).
(وإن كان كبيض دجاج) وهذا هو القسم الثاني الذي ليس لمكسوره مالیه (رجع بكل
الثلث) لأننا تبينا أنه ليس له قيمة في الشرع.
ثم انتقل المؤلف - رحمه الله - إلى مدة خيار العيب:

♦ فقال - رحمه الله - :

♦ وخيار عيب متراخ:

(خيار العيب متراخ) يعني: أنه يثبت للمشتري على التراخي ولو لم يبادر برد السلعة.
دليل الحنابلة:
- قالوا: أن هذا الخيار إنما شرع لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتراخي.
وإذا اختار المشتري الرد فإن السلعة تكون أمانة في يده. هذا كله تفصيل مذهب الحنابلة.
= القول الثاني: أن خيار العيب يثبت على الفور: إما أن يرد أو يمسك.
- لأن في التأخير إيقاع الضرر على البائع والني - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا ضرر
ولا ضرار).

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ولا يخفى إن شاء الله أنه أرجح القولين.
لأن المشتري: نقول له: إما أن ترد وإما أن تمسك. أما أن لا ترد ولا تمسك فإن هذا لا معنى
له وهو من الإضرار بالبائع.

يستثنى من هذا إذا لم يعلم المشتري بالعيب إلا بعد حين.
ويستثنى أيضاً: إذا علم بالعيب ولم يتمكن لظرف خاص من إخبار البائع ولا من تسليم
السلعة إلا بعد زمن فكذا يثبت له الخيار ولو بعد فترة في هاتين الصورتين. أنه معذور.
(الصورة الثانية/ أن يعلم بالعيب لكن لا يتمكن من إخبار البائع ولا من إرجاع السلعة إلا
بعد فترة لظرف طارئ فحينئذ له الخيار ولو تباعد الوقت).

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ ما لم يوجد دليل الرضا.

هذا مفرع على قول الحنابلة أن خيار العيب يثبت على التراخي يشترط الحنابلة أنه يثبت على التراخي إلا إذا ظهر من المشتري ما يدل على الرضا. كتصرفه. وهو أوضح علامات الرضا.

إذا تصرف بالمبيع ببيع أو هبة أو إهداء فإن هذا من أدلة الرضا.

وهذا مثال/ التصرف مثال. كل ما يدل على الرضا فإنه يقطع خيار العيب.

وظاهر كلام الحنابلة هنا أنه من غير الأرش. إذا ظهر منه ما يدل على الرضا مع علمه بعيب السلعة فإن العقد يثبت ولا خيار للمشتري ولا أرش.

= والقول الثاني: أنه إذا ظهر منه ما يدل على الرضا ثبت العقد لكن مع الأرش.

- لأن غاية ما يدل عليه التصرف الرضا بالمبيع دون إسقاط حقه بالأرش.

وهذا القول الثاني هو القول الصحيح إذا قلنا بأخذ الأرش في العيوب.

وتقدم معنا الخلاف في قضية هل يؤخذ الأرش أو لا يؤخذ الأرش؟

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ ولا يفتقر إلى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه.

(ولا يفتقر) يعني: الفسخ لا إلى الرضا ولا إلى الحضور ولا إلى حكم حاكم.

لماذا؟

- لأن الفسخ من الحقوق الثابتة للمشتري فلا تحتاج مع ذلك إلى رضا ولا حكم حاكم

كالطلاق. فالطلاق من حقوق الزوج له أن يطلق بلا رضا الطرف الآخر ولا حكم حاكم.

وكالرجعة فإن الرجعة من حقوق الزوج فله أن يراجع بلا رضا الزوجة ولا الأولياء وبلا

حكم حاكم.

وهكذا كل حق ثابت للشخص فله أن يستعمل هذا الحق بدون رضا الطرف الآخر ما دام

حقاً خاصاً به.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ وإن اختلفا عند من حدث العيب: فقول مشتر مع يمينه.

مسألة مهمة جداً وتكثر الحاجة إليها: وهي: إذا اختلفا عند من حدث العيب؟
= فالحنابلة يرون أنه إذا اختلف البائع والمشتري عند من حدث البيع فالقول قول المشتري.
فقوله مقدم وهو من المفردات التي انفرد بها الحنابلة عن بقية المذاهب الأربعة.
واستدلوا على هذا:

- بأن العيب جزء الأصل فيه عدم التسليم فثبت الخيار لذلك للمشتري.
هذا مذهب الحنابلة وهو كما قلت من المفردات.
= القول الثاني: مذهب الجماهير من أهل العلم - من المذاهب الثلاثة وغيرهم من فقهاء المسلمين أن القول قول البائع.
واستدلوا بدليلين:

- الأول: أن الأصل السلامة من العيوب. فإن العيب الأصل عدمه وهذا صحيح. / الأصل عدم العيب.

- الثاني: استدلوا بحديث ابن مسعود وهو حديث صحيح: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان).
وهذا الحديث نص في أنه عند الاختلاف فالقول المقدم قول البائع.
وهذا القول الثاني هو القول الصحيح.

والسبب: أن الحديث نص في المسألة. فالنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان).

**مسألة/ الحنابلة يرون أن القول قول المشتري لكن يشترطون لهذا شرطاً وهو أن لا تخرج السلعة من يده إلى يد شخص آخر فإن خرجت فليس له خيار لأن العيب قد يحدث عند هذا الشخص الآخر.

فإذا أعار المشتري السلعة لأحد أو وضعها عنده أمانة أو خرجت إلى يد شخص آخر بأي سبب من الأسباب حينئذ سقط خيار المشتري لأن العيب قد يحدث عند هذا الشخص الآخر. هذه المسألة مفرعة على اختيار الحنابلة وهو أن يكون القول قول المشتري وعرفت أن الراجح أن القول قول البائع أو يترادان كما في الحديث.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما: قبل بلا يمين.

إذا دلت القرينة أن قول أحدهما هو الصواب فالقول قوله ولا يطالب باليمين.

- لأننا لا نطالب أحداً باليمين إذا ثبت صدقه وظهر بما لا يدع مجالاً للشك.

فمثلاً/ إذا كان العيب هو عبارة عن زيادة أصبع فقال المشتري هذا العيب موجود من قبل العقد وقال البائع بل هو بعد العقد. فالقول قول من؟ المشتري. لماذا؟ لأنه لا يمكن أن يظهر الأصبع وينبت بساعة فهذا غير مقبول.

مثال آخر/ ((نقص في التسجيل.....))

مذهب الحنابلة أن خيار التخبير بالثمن يثبت في هذه الصور فقط دون ما دأها من الصور. وهذه الصور : التولية والشركة والمراجعة والمواضعة. يثبت فيها خيار التخبير إذا بان الأمر على خلاف ما أخبر به البائع. وهذه البيوع من أنواع البيوع وإنما اختصت باسم لاختصاصها بصفات كما نقول في السلم. السلم نوع من البيوع لكنه اختص بهذا الاسم لاختصاصه بصفات خاصة به.

كذلك التولية والمراجعة والشركة والمواضعة هي من البيوع لكنها اختصت بهذا الاسم لاختصاصها بصفات معينة.

◆ قال - رحمه الله - :

◆ ويثبت في التولية.

التولية: هو البيع برأس المال مع الإخبار به.

كأن يقول البائع/ بعته عليك بمثل ما اشتريته به.

فإذا قال: بمثل ما اشتريته به فهذا بيع يسمى بيع: تولية. لأنه باع سلعة بنفس ما اشتراها به.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ والشركة.

الشركة: أن يبيع بعض السلعة بقسطها من الثمن.

كأن يقول/ شاركتك في هذه السلعة.

وإذا قال: شاركتك وأطلق فالأصل عند الحنابلة أنه شريك معه في النصف لأن الشراكة المطلقة تقتضي التنصيف.

وإذا قال: شاركتك في هذه السلعة بالربع فعلى المشتري أن يدفع كم؟ ربع الثمن وهو شريك في ربع السلعة.

إذا: المشاركة هي أن يدخل المشتري مع البائع شريكاً في السلعة بقسطها من الثمن.

وإنما صارت من بيوع التخبير لأنه يبيع عليه جزء السلعة بما أخبر به من رأس المال.

فإذا قال اشتريت هذه السلعة بمائة ريال ثم اشترك معه مشاركة مطلقة فكم سيدفع المشتري؟ خمسين ريالاً.

إذاً: لهذا السبب صارت من بيوع التخبير.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ والمراوحة.

المراوحة أن يبيع السلعة برأس مال وريح معلوم.

فإذا قال البائع بعث عليك هذه السلعة مراوحة عشرة بالمائة واشتريتها بمائة كم سيدفع المشتري؟ مائة وعشرة.

إذاً هي البيع برأس المال مع ربح لا بد أن يكون هذا الربح معلوماً.

عكسها المواضعة: وهي أن يبيع برأس المال مع خسارة معلومة.

كأن يقول/ أبيع عليك برأس مالها مع خسارة عشرة بالمائة فإذا اشتراها بمائة فكم سيدفع المشتري؟ تسعين.

إذاً المواضعة هي عكس المراوحة.

وهذه هي صور خيار التخبير وسيأتينا إن شاء الله في الدرس القادم كيفية الخيار والخلاف بين أهل العلم فيه.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين...

السنة : الثانية	الفصل : الأول	الدرس : (٣٣)
اليوم : الأحد	التاريخ : ١٤٢٨/١٢/٢٠ هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١٢٠))

شرح كتاب البيع الدرس رقم (١٢)

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كنت بالأمس تكلمت عن الخيار الذي يثبت بسبب التخبير بالثمن، وأخذنا تبعاً لذلك البيوع الأربعة وعرفنا ما هي البيوع الأربعة، اليوم نبين ما يتعلق بهذه البيوع الأربعة من أحكام.

❖ فيقول المؤلف - رحمه الله - :

❖ ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال.

لا بد لصحة هذه البيوع أن يعرف المشتري وأيضاً البائع، لكن المؤلف - رحمه الله - اكتفى بالمشتري لأن البائع غالباً ما يكون عارفاً بالثمن، لكن في الأصل يشترط معرفة البائع والمشتري لرأس المال، بأن يخبر البائع المشتري عن رأس المال.
علة هذا الوجوب:

- أن معرفة الثمن من شروط صحة البيع كما تقدم معنا، ولا يمكن أن تعرف قيمة هذه السلعة إلا إذا عرف رأس المال، لأنه يبيع برأس المال إما بزيادة أو نقص أو مساوياً، ولا يمكن أن نعرف الثمن إلا إذا عرفنا رأس المال.

فإذا بيعت التولية والمراجعة والشركة والمواضعة لا تصح إلا إذا بين البائع للمشتري رأس المال، والسبب في ذلك كما قلت: أن معرفة الثمن من شروط صحة البيع، ولا يمكن معرفة الثمن في هذه البيوع الأربعة إلا إذا عرف مقدار رأس المال.

****مسألة/ ظاهر كلام المؤلف - رحمه الله - أنه يثبت الخيار للمشتري في هذه البيوع الأربع إذا بان أقل أو أكثر، إذا بان الأمر على خلاف ما أخبر به البائع: بين الإمساك والرد. وقد خالف المؤلف - رحمه الله - المذهب في هذه المسألة.**

عرفنا ما هو قول المؤلف - رحمه الله - وهو ثبوت الخيار بين الإمساك والرد، وباقى أن نعرف المذهب الذي خالفه المؤلف - رحمه الله -.

= فالمذهب أن البيع في هذه البيوع الأربع يصح ويقع لازماً ولو أخبر البائع بخلاف الصدق، لكنه يصح ويلزم مع حط الثمن، أي: مع حط المقدار الزائد الذي أخبر به البائع على غير وجه الصدق، ومع حطه أي: الزائد، ومقدار الربح في المراجعة، ومع حطه ومقدار الخسارة في المواضعة.

المثال الموضح: - إذا باع شخص على شخص سلعة وأخبره أن رأس المال فيها مائة وباعها تولية، فكم الثمن؟ مائة، ثم إذا تبين أن القيمة الحقيقية لهذه السلعة هي ثمانون، فعلى قول المؤلف - رحمه الله - : للمشتري الخيار بين الإمساك والرد، وعند الحنابلة ليس له خيار وإنما يقع البيع لازماً ولكن له أن يحط مقدار الزيادة، فيصبح السعر: بثمانون.

كذلك في المراجعة والمشاركة والمواضعة، ففي المراجعة مثلاً: إذا باع عليه السلعة مع ربح عشرة بالمائة، ونحن عرفنا أن المراجعة هي البيع مع ربح معلوم، فإذا باع عليه مع ربح معلوم وهو عشرة بالمائة - في المثال - وأخبره أن رأس المال مائة، فكم الثمن؟ مائة وعشرة، ثم إذا تبين أن الثمن الحقيقي يعني: رأس المال هو: تسعون، فسنحط من الثمن الأصلي عشرة ومن مقدار الربح عشرة بالمائة: واحد لأنك ستنقص من مقدار الربح، فستنقص من رأس المال وستنقص من مقدار الربح بنفس القيمة الحقيقية، فسيُدفع بدل مائة وعشرة تسعة وتسعون، فسيُدفع بعد خصم ما يقابل رأس المال وما يقابل نسبة الربح، وهكذا في الشركة وفي الوضعية نفس الشيء، فلو باع وضعية، يعني: برأس المال وخسارة عشرة بالمائة، ففي المثال إذا أصبح تسعين فسيكون الثمن ثمانين ونقص عشرة بالمائة، وهكذا نجري المثال كما قلنا في المراجعة.

هذا هو القول الثاني وهو الذي يمثل المذهب.

دليل الحنابلة:

- قالوا: أنه إذا ظهر أن البائع تولية أو مراجعة لم يخبر برأس المال على الوجه المطلوب ثم تبين أنه أقل فإن هذا لم يزد المشتري إلا رجحاً، فهو قد رضي بشراء السلعة في المثال بمائة وعشرة والآن أصبحت بتسعة وتسعين، فإذا هذا البيان لم يزد المشتري إلا خيراً، فلا يثبت له الخيار وإنما له أن يحط من الثمن فقط.

وإذا تأملت وجدت أن قولهم قوي جداً وأنه لا معنى لإثبات الخيار بين الفسخ والرد للبائع في مثل هذه الصور لأنه رضي بالأكثر فكيف لا يرضى بالأقل.
= القول الثالث: أنه يثبت الخيار للمشتري مطلقاً.

- لأن المشتري يخشى أن البائع كما خان في الثمن الأول يخون في الثمن الثاني.
- ولأن المشتري قد يكون له غرض في الثمن الأول الذي تبين أنه ليس بصحيح. فيثبت له الخيار.

من أمثلة أن يكون له غرض في الثمن الأكثر أن يكون المشتري قد حلف أن يشتري هذه السلعة بهذا الثمن فهو لا يخرج من يمينه إلا إذا اشتراها بالثمن الأول، فالذي يحقق غرض المشتري هو الثمن الأكثر في مثال المراجعة.

الراجح: الراجح هو المذهب، وأنه لا يثبت الخيار، بل له فقط أن يحط بمقدار الزيادة، إلا إذا تبين أن هناك سبباً يقتضي ثبوت الخيار كالأمثلة المذكورة في القول الثاني.

إذاً نقول الأصل أنه لا يثبت الخيار إلا إذا وجد ما يدعو إلى إثبات الخيار فحينئذ نثبت الخيار، وإلا من حيث الأصل أنه لا خيار، ومذهب الحنابلة وجيه جداً ومتوافق مع المنطق وقل أن يكون للمشتري غرض بأن يشتري بأكثر من السعر الذي حصل له بعد اكتشاف خيانة البائع، فهذا قل أن يقع، والحكم في الشرع للغالب لا للنادر، فنحن نقول: الراجح أنه لا خيار والبيع لازم وإنما يحط له من القيمة بمقدار ما زاد البائع.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ وإن اشتراه بثمن مؤجل.

يعني: وإن اشترى البائع هذه السلعة بثمن مؤجل ولم يبين للمشتري أنه اشترى هذه السلعة بهذا الثمن لكن مؤجلاً، فإنه يثبت للمشتري الخيار بين الإمساك والرد، وهذا عند المؤلف - رحمه الله - .

مثال ذلك: إذا اشترى زيد سلعة (سيارة) بمائة ألف أقساط ثم ذهب يبيع هذه السيارة تولية، ... للمشتري الجديد أنه اشترى هذه السيارة بمائة ألف وأنه سيباع عليه بمثل ما اشترى به يعني تولية، فيقوم المشتري ويدفع مائة ألف ثم يتبين بعد ذلك أنه اشترى هذه السيارة بثمن مؤجل، فعند المؤلف - رحمه الله - للمشتري الثاني الخيار بين الفسخ والرد لأنه تبين أن البائع غشه بإخبار الثمن من حيث الصفة لا من حيث المقدار.

= والقول الثاني: أنه لا يثبت للمشتري الخيار بل يقع البيع لازماً ولكن للمشتري الثاني الأجل الذي يساوي أجل البائع الأول. فنثبت للمشتري نفس الأجل الذي ثبت للبائع ونجعل البيع لازماً.

- لأن المشتري الثاني لم يزد هذا الحكم إلا خيراً فإنه اشترى في الأول مائة نقداً والآن اشترى بمائة مؤجلاً، وهذا فيه زيادة خير للمشتري كما قلنا في المسألة السابقة. وهذا هو الراجح، إل في صورة واحدة وهي إذا دخل الضرر على المشتري بسبب التأجيل فحينئذ له الرد، يعني: الفسخ.

من أبرز وأوضح وأشهر الأمثلة على أن يدخل الضرر على المشتري بسبب تمكينه من الشراء مؤجلاً: أن يكون هذا سبباً في إضاعة المال، لأن بعض الناس إذا بقي المال بيده ضاع عليه وصرفه في ما ينفع وما لا ينفع بينما إذا دفع نقداً صار هذا سبباً في حفظ المال، فإذا كان هذا البائع الثاني من الناس الذين لا يحسنون التصرف بالمال فلا شك أن تمكينه من البيع المؤجل فيه إضاعة للمال عليه، فحينئذ يثبت له الخيار بين الفسخ والرد، ولا نقول: إذا خشي من تلف المال فليدفع المال نقداً، لأن البائع باع عليه تولية برأس المال وكتّم عنه التأجيل، فثمن هذه السلعة في الواقع إذا أراد أن يشتريها نقداً أقل من مائة، فإذا لا يجوز أن نلزمه بالدفع إذا كان يضره الانتظار بل له الفسخ لأنه مظلوم.

♦ ثم قال - رحمه الله - :
♦ أو ممن لا تقبل شهادته له.

معنى هذه العبارة: أي إذا اشترى البائع ممن لا تقبل شهادته له كأبيه وابنه وزوجته ولم يخبر المشتري أنه اشترى من هذا الشخص، فحينئذ يثبت للمشتري الثاني الخيار بين الإمضاء والإمساك وبين الرد والفسخ.

وهذا الحكم عند المؤلف - رحمه الله - وعند الحنابلة، فالمؤلف - رحمه الله - لم يخالف في هذا الحكم الحنابلة، وإنما خالفهم في مسألة البيع المؤجل، وفي مسألة بيع التولية إذا أخبر بخلاف الواقع.

التعليل في أنه يثبت له الخيار أن الإنسان إذا باع واشترى مع مثل هؤلاء، مع من لا تقبل شهادته له فإنه غالباً سيراغيه ويغامله وهذا يكون على حساب المشتري الجديد، فالواجب أن يخبر المشتري الجديد أنه اشترى هذه السلعة بهذا الثمن لكن ممن لا تقبل شهادته له، وهذا يؤكد ما تقدم معنا في الدرس السابق أن هذه البيوع - البيوع بتخبر الثمن - أضيق من بيع السوم، لأنه ملزم بالإخبار عن التفاصيل الدقيقة حتى أنه يجب عليه أن يخبر ممن اشترى إذا كان لهذا أثر على الثمن كما في هذا المثال.

فهو في الحقيقة ما ينبغي أن الإنسان يبيع ببيع تخبر إلا إذا بين كل شيء حتى ما يظن هو أنه ليس له علاقة.

◆ ثم قال - رحمه الله - :
 ◆ أو بأكثر من ثمنه حيلة.

يعني: إذا اشتارى البائع هذه السلعة بأكثر من ثمنها حيلة ليرجع فيبيع هذه السلعة تولية على شخص آخر.

مثاله: أن يشتري الشخص من غلامه الذي أعتقه بثمان مرتفع حيلة فيشتري السيارة التي تقدر بسبعين بمائة ويعطي الثمن لغلامه وهو إذا أعطى الثمن إنما يعطيه لغلامه الحر وهم قالوا الحر لأن العبد لا يشتري من سيده ولا يشتري سيده منه ثم يذهب إلى السوق ويبيع هذه السلعة بيع تولية بمائة وهذه الزيادة حيلة ليتمكن من تصريف هذه السلعة بثمان أكبر من ثمنها الحقيقي، ففي مثل هذه الحالة يثبت الخيار للمشتري بين الإمساك والرد ويعتبر هذا العمل من الغش والخداع للمسلمين، لأنه لا شك خدعه وغشه بأن يشتري بأكثر من ثمنها حيلة.

— من ذلك أيضاً وهو أقبح من هذه السورة: أن يشتري من شخص آخر من أجني بثمان مرتفع ويتفقا أن الربح الذي يحصل بعد ذلك إذا باعه تولية يقسم بينهما. فيأتي لزيد ويقول: سأشتري منك هذه السلعة بثمان أكثر من ثمنها الحقيقي ليتمكن من بيعها تولية وأقول اشتريت برأس المال لأن كثيراً من الناس إذا جاء ورأى التاجر الذي يعرف الأسعار وقال له التاجر أنا اشتريت هذه السلعة بهذا الثمن سأبيعها بنفس الثمن يتشجع لأنه يعلم أن هذا التاجر لم يخدع فيقول إذا كان هذا التاجر اشترى بهذا السعر فأنا أشتري بهذا السعر فإذا كان التاجر زاد في السعر حيلة ليتمكن من أخذ ربح زائد على الثمن الحقيقي للسلعة فهو حيلة محرمة وهو آثم وللمشتري إذا تبين الأمر الخيار بين الإمساك والرد. وألحق الفقهاء ثلاث صور ذكرها في الشرح:

— الصورة الأولى: المحاباة. أن يشتري بثمان مرتفع محاباة لا حيلة، يعني: أن يأتي شخص إلى رجل فقير يبيع السلع ويشتري منه السلعة التي تقدر بخمسين بمائة محاباة وإعانة له، نقول له: أنت محسن بالإعانة لكن إذا أردت أن تباع هذه السلعة بتخيير الثمن فيجب أن تخبر برأس المال وأنت اشتريت هذه السلعة محاباة وإعانة للبائع، فإن لم يخبر فإنه يثبت أيضاً للمشتري الخيار بين الإمساك والرد.

- والصورة الثانية: إذا اشترى لرغبة تخصه. إذا كان في السلعة رغبة تخص هذا المشتري الأول بالذات وأما سائر الناس فلا تعنيهم هذه الصفة فإذا أراد الإنسان أن يشتري لرغبة تخصه فسيشتري السلعة مهما ارتفع الثمن، وإن ارتفع عن السعر المعتاد بالنسبة لهذه السلعة لأن فيها صفة خاصة تخصه هو، فإذا اشترى على هذه الطريقة فيجب عليه أن يبين أنه اشتراها لوجود صفة خاصة به وأن سعر هذه السلعة في السوق ليس بهذا الارتفاع الذي اشتراها هو به.

وهذا موجود كأن يشتري سيارة لصفة تخصه هو ولا تخص الناس أو يشتري كتاباً وهذا قد يقع - يخصه هو ولا يخص الناس، مثال ذلك وهو كثير أن يشتري الإنسان مخطوطة باهضة الثمن لأن له فيها حاجة خاصة بأن يراجع مسألة لا توجد إلا في هذا المخطوط أو لأي غرض بينما سائر الناس لا تعنيهم هذه المخطوطة لا من قريب ولا من بعيد فليست من المخطوطات النفيسة ولا فيها زيادة عن غيرها، فإذا أراد أن يبيع وأراد أن يبيع بتخبر الثمن فيجب أن يخبر أنه اشتراها لصفة خاصة به.

- والمثال الأخير: إذا اشترى في موسم يفوت. إذا اشترى في موسم ترتفع فيه بعض السلع ثم فات فلا يجوز له أن يبيع بتخبر الثمن بدون أن يخبر أنه اشترى هذه السلعة في موسم فات. مثال ذلك: مع بداية الدراسة موسم للأدوات القلمية، ومع قرب الحج موسم لأشياء كثيرة مثل السيارات الكبيرة والهدي والأضاحي التي تهدى للحرم. فإذا اشتراها بثمن مرتفع بسبب أنها في موسم الحج ثم أراد أن يبيع هذه السلعة فلا يجوز أن يبيع بتخبر الثمن إلا إذا أخبر لأنه اشتراها في الموسم.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخبره بالثمن: فلمشتري الخيار بين الإمساك والرد.

أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخبره بالثمن، يعني: ثبت للمشتري الخيار بين الإمساك والرد.

صورة هذه المسألة: إذا اشترى الإنسان شيئين بصفقة واحدة بثمن واحد، ثم أراد أن يبيع أحد هذين الشيئين بقسطه من الثمن فإنه يجب عليه وجوباً أن يخبر أنه اشترى هذه السلعة صفقة، يعني: مع سلعة أخرى، بهذا القيد: أن يكون بثمن واحد.

لماذا؟

تعليل أنه يجب أن يخبر: التعليل أن تقسيط الثمن على السلعتين مما تختلف فيه الأنظار وهو من الظن والاحتمال وليس من القطع فيجب أن يعلم المشتري أن تقسيم وتقسيط الثمن على السلعتين قام به البائع حتى يقرر هو هل يشتري أو لا يشتري.

ويستثنى من هذا صورة واحدة: إذا كان البائع الأول اشترى سلعتين متطابقتين تماماً فحينئذ لا يجب عليه حتى لو باع بتخيير الثمن أن يخبر أنه اشترى هذه السلعة صفقة، لأن هذه السلعة كالسلعة الأخرى تماماً فالثمن يقسم على السلعتين بالمناصفة ولا إشكال ولو لم يخبر بالثمن أما إذا اشترى مثلاً سيارتين من نوعين مختلفين صفقة يعني بسعر واحد ثم هو يرى أن هذه السيارة لها ثلث الثمن وهذه السيارة لها ثلثا الثمن وأراد أن يبيع بتخيير الثمن فيجب أن يخبر المشتري الجديد أن تقدير الثمن من سعر الصفقة قام به هو حتى ينظر المشتري الجديد إن رأى أن هذا التقسيم صحيح قبل وإلا رد.

إذاً: هذا هو الحكم.

يقول المؤلف - رحمه الله: في الصور السابقة جميعاً من قوله: (وإن اشتراه بثمن مؤجل) هذه المسألة الأولى، والثانية: (أو ممن) والثالثة: (أو بأكثر) والرابعة: (أو باع بعض الصفقة) فالحكم في الصور جميعاً: فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد.

لما تقدم من أن هذه الأعمال تعتبر من الغش والخيانة والخديعة التي تثبت للمشتري الجديد الخيار بين الإمساك والرد.

وتقدم معنا أن المؤلف - رحمه الله - متوافق مع الحنابلة في المسائل الثلاث الأخيرة وأنه يختلف مع الحنابلة في المسألة الأولى، ففي المسألة الأولى تقدم أن الصواب أنه لا يثبت للمشتري الخيار وهو المذهب وتقدم معنا.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ وما يزداد في ثمن أو يحط منه في مدة خيار.

المقصود هنا: خيار الشرط أو خيار المجلس.

فإذا اشترى الإنسان السلعة بثمن معين ثم في مدة الخيار زاد في الثمن أو نقص فإنه يجب على البائع بتخيير الثمن أن يخبر المشتري الجديد بالسعر الأول والزيادة ولا يكفي بالسعر الأول دون الإخبار بالزيادة أو بالنقص، والتعليل: أن الزيادة أصبحت جزءاً من الثمن الذي هو رأس المال والذي يجب أن يبين في بيوع التخيير، فيجب عليه أن يبين فإن لم يبين يثبت للمشتري الخيار.

مثال هذا: إذا اشترى أرضاً بمائة ألف ثم في مدة خيار المجلس - إن تصور المثال - أو في مدة خيار الشرط وهو يتصور كثيراً ارتفعت الأسعار فجأة فحينئذ سيقول البائع للمشتري إما أن تزيد في الثمن أو أستعمل خيار الشرط وأبطل البيع، فإذا زاد في الثمن واشترى المشتري مع الزيادة فعليه إذا أراد أن يبيع أن يبين رأس المال الأصلي مع الزيادة وكذلك رأس المال الأصلي مع النقص.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

◆ أو يؤخذ أرشاً لعيب أو جناية عليه: يلحق برأس ماله ويخبر به.

يعني: وإذا أخذ البائع مع الثمن أرشاً عن العيب أو أرشاً على الجناية على المبيع فإنه يجب عليه أن يبين إذا أراد أن يبيع بالتخبر الثمن الأصلي والأرش المضاف على الثمن. وقال الحنابلة في هذه الصورة: يجب أن يبين على وجهه، معنى ذلك: أن يقول: اشتريت هذه السلعة بمائة وأخذت أرش العيب ثلاثين، صارر الثمن: سبعين، فلا يجوز له أن يقول: ثمن هذه السلعة سبعين، بل يجب أن يقول: اشتريت هذه السلعة بمائة وأخذت أرش العيب ثلاثين، فأصبح الثمن سبعين.

كذلك الجناية على المبيع: فلو جنى على المبيع الذي اشتراه بمائة وكانت قيمة الجناية ثلاثين فستكون قيمة المبيع سبعين، فيجب أن يبين بالتفصيل ما حصل له. هذا هو مذهب الحنابلة.

= والقول الثاني: أن له أن يحط الأرش من السعر ويخبر بالباقي، لأن هذا حقيقة السلعة فهي الآن أصبحت بسبعين كما في المثال - مثلاً - وهو إذا أخبر فإنما يخبر بالواقع. وهذا القول - من وجهة نظري - ضعيف جداً بل يجب أن يخبر بالتفصيل لأن النقص الذي كان بسبب العيب ينقص السلعة، ثم هل يستوي أن يشتري الإنسان السلعة ابتداءً بسبعين وبين أن يشتري السلعة بمائة ثم يكتشف عيب ويأخذ أرش هذا العيب وتصبح بسبعين هل يستوي هذا عند المشتري الجديد أن يعلم أو أن لا يعلم ذلك؟ قطعاً أنه لا يستوي فإنه في المثال الثاني ستنقص السلعة لأن نقصان السعر صار بسبب العيب أو بسبب الجناية وكل منهما يسبب نقصان مالية السلعة.

فالصواب: كما قال الحنابلة أنه يجب أن يخبر بدقة وتفصيل، وإذا استثقل هذا التفصيل وهذه الدقة فليبيع مساومة ولا يبيع بتخبر الثمن.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ وإن كان ذلك بعد لزوم البيع: لم يلحق به.

الإشارة بذلك: فقط إلى مسألة الزيادة والنقص في الثمن دون أخذ أرش العيب أو الجناية فأخذ أرش العيب أو الجناية يجب أن يخبر به مطلقاً ولو بعد العقد. أما الزيادة والنقص فيجب أن يخبر بها قبل العقد يعني قبل تمام العقد ولا يجب أن يخبر بها بعد تمام العقد.

لماذا؟

- أما وجوب الإخبار بأرش العيب وأرش الجناية فلأن هذا أصبح جزءاً من الثمن الذي يجب أن يخبر به وهذا لا يختلف أن يكون بعد أو قبل العقد.

- وأما عدم وجوب الإخبار بالزيادة والنقص بعد العقد لأن هذه الزيادة أو النقص في الحقيقة ليست من الثمن وإنما هي تبرع.

مثال ذلك: إذا اشترى زيد من عمرو سلعة بمائة ريال ثم لما أراد عمرو أن يسلم مائة ريال قال زيد يكفي أن تسلم تسعين بعد تمام العقد وانتهاء خيار الشرط وخيار المجلس. في الحقيقة خصم هذه العشرة إنما هي تبرع وليس لها علاقة بقيمة المبيع، فلا يجب على البائع بتخيير الثمن أن يقول أنه خصم لي في هذه السلعة كذا وكذا لأن هذا تم بعد العقد. وهذا هو مذهب الحنابلة وهو وجيه ومع ذلك أقول: لو أنه أخبر بذلك لكان هو الأولى ما دام يبيع بتخيير الثمن لماذا؟ لأن الغالب أن البائع الأول إنما يحط من الثمن لأنه غالباً يكون رفع سعر السلعة فإذا أراد أن يستلم الثمن الباهض حط له من السعر اختياراً لكن مراعيّاً سعر السلعة في السوق فينبغي ويتأكد حتى ولو كان بعد العقد إذا حط البائع الأول من الثمن أن تخبر بذلك إلا فتجنب قضية البيع بتخيير الثمن.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ وإن أخبر بالحال فحسن.

يعني: في الأحوال التي لا يجب أن يخبر فيها بالحال فالأولى والأحسن أن يخبر لأن هذا أكمل في الورع وأقرب إلى الصدق.

وبهذا انتهى النوع السادس من الخيار ونبدأ بالنوع السابع.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ السابع: خيار لاختلاف المتبايعين.

النوه السابع هو الخيار الذي يثبت بسبب اختلاف المتبايعين ولاحظ أن المؤلف - رحمه الله - أطلق الاختلاف لأنه سيبين أنواع هذا الاختلاف إذ قد يكون الاختلاف في قدر الثمن وقد يكون في قدر المثلث وقد يكون في نوع السلعة وقد يكون في نوع الثمن وقد يكون في اشتراط شرط وقد يكون في التأجيل وقد يكون في الرهن. إذاً أنواع الاختلافات بين البائع والمشتري كثيرة ولذلك أطلق ثم سيبين كل نوع على حدة.

بدأ الشيخ بالاختلاف المتعلق بقدر الثمن وإنما بدأ به المؤلف - رحمه الله - لأنه أكثر أنواع الاختلافات بين المتبايعين فإن الاختلاف غالباً هو في القيمة في قدر الثمن، قد يكون فيه اختلاف في السلعة وسيأتينا لكن الغالب أنه في قدر الثمن. = المذهب:

◆ يقول المؤلف - رحمه الله - :

◆ فإذا اختلفا في قدر الثمن تحالفاً.

إذا اختلفا في قدر الثمن فالحكم عند الحنابلة أن يحلف كل منهما - سيأتينا من يبدأ وكيف يبدأ؟- لكن نحن الآن معنيون بالحكم الأصلي تحالفاً ثم إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر انفسخ البيع. هذا هو الحكم عند الحنابلة. ولو أن المؤلف - رحمه الله - قال: تحالفاً ولكل الفسخ ثم بين طريقة الحلف لكان أوضح وأكمل في الحكم. على كل الآن نقول: إنه إذا اختلفا في قدر الثمن في قدر الثمن تحالفاً ثم إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر - كما سيأتينا- انفسخ البيع.

الدليل:

- قالوا: الدليل على هذا: أن كلاً من البائع والمشتري مدع لما ينكره الآخر فكل منهما مدع من وجه ومنكر من وجه آخر. والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) وهنا كل منهما منكر، فاليمين على كل منهما. هذه وجهة نظر الحنابلة.

= القول الثاني: أن القول قول البائع ليمينه أو يترادان.

واستدل هؤلاء :

- بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : (إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادان). فالحديث نص وهو حديث صحيح.

= والقول الثالث: أن القول قول المشتري.

- لأنه منكر لوجوب الثمن عليه، وفي الشرع القول قول المنكر بيمينه.

والراجح والله أعلم القول الثاني. لأن حديث ابن مسعود نص في المسألة.

لكن أشار الشيخ الفقيه ابن قدامة إلى شيء لو تأملت أنت أيضاً لوجدته وهو أن القول الأول والقول الثاني في المعنى متقاربان جداً أو متفقان، لأن القول الثاني القول قول البائع لكن إذا لم يرض المشتري يترادان بنص الحديث وفي القول الأول يتحالفان وإذا لم يرض أحدهما بالقول الآخر أيضاً فسخ البيع. فهما في الحقيقة متقاربان لكن نقول ما دام النبي - صلى الله عليه وسلم - أثبت القول للبائع فنحن نقول للمشتري القول قول البائع إن رضيت وإلا خذ الثمن وانصرف.

إذاً القول الراجح هو القول الثاني مع العلم أن القول الأول والثاني متقاربان.

◆ ثم قال - رحمه الله - : مبيناً كيفية الحلف:

◆ فيحلف بائع أولاً.

يجب أن يبدأ البائع بالحلف.

لأمرين:

- الأمر الأول: أن جانبه أقوى لأن السلعة سترجع إليه عند الفسخ وهذا نوع قوة في جانبه.

- والأمر الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن مسعود جعل القول قول البائع يعني بيمينه فإذا نبدأ به.

= والقول الثاني: أنا نبدأ بالمشتري. لأنه منكر.

والصحيح مذهب الحنابلة: أنا نبدأ بالبائع. لأن جانبه أقوى لاشك لا سيما مع وجود حديث ابن مسعود.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ ((مَا بَعْتُهُ بَكْذَا وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بَكْذَا)) .

اشتملت العبارة على أن يمين البائع يجب أن يشتمل على نفي وإثبات ويجب أن يبدأ بالنفي. أما اشتماله على النفي والإثبات فلتحقيق السعر لأننا نطلب من البائع أن يثبت السعر الذي يدعيه وأن ينفي السعر الذي يدعيه المشتري وأما

أنه يبدأ بالنفي فلأن شأن اليمين في الدعاوى أنها للنفي لأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر فهو ينكر وينفي فلذلك دائماً الشأن في إيمان الدعاوى أن يبدأ بالنفي. وما ذكره وجيه سواء لاشتماله على نفي وإثبات وأيضاً البدء بالنفي فهو وجيه ولا ضرر بإلزام البائع بهذا ولا يفوت عليه المقصود.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ ثم يحلف المشتري: ((مَا اشْتَرَيْتُهُ بَكْذَا وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بَكْذَا)) .

ما قيل في البائع يقال في المشتري تماماً فإن السبب الذي جعلنا نقدم البائع هو السبب الذي جعلنا نؤخر المشتري، وأما مسألة أن يجمع بين النفي والإثبات وأن يبدأ بالنفي للعلل السابقة.

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ ولكل الفسخ: إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر.

إذا تحالفا لا يخرج الأمر عن أنواع:

— النوع الأول: أن ينكل أحدهما عن اليمين. فإذا قلنا لهما تحالفا وأحدهما قال لن أحلف

فالحكم إذا نكل أحدهما عن اليمين أن القول قول الآخر.

والدليل على ذلك: قصة ابن عمر مع زيد وعثمان رضي الله عنهما فإن ابن عمر لما رفض

اليمين حكم عليه عثمان ورد السلعة.

— الثاني: أن يتحالفا ثم يرضى أحدهما بقول الآخر فيسلم ويقول فعلاً ما ذكره الآخر

صحيح فحينئذ يقع البيع لازماً وينفذ وتنتهي الدعوى.

— الثالث: أن يتحالفا ولا يرضى أحدهما بقول الآخر فحينئذ وهو الذي يريد المؤلف - رحمه

الله - أن يشير إليه يحصل فسخ للعقد وينتهي العقد ويأخذ البائع السلعة والمشتري الثمن.

لماذا؟ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (أو يترادان).

فإذا لم يرض أحدهما بقول الآخر فسخ البيع.

◆ قال - رحمه الله - :

◆ ولكل الفسخ: إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر.

الفسخ لا يحصل بمجرد التحالف وإنما لا يحصل الفسخ إلا بتصريحهما بالفسخ فإذا انتهى

التحالف نقول لهما: هل رضي أحدكما بقول الآخر؟ فإذا قالا: لا. فماذا نقول؟ أفسخا

العقد. لماذا؟ لأن هذا العقد عقد صحيح لازم مستوفي الشروط رفسخ بمجرد التحالف

وإنما يحتاج إلى فسخ بإرادة المشتري والبائع.

إذاً نقول لا يقع الفسخ بمجرد التحالف بل لابد من التصريح بالفسخ، ولا يقع الفسخ أيضاً

بمجرد عدم الرضا بل لابد من الفسخ، وهذه تدقيقات عند الفقهاء لكن بالنسبة للعوام الأمر

يرجع للعرف إذا رأى أنهما تفاسخا بمجرد اليمين أو بعدم الرضا بالثمن أو بالسلعة حصل

الفسخ لأن الفسخ أمر يرجع إلى عرف الناس.

◆ ثم قال - رحمه الله:

◆ فإن كانت السلعة تالفة: رجعا إلى قيمة مثلها، فإن اختلفا في صفتها: فقول مشتر.

هذه المسائل ملحقة بمسألة اختلاف المتبايعين.

المسألة الأولى يقول - رحمه الله - :

فإن كانت السلعة تالفة: رجعا إلى قيمة مثله.

إذا اختلفا في السلعة ثم تلفت فإنهما يتحالفان على التفصيل السابق تماماً فإن رضي أحدهما بالقول الآخر وإلا انفسخ العقد.

إذاً لماذا أعاد المؤلف - رحمه الله - هذه المسألة مع أن لها نفس حكم المسألة الأخرى؟

ليبين ما هو العوض، وهو قوله: (رجعا إلى قيمة مثلها) أما الاختلاف في السلعة سواء كانت تالفة أو ليست بتالفة فهو واحد: أنهما يتحالفان ثم يحصل الفسخ.

= القول الثاني: في هذه المسألة إذا تلفت السلعة أنهما لا يتحالفان وإنما القول قول المشتري. - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع أو يترادان) فمفهوم الحديث أنه إذا كانت السلعة ليست قائمة فالقول قول المشتري.

والصحيح : الأول وأن حكم هذه المسألة حكم المسألة السابقة والجواب عن هذا الحديث أن الإمام أحمد حكم على هذه الزيادة بالضعف والشذوذ وأن الرواة الذين رووا هذا الحديث لم يزيدوا هذه الزيادة وإنما زاده رجل واحد فيه ضعف.

الخلاصة: أن هذه الزيادة ضعفها الإمام أحمد.

إذاً تبين معنا حكم الإختلاف على السلعة التالفة.

◆ قال - رحمه الله - :

◆ رجعا إلى قيمة مثلها.

ظاهر كلام المؤلف - رحمه الله - أنه إذا تلفت السلعة نرجع إلى قيمة المثل مباشرة بدون نظر هل يوجد مثلها أو لا يوجد؟ وهذا مذهب عامة الحنابلة فجماهير الحنابلة يرون أنه في هذه الصورة نرجع إلى القيمة لا إلى المثل.

= وذهب أحد الحنابلة وهو الشيخ محمد الدين بن تيمية إلى أنه في هذه الصورة ننظر إن كان للسلعة مثل أتينا بالمثل وإلا رجعنا إلى القيمة، فنبداً بالمثل، فإن لم يوجد رجعنا إلى القيمة.

وما اختاره الشيخ - هذا الشيخ الجليل - هو الصحيح، فما دام أنا نستطيع أن نوجد مثل هذه السلعة فلماذا نذهب إلى القيمة؟

وهذا الشيخ - مجد الدين - له ترجمة في ذيل طبقات الحنابلة بينه وبين ابن قدامة مراسلات لطيفة جداً طيب أن طالب العلم يطلع عليها فيها من العلم والأدب شيء كثير جداً، فقد

حصل بينهما مراسلات كثيرة في مسألة من المسائل وكتب له الشيخ ابن قدامة كتاب ينضح بالأدب والعلم والتواضع مع أنه يخالفه وبين له قوله وأدلته. ((الأذان)) ..

♦ قال - رحمه الله - :

♦ فإن اختلفا في صفتها فقول مشتر.

فإن اختلفا في صفتها فقول مشتر (الضمير في صفتها يعود للسلعة التالفة، يعني: إذا اختلفوا في صفة هذه السلعة التالفة فزعم البائع أن صفتها كذا والمشتري أن صفتها كذا فالقول قول المشتري.

لماذا؟

لأن القاعدة عند الفقهاء أن القول قول الغارم دائماً، فإذا اختلف اثنان أحدهما غارم والآخر غير غارم فالقول قول الغارم.

ما هو دليل هذه القاعدة؟

دليل هذه القاعدة: القاعدة الأخرى المتفق عليها: وهي: أن الأصل براءة الدمة. فإذا تلفت السلعة وزعم البائع أن - مثلاً - العبد - لو كانت السلعة كاتب - وزعم المشتري أن العبد عامي لا يكتب ولا يقرأ فالقول قول المشتري . لماذا؟ لأنه غارم.

وجه الغرم: أنه إذا أثبتنا هذه الصفة فقيمة هذا المتلف سترتفع، ونفي الشيء في السلع الأخرى: السيارات المطعومات فكل صفة يزيد بها الثمن.

وكذلك: لو زعم البائع أن المشتري اشترى منه سيارتين والمشتري يقول اشتريت سيارة واحدة فالقول قول المشتري. لماذا؟ لأنه غارم. لأننا لو أخذنا بقول البائع للزم أن يدفع المشتري قيمة سيارتين فهو غارم فالقول قوله.

هذا من حيث الأصل والقاعدة، أما إذا دلت القرائن والبيئات والأدلة على خلاف ذلك فلا شك أن القاضي سيأخذ بالبيئات والأدلة، لكن الأصل أن القول قول المشتري.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ وإذا فسخ العقد: انفسخ ظاهراً وباطناً.

يعني: في حق المشتري والبائع، لأن هذا الفسخ إنما ثبت لحق من عليه الظلم دفعاً لهذا الظلم، وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد تفصيل نرجئها للدرس القادم.

السنة : الثانية	الفصل : الأول	الدرس : (٣٤)
اليوم : الاثنين	التاريخ : ١٤٢٨/١٢/٢١ هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١٢١))

شرح كتاب البيع الدرس رقم (١٣)

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ فإذا فسخ العقد انفسخ ظاهراً وباطناً.

تقدم معنا بالأمس أن الحنابلة يرون أنه في الصور التي نحكم فيها بانفساخ العقد فإن العقد ينفسخ في الظاهر والباطن.

ومعنى الظاهر والباطن: يعني في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة وهذا بالنسبة للمشتري وبالنسبة أيضاً للبائع.

دليل الحنابلة على هذا:

- أن هذا الفسخ ثبت لتلافي الظلم الواقع في وجود الخلل فهو مقيس على الفسخ بالعيب والفسخ بالعيب يقع ظاهراً وباطناً في حق المشتري وفي حق البائع.

= والقول الثاني: أن الفسخ يقع فسخاً في الظاهر والباطن في حق الصادق ويقع فسخاً في حق الظاهر فقط بالنسبة للكاذب. ويكون أخذه لما أخذ أي الكاذب ظلماً وتصرفه كتصرف الغاصب.

- لأن ليس له حق في أخذ هذا الثمن أو المثلن حسب ما يكون الكاذب.

إذاً القول الثاني أنه فسخ في الظاهر والباطن في حق الصادق دون الكاذب. سواء كان البائع أو المشتري- يعني سواء كان الكاذب البائع على المشتري فإنه لا ينفسخ في حقه إلا ظاهراً دون الباطن ويحاسب على هذا الغش يوم القيامة ويعاقب عليه.

◆ ثم قال - رحمه الله:

◆ وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه.

إذا اختلفا هل اشترطا هذا الشرط أو لم يشترطاه؟ أو هل أجل الثمن أو لم يؤجل؟ فإن القول قول من ينفيه: سواء كان النافي هو البائع أو النافي هو المشتري. والدليل على ذلك:

- أن الأصل براءة الذمة والأصل العدم.

ودائماً القول مع من يؤيده الأصل والظاهر.

والقول الثاني: أنه إذا اختلفا في الشرط أو الأجل ونحوهما فإنهما يتحالفان على قاعدة المذهب السابقة.

والراجح: أن القول قول من ينفيه. لأن الأصل عدمه.

◆ ثم قال - رحمه الله:

◆ وإن اختلفا في عين المبيع: تحالفا وبطل البيع.

إذا اختلفا في عين المبيع: كأن يقول المشتري: اشتريت منك هذه السيارة. ويقول البائع: بل بعثت السيارة الأخرى.

فالآن حصل اختلاف في عين المبيع.

فالحكم: يقول المؤلف - رحمه الله - : (تحالفا وبطل البيع) الحكم: أنه ليس القول قول المشتري ولا القول قول البائع بل يتحالفان.

الدليل؟ الدليل على ذلك:

- أن كلا منهما يدعي ما ينكر الآخر.

فالبائع يدعي أن هذه هي السلعة والمشتري ينكر ذلك.

والمشتري يدعي أن تلك هي والبائع ينكر ذلك.

= والقول الثاني: أن القول قول البائع.

- لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا اختلفا المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان)

فالاختلاف في تعيين المبيع كالاختلاف تماماً في الثمن.

والراجح إن شاء الله أنه القول قول البائع. وكما تقدم معنا التنبيه إلى ما ذكره ابن قدامة في المسألة السابقة وكذلك هنا وهو أن القول الأول والثاني متقاربان.

◆ ثم قال - رحمه الله:

◆ وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض والثلث عین: نصب عدل يقبض منهما.

إذا تم البيع بشروطه وأركانه وصح ولزم ثم اختلفا هل يبدأ البائع بتسليم السلعة أو المشتري بتسليم الثمن؟ ولم يتفقا فإنه ينصب لهما عدل يأخذ منهما ويسلم كل واحد منهما حقه. فلا تقدم المشتري ولا تقدم البائع.

الدليل أنا لا نقدم أيّاً منهما؟ الدليل على ذلك:

- أنهما استويا في الحق فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر.

فصار الحكم أن ينصب عدل خارج عنهما ليستلم منهما ويسلم كل واحد منهما نصيبه.

= والقول الثاني: أن المشتري يلزم بدفع الثمن.

= والقول الثالث: أن البائع يلزم بدفع السلعة.

والصواب: الأول. لأنه لا يوجد أي معنى يجعلنا نوجب على المشتري أن يبدأ ولا على البائع أن يبدأ. لأنهما مستويان. فالصواب إن شاء الله مع مذهب الحنابلة في هذه المسألة.

◆ قال - رحمه الله - :

◆ ويسلم المبيع ثم الثمن.

يعني: يجب على العدل أن يسلم المبيع أولاً. لمن؟ للمشتري. ثم يسلم الثمن: للبائع.

هكذا مذهب الحنابلة: أنه يبدأ بتسليم المبيع أولاً.

= والقول الثاني: أن العدل يسلمهما معاً. فيسلم هذا الثمن وذاك السلعة في وقت واحد.

وإذا تأملت تجد أن القول الثاني ينسجم مع المسألة الأولى لأننا إذا كنا نقول يجب أن ينصب رجل عدل يأخذ منهما ولا نلزم أحدهما أن يبدأ كذلك هذا العدل لماذا نلزمه أن نلزمه أن

يبدأ بالسلعة قبل الثمن بأي شبء نستدل على هذا الإلزام؟

إذاً: الأقرب إن شاء الله: أن نقول يسلمهما معاً.

ولا يخفى عليك إن شاء الله أن هذه المسألة إلى حد كبير: نظرية. يعني: يبعد أن يقع التنازع إلى درجة أن يقول أينما يسلم الثمن وأينما...

ثم هذه المسألة قد لا نحتاج إليها من الأساس في وقتنا هذا لأنه إذا لم يركن أحدهما للآخر فيإمكانه أن يستخدم طريقة أخرى في السداد تضمن له إذا لم يستلم السلعة أن لا يستلم البائع الثمن بأن يكتب له شيك ومن خصائص الشيك أنه بإمكان محرر الشيك إيقاف التعامل به لاحقاً. فإذا أعطاه شيك ولم يستلم السلعة فيإمكانه بعد ذلك أن يوقف هذا التعامل. وهذا أولى وأحسن وأبعد من إقامة عدل يستلم منهما ثم يسلمهما معاً.

إذاً بالإمكان تفادي هذا الاختلاف في وقتنا هذا باستخدام طرق أخرى في السداد.

❖ ثم قال - رحمه الله:

❖ وإن كان ديناً حالاً: أجبر بائع ثم مشتر إن كان الثمن في المجلس.

إذا كان الثمن ديناً حالاً أجبر أولاً البائع ثم المشتري.

تعليل الحنابلة: تعليلهم:

= أن تعلق الحق بالعين أكبر من تعلق الحق بالدين.

فمن تعلق حقه بالعين مقدم على من تعلق حقه بالدين ولذلك نبدأ به. ثم نلزم المشتري بدفع الثمن حالاً.

- لأنه بتسلم المشتري السلعة وجب عليه وثبت في حقه جفع الثمن وهو حال وموجود فيجب أن يبادر بدفع الثمن مباشرة.

إذا: إذا كان ديناً حالاً فهذا هو الحكم.

وقد نقول فعلاً إذا كان الثمن ديناً حالاً نبدأ بالمشتري لأن تعلق حقه بالعين مقدم على التعلق بالدين ونحن نحفظ حق البائع بأن نوجب على المشتري بالمبادرة بدفع الثمن.

❖ ثم قال - رحمه الله:

❖ وإن كان غائباً في البلد: حجر عليه في المبيع وبقيته ماله حتى يحضره.

يعني: وإذا كان الثمن غائباً داخل البلد وكذلك لو كان خارج البلد دون مسافة القصر فإننا نحجر البائع على تسليم المبيع ولكن نحفظ حقه بأن نحجر على المبيع بل وعلى بقيته مال المشتري إلى أن يدفع الثمن.

التعليل: قال الحنابلة في تعليل وجوب الحجر:

- لتلا يؤدي ذلك إلى ضياع حق البائع.

وبهذا نكون حفظنا حق كل منهما فأوجبنا على البائع أن يسلم المبيع وأوجبنا على المشتري أن لا يتصرف لا في المبيع ولا في بقية ماله إلا ان يدفع المال - أي الثمن إلى البائع كاملاً. وبذلك نأمن عدم ضياع حق البائع.

◆ ثم قال - رحمه الله:

◆ وإن كان غائباً بعيداً عنها أو المشتري معسر: فللبيع الفسخ.

إذا كان بعيداً: ويقصد الحنابلة بالبعيد ما هو: مسافة قصر.

أو كان ديناً على معسر. ففي هذه الصورة لا نلزم البائع بدفع السلعة بل نخير البائع بين الفسخ وبين أن يدفع السلعة وينتظر ولا نلزمه بدفع السلعة.

لماذا؟ لأن في إلزامه بدفع السلعة ضرر عليه لأن ذلك يستلزم أن ينتظر إلى أن يدفع المشتري الثمن وهذا الانتظار فيه ضرر على البائع.

= القول الثاني: في المسألتين: المسألة الأولى: إذا كان غائباً. والمسألة الثانية: إذا كان بعيداً.

إن البائع لا يلزم بدفع السلعة حتى يحضر المشتري الثمن.

التعليل؟ التعليل: - أن مبنى البيوع على الرضا والبائع إنما رضي بدفع السلعة حين يتمكن المشتري من دفع الثمن. ولذلك له أن يؤخر دفع السلعة إلى أن يحضر المشتري الثمن.

ولا شك أن هذا القول الثاني: أقرب إلى مقاصد الشرع وأحفظ للحقوق وأبعد عن التنازع ولذلك كله فهو إن شاء الله الراجح.

ثم انتقل - رحمه الله - إلى الخيار:

◆ فقال - رحمه الله - :

◆ ويثبت الخيار للخلف في الصفة.

هذا هو النوع الثامن والأخير من أنواع الخيار.

وهو الخيار الذي يثبت للخلف في الصفة.

معنى ذلك: تقدم معنا أن من شروط صحة البيع: العلم بالمبيع. وأن العلم بالمبيع يحصل بأحد طريقين: - إما الرؤية. - أو الوصف.

فإذا علم المشتري بالمبيع عن طريق الوصف ثم حضرت السلعة فوجد أن الصفة تختلف عن الوصف الذي تم في مجلس العقد فيثبت له حينئذ خيار يسمى خيار الخلف في الصفة. وله أن يفسخ العقد.

التعليل؟ التعليل:

- أنه إنما اشترى هذه السلعة بصفة اتفقا عليها فإذا ظهر المبيع مغايراً لهذه الصفة ثبت له الحق في الفسخ.

وهذا القول: أنه يثبت له الحق إذا اختلفت الصفة هو القول الصحيح إن شاء الله وكما قلت متوافق مع إعطاء كل ذي حق حقه.

= والقول الثاني: أنهما يتحالفان.

لكن الصواب أن الحق يثبت للمشتري.

**المسألة الثانية:

◆ يقول - رحمه الله - :

◆ وتغير ما تقدمت رؤيته.

يعني: إذا اشترى عن طريق الرؤية المتقدمة. فإذا: يجب أن تعلم أن هذا الخيار يثبت في الرؤية المتقدمة لا في الرؤية المقارنة للعقد. فالرؤية المقارنة للعقد ليس فيها خيار. إنما يثبت في الرؤية المتقدمة.

فإذا رأى السلعة اليوم وعقد على هذه السلعة من الغد بناء على الرؤية المتقدمة ثم لما رأى السلعة بعد العقد وجد أنها متغيرة: يثبت أيضاً له خيار يسمى خيار الخلف في الصفة. هذا مذهب الحنابلة: أنه يثبت له الخيار لاختلاف صفة المبيع. قال الفقهاء - أو كثير منهم: لا سيما في المطعومات لسرعة التغير.

= القول الثاني: أن القول قول البائع.

الدليل:

- أن الأصل المتقرر هو عدم التغير. ومن قوله معه الأصل فيقبل والأصل هو عدم التغير. وهذا صحيح: هل الأصل في السلعة أن تتغير أو أن لا تتغير؟ الأصل أن لا تتغير. التغير وصف طارئ.

= القول الثالث: أن القول ليس للمشتري ولا للبائع بل يتحالفان.

والذي يظهر والله أعلم: أن هذا القول الثالث: أقرب. أنهما يتحالفان. ونتيجة أن يتحالفان: ما هي النتيجة؟ أنه عند عدم الرضا: الفسخ. فيجب أن تفهم أنه إذا اخترت هذا القول وأفيتت المتبايعان إذا اختلفا به فهذا يعطي فرصة للمشتري بفسخ العقد.

فيجب أن يتصور الإنسان ماذا ينبغي على القول قبل أن يرجحه.

إذاً: على كل حال: نقول: هذا القول: أن يتحالفوا أقرب لأنه لا يوجد معنى واضح يرجح به جانب لا المشتري ولا جانب البائع. باعتبار أن الصفة متقدمة والصفة المتقدمة قد يحصل فيها تغير.

بهذا انتهى الفصل المتعلق بالخيارات وننتقل إلى الفصل الذي يليه.

فصل

[في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه]

♦ قال - رحمه الله - :

♦ (فصل) ومن اشترى مكيلاً ونحوه: صح ولزم بالعقد.

هذا الفصل خصه المؤلف - رحمه الله - للحديث عن أمور غاية في الأهمية:

— الأمر الأول: الضمانات. على أن يكون الضمان؟

— الأمر الثاني: التصرف. يعني: متى يجوز للمشتري أن يتصرف في السلعة.

— الأمر الثالث: وهو أيضاً مهم: القبض وحقيقته.

وهذا الباب يعتبر من أكثر أبواب البيوع غموضاً ودقة. وقد اعترف شيخ الإسلام - رحمه

الله - في الفتاوى أن هذا الباب له مآخذ قد تخفى على بعض العلماء قال - رحمه الله - :

ولهذا السبب - يعني: ولأنها تخفى - كثر تنازع الفقهاء واختلافهم فيها.

فكثرة التنازع والاختلاف من الفقهاء كانت نتيجة لخفاء مآخذ بعض مسائل القبض والضمان.

ولذلك: نحتاج جميعاً أن نأخذ هذا الفصل بمبدء وأن نحاول أن نفهم هذا الباب وستلاحظ أنه

ينبغي على هذا الباب عشرات المسائل لا سيما في وقتنا هذا المعاصر.

والمؤلف - رحمه الله - في الحقيقة رتب ترتيباً منطقياً يسهل على الإنسان أن يتدرج في

مسائل القبض ثم الضمان ثم التصرف بعد ذلك.

♦ يقول - رحمه الله - :

♦ ومن اشترى مكيلاً ونحوه.

من اشترى مكيلاً ونحوه: المقصود بنحو المكيل: المذروع والموزون والمعدود.

أو نقول بعبارة أوسع وهي قاعدة: المقصود: (بنحوه) كل ما يحتاج إلى توفيه. فكل مبيع يحتاج

إلى توفيه فهو داخل عند الحنابلة ونحن ما زلنا نقرر ونشرح مذهب الحنابلة ثم نتقل إلى

غيره.

المهم إذاً: كل ما يحتاج إلى توفيه وأشهر وأبرز الأمثلة: الموزون. والمكيل. والمذروع.

والمعدود. هذه الأمور تحتاج إلى توفيه وهي داخلة في الأحكام التي سيذكرها المؤلف - رحمه

الله - .

♦ قال - رحمه الله - :

♦ ومن اشترى مكيلاً ونحوه: صح ولزم بالعقد.

يعني: ان إجراء العقد المستوفي للشروط الخالي عن الخيارات ينتج عنه لزوم العقد. فهذه العقود لازمه من حيث تقع.

أما مسألة الضمان ومتى يجوز للمشتري أن يتصرف فهي مسائل أخرى. أما العقد فهو لازم ولا يستطيع المشتري أن ينفك عنه ولا البائع أن ينفك عنه إلا برضا الطرفين.

♦ ثم قال - رحمه الله: (وهو بيت القصيد)

♦ ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه.

أفادنا المؤلف - رحمه الله - أن المبيعات إذا كانت مما يحتاج إلى توفيه كالمكيل والموزون ونحوه فإنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف فيها إلا بعد القبض.

ومفهوم كلام المؤلف - رحمه الله - أنه سواء كانت هذه الموزونات والمكيلات من المطعومات أو من غير المطعومات.

وهذا مذهب الحنابلة. أنه لا يشترط في هذه الموزونات والمكيلات أن تكون مطعومة ولا أن تكون غير مطعومة بل الأمر عام.

إذاً: الموزونات والمكيلات والمعدودات والمذروعات لا يجوز للإنسان إذا اشتراها أن يبيعها إلا بعد القبض.

ويستثنى من هذا عند الحنابلة صورة واحدة وهي: بيع الجزاف. إذا باعه جزافاً بدون تقدير فإنه يجوز له ان يبيعه قبل أن يقبضه.

الدليل: استدلال الحنابلة بنصوص صحيحة في الصحيحين ومسند أحمد وسنن أبي داود ثابتة لا إشكال فيها عن ابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم من الصحابة:

- ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه) وفي لفظ آخر: (حتى يستوفيه)

وجه الاستدلال بالحديث: قالوا: أن المطعومات في العهد النبوي لا تباع إلا كيلاً فدل الحديث على أن ما يبيع بالكيل لا يجوز أن يتصرف فيه الإنسان حتى يقبضه. وقسنا على المكيلات كل ما يحتاج إلى توفيه كالمعدود والمذروع والموزون.

إذاً: حديث ابن عباس عند الحنابلة يدل على المكيلات بالذات ويقاس عليه ما يحتاج إلى توفيه: بجامع: أن كلاً من المكيل والموزون والمعدود والمذروع كل منها يحتاج إلى توفيه.

ويلحق بالمكيل ونحوه عند الحنابلة: المبيع بالصفة والمبيع برؤية متقدمة ولو لم يكن مكيلاً ولا موزوناً ولا معدوداً يعني ولو كان مما لا يحتاج إلى توفيه.

إذا: عند الحنابلة الآن صار الذي لا يجوز أن يتصرف فيه المشتري قسماً:

- الموزون والمكيل ونحوه.
- والثاني: ما يبيع بصفة أو رؤية متقدمة ولو لم يبيع عن طريق الكيل والوزن والعد والذرع.
- هذا هو خلاصة مذهب الحنابلة.
- = القول الثاني: في هذه المسألة. أنه لا يجوز لمن اشترى السلعة أن يبيعها إلا بعد القبض مهما كان نوع السلعة ومهما كانت طريقة الاشتراء: بالقدر أو جزافاً.
- ومهما كانت طبيعة السلعة مطعومة أو غير مطعومة.
- يعني: العموم المطلق.
- لا يجوز للإنسان أن يبيع شيئاً إلا إذا قبضه.
- وهذا رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهو مذهب الظاهرية واختاره شيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم وذهب إليه عدد من المحققين.
- دليل هؤلاء: استدلووا:
- بحديث زيد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تباع السلع حيث تباع وأمر أن تنقل إلى رحال التجار.
- فقوله في الحديث: (السلع) يشمل جميع أنواع السلع فإنه لم يحدد مطعوماً ولا غير مطعوم ولا مكيل ولا غير مكيل ولا ما يحتاج إلى توفيه ولا ما لا يحتاج إلى توفيه ولا ما يبيع بقدر ولا ما يبيع بجزاف. فقوله: (السلع) عام.
- الدليل الثاني: أن ابن عباس - رضي الله عنه - راوي حديث الطعام والكيل لما روى الحديث قال: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. يعني: ولا أحسب إلا جميع السلع حكمها حكم الطعام المذكور في الحديث المرفوع.
- ومن أولى وأهم من يفسر الحديث راويه لا سيما إذا كان فقيهاً مثل ابن عباس يفهمه معنى الكلام ويتزله على الأحكام.
- الدليل الثالث: أن هذا مذهب كثير من الصحابة منهم من روى عنه بإسناد صحيح منهم جابر وابن عباس. مع أن جابراً وابن عباس من الذين رووا أحاديث وجوب القبض قبل بيع المبيع.

= القول الثالث: أنه يجوز بيع أي مبيع قبل قبضه مطلقاً عكس القول الثاني. وإلى هذا ذهب عثمان البتي ويروى عن الشيخ الفقيه عطاء بن ابن أبي رباح. أما عثمان فأظنه يصح عنه. وأما عطاء فلا أظن أن هذا القول يصح عنه وهو رجل يعلم السنن والأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصر. وهذا القول غاية في الضعف ولذلك تجد أن ابن عبد البر لما حكى هذا القول لم يشتغل بالرد عليه وإنما اشتغل بالاعتذار لقائله فقال: أحسب أنهم لم تبلغهم النصوص. أما عثمان البتي ممكن أنه لم تبلغه النصوص وأما عطاء سيد التابعين فيبعد أنها لم تبلغه هذه النصوص المتكاثرة عن نحو أربعة من الصحابة في السنن والمسانيد والصحاح فالغالب أنه لم يثبت عنه.

على كل حال: المهم الآن عندنا أن هذا القول الثالث ضعيف وهو مناقض للأدلة وصاحبه يحتاج أن يعتذر له لا أن يجاب عن دليله.

= القول الأخير: وهو مذهب المالكية ورواية أيضاً عن الإمام أحمد واختاره من المحققين ابن المنذر وانتصر له واختاره أيضاً الشيخ الفقيه أبو ثور.

فأيضاً هذا القول الأخير أيضاً كما ترى ذهب إليه عدد من أئمة أهل العلم وهو: أنه لا يجوز بيع المبيع إذا كان مطعوماً مكياً أو موزوناً أي: يحتاج إلى توفيه. ويجوز إذا بيع جزافاً. ما هو الفرق بين هذا القول ومذهب الحنابلة؟

- المطعوم وغير المطعوم. تقريباً هذا هو الفرق لا يوجد فرق.

استدل هؤلاء الذين اشترطوا في المنع أن يكون في المطعومات:

- بأن الأحاديث التي جاءت في الباب كلها فيها إذا باع طعاماً فهمي أن يباع الطعام.

وهذا صحيح حديث ابن عباس فيه الطعام وحديث جابر فيه الطعام وحديث ابن عمر أيضاً في الصحيحين فيه الطعام إنما حديث زيد ليس فيه الطعام فيه أنه فهمي أن تباع السلع.

وبما تقدم ظهر لك أن دليلهم الاعتماد على الأحاديث التي فيها التنصيص على الطعام وأن الجواب على هذا أن هذه الأحاديث وإن كانت نصت على الطعام فالأحاديث الأخرى نصت على باقي السلع ثم الذين رَوَوْا هذه الأحاديث كجابر وابن عباس رأوا أن الحديث لا يختص بالمطعومات وإنما يتناول جميع السلع.

هذه الأقوال: - أربعة. هي الأقوال التي اخترت أن أذكرها لكم لأنها أقوى الأقوال وبالنظر أيضاً إلى من رجع هذه الأقوال وإلا المسألة فيها نحو ثمانية أقوال وهذا يحقق ما قاله الشيخ أنه كثر تنازع العلماء فيها لخباف المآخذ والاستدلال بالنصوص.

الأقرب للصواب والله أعلم الذي تدل عليه فتاوى الصحابة هو القول الثاني: أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع أي شيء إلا بعد أن يقبضه.

ومما يدل على رجحان هذا القول: الثاني. حديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 نهى عن ربح ما لم يضمن. وهذه الأعيان قبل القبض ليست مضمونة على المشتري وإنما على
 البائع ولا يأتي الشرع بأن يجعل الربح لإنسان والضمان على آخر بل الربح والضمان دائماً
 متلازمان في الشرع.

فكون النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ربح ما لم يضمن يدل على رجحان القول
 الثاني. فهو إن شاء الله أقرب الأقوال.

♦ ثم قال - رحمه الله:

♦ وإن تلف قبله: فمن ضمان البائع.

يعني: وإن تلف المبيع قبل القبض فهو من ضمان البائع.

السلعة قبل القبض من ضمان البائع. لماذا؟ لأن القاعدة أن الضمان يتبع التصرف ولو أجزنا
 للمشتري أن يتصرف لصار الضمان عليه فإذا منعناه من أن يتصرف لم نجعل الضمان عليه.
 فإذا: الضمان والتصرف متلازمان إذا منعه من التصرف فارتفع عنه الضمان.
 هذه هي قاعدة المذهب.

= والقول الثاني: أن الضابط في الضمان ليس هو المنع من التصرف وإنما هو التمكن من
 القبض فكل سلعة لا يتمكن المشتري من قبضها فليس عليه ضمانها.
 وكل سلعة يتمكن المشتري من قبضها فعليه ضمانها.

وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام - رحمه الله - وانتصر له وذكر لهذا أمثلة فقال: نجد أن
 الشارع جعل المبيع إذا كان ثمرًا على رؤوس الشجر فالضمان على البائع. لماذا؟ لأن
 المشتري لا يتمكن من أخذ المبيع جملة واحدة لا حتياجه أن يأخذ منه على دفعات ليتفكه به
 وليتمكن من تصريفه في السوق ولعل أخرى. ولأنه لم ينضج.... إلى آخره.

إذاً: لما وجدنا الشارع جعل الضمان في الثمر إذا بيع على رؤس النخل على البائع بحثنا عن
 السبب فوجدنا أنه لعدم تمكن المشتري من قبض هذا المبيع.

أيضاً الشارع جعل الضمان على البائع في المكيل لأن المشتري لا يتمكن من قبضه إلا بكيله
 ووزنه وعده. وكيله ووزنه وعده هو القبض كما سيأتينا فما دام لم يكل ولم يوزن ولم يعد لا
 يستطيع المشتري ولا يتمكن من قبضه فالضمان ليس عليه.

فمثلاً: إذا اشترى الغنسان عشرين كتاباً متشابهاً متى يتمكن من قبض هذه الكتب؟ إذا عدها
 البائع وسلمها إياه. قبل ذلك هي من ضمان البائع لأنه لن يتمكن من القبض إلا بالعد. إذا
 اعتبرنا الكتب معدودة وهي تباع عند بعض الناس بالوزن وإنما يبيعها بالوزن من لا يعرف
 قيمة الكتب وإنما ينظر إلى الورق والورق يباع بالوزن لكن الكتاب ليس ورقة وإنما معنى

ولذلك سيأتيكم إن قدر حقوق التأليف وحكم بيع وشراء حقوق التأليف وهي ترجع إلى مضمون الكتاب.

المهم الآن اختلف الفقهاء كما ذكرت لكم الآن في ضابط الضمان: فعند الحنابلة الضابط ملازم للقبض فما لم يقبض لا يضمن وما قبض ضمن. وعند شيخ الإسلام ضابط الضمان هو التمكن من القبض.

ولعلك إذا تأملت إذا رجعت إلى المتزل وتأملت ستجد أن الفرق بين القولين يسير وأنه لا يتصور إلا في صور قليلة جداً وإلا بين القولين تقارب كبير جداً. لأن المشتري إذا تمكن من القبض يقبض وإذا تمكن من القبض وبذله البائع ولم يقبض هو فالضمان عليه فالتمكن من القبض قريب من القبض.

لكن على كل حال هذه قاعدة شيخ الإسلام وهذه قاعدة المذهب.

♦ ثم قال - رحمه الله: وإن تلف بأفة سماوية: بطل البيع.

يعني: المبيع. بطل البيع.

إذا تلف المبيع بأفة سماوية فإن البيع يبطل.

ومقصود المؤلف - رحمه الله - بقوله: (بطل) أي: انفسخ.

والفرق بين الانفساخ والبطالان:

أن البطلان إنهاء للعقد من أصله.

والفسخ إنهاء للعقد من حين الفسخ فيبينهما فرق كبير.

وعلى طريقة الفقهاء التدقيق في الألفاظ كان ينبغي على المؤلف - رحمه الله - أن يقول: انفسخ.

إذاً إذا تلفت السلعة بأفة سماوية فهي من ضمان البائع.

والآفة السماوية هي كل ما يصيب السلع ويؤدي إلى تلفها بغير إرادة الإنسان.

كأن يصيبه الحريق أو صاعقة أو يغرق... إلى آخره مما ليس للإنسان فيه يد ولا يتصرف فيه. ويلحق بالآفة السماوية ما أتلفته الحيوانات لأنه لا يمكن تضمين الحيوان ويلحق بالآفة السماوية ما أتلفه آدمي لا يمكن تضمينه فهذا يلحق أيضاً بالآفة السماوية.

ومن هنا نستطيع أن نخرج بقاعدة: يلحق بالآفة السماوية كل ما لا يمكن تضمينه.

لكن إذا تأملت ستجد أن ما لا يمكن تضمينه يكاد ينحصر في المثالين: ما أتلفه الحيوان. وما أتلفه آدمي لا يمكن تضمينه.

ولذلك سواء جعلت قاعدة أو ذكرت الحكم مباشرة.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ وإن أتلفه آدمي: خير مشتر بين فسخ وإمضاء ومطالبة متلفه ببذله.

إذا أتلفه الآدمي ولو كان هذا الآدمي هو البائع فإنه يخير بين الفسخ وبين الإمضاء ومطالبة المتلف.

الدليل على هذا التخيير:

- القياس على خيار العيب لأن في كل منهما ثبوت حق للمشتري بسبب آفة أصابت السلعة.

ففي الحقيقة إتلاف السلعة هو في معنى العيب فثبوت الخيار مقيس على خيار العيب.

♦ لكن المؤلف - رحمه الله - هنا يقول:

♦ ومطالبة متلفه ببذله.

المقصود: -بذله) هنا: يعني: بمثله فإن لم يوجد مثله فالقيمة.

المثل عند الحنابلة: ينحصر في: المكيل والموزون الذي لا صنعة للآدمي فيها فقط ما عداه فهو ليس مثلي وإنما قيمي.

فكل عين نعتبرها مثلية فالواجب عند الإتلاف مثلها.

وكل عين نعتبرها قيميّة فالواجب عند الإتلاف قيمتها.

إذاً: لا يقي علينا إلا تحديد ما هو المثلي؟ وإذا عرفت ما هو المثلي؟ عرفت تبعاً لذلك القيمي.

إذاً: الحنابلة يرون أن المثلي كل مكيل وموزون لا صنعة للآدمي فيها.

يعني: غالباً ما سيكون: القمح والحبوب والشمار هذه هي المثليات.

= القول الثاني: أن المثلي هنو كل ما يوجد نظيره ومساو له في الصفات بلا اختلاف يعتد به.

وهذا المفهوم يوسع المثليات إلى كل ماله نظير وربما لم يأت في زمن من الأزمان كثرة المثليات في مثل زمننا هذا لأنه يكثر المصانع التي تنتج السلع المتشابهة تماماً.

إذاً: القول الثاني: هو...

((الأذان))

بعد أن عرفنا الخلاف في هذه المسألة:

الراجح: القول الثاني. وينبغي على ذلك أنه لا يجوز أن نبدأ بالقيمة ويوجد للسلعة نظير ومثال.

فإذا كان لها مثلي فيجب أن نحضر هذا المثلي وتبرأ الذمة به.

فإذا لم يوجد فحينئذ نرجع إلى القيمة.

ويجب أن تتساوى السلعتان في كل الصفات المعبرة التي يعتد بها أهل الخبرة.

وإذا اختلف البائع والمشتري في هل هذا مثلي أو ليس بمثلي؟ فالمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة.

فإذا قالوا: هذا مثل هذا فما يوجد بينهما من اختلاف فغير مؤثر فيعتبر مثله تماماً وإذا كان مؤثر فلا شك أنه لا يعتبر مثلي.

فالموديل الآن بالنسبة للسيارات يعتبر فارق مؤثر أو غير مؤثر؟ يعني: سيارتين تماماً لا يوجد بينهما أي فرق حتى في الممشى إلا أن هذا موديل وهذا موديل؟ يؤثر بلا إشكال ولا نحتاج لأهل الخبرة بل هو مؤثر مطلقاً لأن انتاجهم هذه السيارات.

فإذاً ستجد هنا في هذا المثال الذي اخترته أن بين السلعتين من التطابق تام لأنه إذا تخلف الشركة أي صفة فستجد أن بينهما تطابق تام جداً لا يوجد فرق إلا هذا الموديل ومع ذلك هو مؤثر. ما دام أنه فارق مؤثر في السعر وفي نظرة الناس فهو فارق يعتد به.

❖ ثم قال - رحمه الله:

❖ وما عداه: يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه.

(وما عداه) الإشارة إلى المكيل والموزون ونحوه ما عداه يجوز للإنسان أن يتصرف فيه فور تمام العقد ولو لم يقبض المشتري السلعة.

بناء على هذا: يجوز في الحيوانات إذا لم تبع على سبيل العد وفي السيارات وفي عامة السلع يجوز للإنسان أن يبيع بمجرد تمام العقد.

لأن المنع من البيع إنما هو خاص بالمكيلات والموزونات وما يحتاج إلى توفيه والحيوانات والسيارات وغيرها لا تحتاج إلى توفيه.

استدل الحنابلة على الجواز في مثل هذه السلع:

- بحديث ابن عمر أنه قال: كنا نبيع البعير بالبيع بالدراهم ونقتضي عنها دنانير ونبيع بالدنانير ونقتضي عنها دراهم.

وجه الاستدلال: قال الحنابلة: فهذا ابن عمر يبيع الثمن قبل قبضه.

وأجاب أصحاب القول الثاني بأن هذا بيعاً لما في الذمة ونحن نتحدث عن البيوع المعينة.

ففرق بين بيع ما في الذمة وبين بيع الأعيان الموجودة المعينة.

وبذلك يتبين أن الأمر ليس كما قال الحنابلة ليس كل ما عدا المكيل والموزون يجوز بيعه بمجرد العقد بل جميع السلع لا يجوز أن تباع ولا أن تشتري إلا بعد القبض.
وأما ما هو الذي سيحقق القبض فسيتكلم عنه المؤلف - رحمه الله - بتوسع.

السنة : الثانية	الفصل : الأول	الدرس : (٣٥)
اليوم : الثلاثاء	التاريخ : ١٤٢٨/١٢/٢٢ هـ	التسلسل العام لدروس الزاد (١٢٢)

شرح كتاب البيع الدرس رقم (١٤)

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قبل أن نشرع في درس اليوم قوله - رحمه الله - : (وإن كان ديناً حالاً) يسأل كثير من الإخوة ما معنى : (ديناً حالاً) الدين إما أن يكون مؤجلاً أو حالاً ، والدين المؤجل هو الدين الذي ضرب له مدة يسلم فيها الدين ، وأما الحال فهو الدين الذي يستحق التسليم مباشرة ، يعني : المبلغ النقدي غير المعين ، فالدين يقصد به المؤلف - رحمه الله - : ما في الذمة ، فإذا اشترى زيد من عمرو سيارة بألف ريال غير معينة ولا مؤجلة فهي دين ولكنه حال ، فهو دين لكنه في الذمة ، فكل ما لم يعين فهم في الذمة ، فهذا يؤدي إلى أنه دين ، ولما لم يضرب له أجل معين فهو دين حال . فهذا هو معنى هذه العبارة .

كنا قد توقفنا بالأمس عند قوله - رحمه الله - : (وما عداه : يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه) .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه : فمن ضمانه .

إذا تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه أي : من ضمان المشتري . وبعبارة أخرى : إذا تلف المبيع الذي يجوز التصرف فيه قبل قبضه فهو من ضمان المشتري على الخلاف السابق في الأشياء التي لا يجوز التصرف فيها قبل القبض . والمؤلف - رحمه الله - يقول : (ما بيع بغير كيل ووزن) لأن الحنابلة يرون أن ما لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه هو المكيل والموزون .

والدليل على ذلك :

- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (الخراج بالضمان) .

- وأيضاً : أن هذا المبيع دخل في ملك المشتري وجاز له التصرف فيه فهو من ضمانه .

وهذه المسألة مبنية تماماً على المسألة الأولى من مسائل هذا الفصل وهي : ما هي الأشياء التي يجوز التصرف فيها قبل القبض والأشياء التي لا يجوز التصرف فيها قبل القبض .

ولذلك نقول : القول الراجح في هذه المسألة : أن جميع الأعيان إذا بيعت فإنه لا يجوز التصرف فيها وهي من ضمان البائع وليست من ضمان المشتري ، بناء على القول الراجح الذي رجحناه في تلك المسألة .

إذاً : عرفنا الآن معنى قول المؤلف - رحمه الله - : (وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه : فمن ضمانه) .

**** مسألة /** تقرر بما سبق أن كل ما لا يصح التصرف فيه فليس بمضمون ، يعني : بالنسبة للمشتري ، لكن هذه القاعدة عكسها ليس بصحيح مطلقاً ، فليس كل ما يصح التصرف فيه فهو من ضمان المشتري ، بمعنى : قد يصح التصرف في بعض الأعيان ومع ذلك تبقى من ضمان البائع ، مثاله : نذكر له مثالين :-

- المثال الأول : بيع الثمر على رؤوس الشجر . فهذا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه ومع ذلك يبقى من ضمان البائع

- المثال الثاني : ما منع البائع المشتري من قبضه . فهذا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه ومع ذلك هو من ضمان البائع.

الخلاصة : أن كل ما لا يجوز التصرف فيه فهو من ضمان البائع ، وليس كل ما يجوز التصرف فيه فهو من ضمان المشتري بل قد يجوز التصرف ويبقى الضمان مع ذلك على البائع .

هذا إذا بيان للقاعدة وبيان لعكس القاعدة وأن فيها استثناء .

♦ يقول المؤلف - رحمه الله - :

♦ ما لم يمنعه بائع من قبضه .

فإن منعه بائع من قبضه فهو من ضمان البائع ، ولو كانت السلعة مما يجوز التصرف فيه قبل قبضه .

وأيضاً : ولو كان البائع منع المشتري من قبض السلعة لضمان الثمن .

ففي صورتين : الضمان على البائع .

قال الفقهاء : ويضمنه البائع على وجه ضمان الغصب فيأخذ أحكام ضمان الغصب بمعنى أنه يضمن السلعة والنماء المنفصل والمتصل ، وذلك لأن يد البائع في هذه الحال يد متعديّة وهو يضمن مطلقاً كضمان الغاصب .

ثم انتقل المؤلف - رحمه الله - إلى موضوع آخر وهو مهم جداً أيضاً ، وينبغي عليه مسائل كثيرة وهو مسألة القبض واختلاف الأعيان فيها .

◆ يقول المؤلف - رحمه الله - :

◆ ويحصل قبض ما يبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع : بذلك ، وفي صبرة وما ينقل ينقله وما يتناول يتناوله وغيره : بتخليته .

المؤلف - رحمه الله - يريد بيان أحكام القبض .

والقبض في اللغة : تناول الشيء بجميع الكف .

ومفهوم هذه العبارة : أنه إذا تناول الشيء ببعض الكف أو بالأصابع فليس قبض في اللغة .

وأما في الشرع : فالخلاف فيه طويل جداً ومتشعب ومضطرب لكن نحن سنلخص الخلاف

على وفق ما ذكر المؤلف - رحمه الله - فلاحظ معي الآن في المتن :

- المؤلف - رحمه الله - قسم الأشياء المبيعة إلى أربعة أقسام :

- القسم الأول : ما يبيع بتقدير : وأشار إليه بقوله (بكيل أو وزن ... إلخ) .

- القسم الثاني : ما يبيع جزافاً : وأشار إليه في بقوله (وفي صبرة ...) .

- القسم الثالث : المنقولات : وأشار إليه بقوله (وما ينقله بنقله ...) .

- القسم الرابع : المتناولات : وأشار إليه بقوله (وما يتناول بتناوله) .

- والقسم الخامس والأخير : العقارات وأشار إليه بقوله (أو وغيره ..) .

في الحقيقة تقسيم المؤلف - رحمه الله - تقسيم جيد جداً ونحن سنتكلم عن كل قسم من هذه

الأقسام ليتبين للإنسان تماماً كيفية القبض .

◆ يقول - رحمه الله - :

◆ ويحصل قبض ما يبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع : بذلك .

= ذهب الأئمة الأربعة إلى أن ما يبيع بقدر أي بتقدير : من مكيل وموزون ونحوه فإن قبضه

يحصل بذلك ، أي : بكيله وبوزنه وبعده وبذره .

= وذهب الأئمة الثلاثة : إلى أن هذه الأشياء تقبض بذلك ولو بدون النقل .

= وذهب الإمام الشافعي فقط من بين الأئمة الأربعة إلى أن هذه الأشياء لا يتم القبض فيها

إلا بذلك مع النقل .

إذاً عرفنا الآن أن ما يبيع بقدر (بتقدير) عند الأئمة الأربعة حتى الأحناف يحصل القبض

بذلك : يعني : بعده وكيله ووزنه إلا أن الشافعية أضافوا إلى ذلك أنه لابد من النقل .

الدليل على أصل المسألة وهو : أن هذه الأشياء تقبض بالكيل والوزن والعد .

- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا بعث فكل ، وإذا ابتعت فاكتل) . فهذا

الحديث صريح بأن البيع يتم بالكيل .

- واستدلوا بحديث ابن عباس السابق معنا : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (نهي أن

يباع الطعام حتى يستوفي) والاستيفاء يكون بذلك يعني : بالكيل والوزن والعد والذرع .

واستدل الشافعية على وجوب النقل :

- بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - : فهمي أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . فالحديث نص على أنه لا يجوز أن تباع حتى تحاز يعني : تنقل .
والراجح والله أعلم في مسألة بيع الموزونات والمكيلات مذهب الجمهور وأنه لا يلزم من تمام القبض النقل .

وأما الجواب عن حديث : فهمي أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . فالجواب عنه : أن هذا الحديث مروي في السنن وأصله في البخاري وهو يدل على أن هذا الحديث وارد فيما بيع جزافاً ، وبيع الجزاف سيأتينا ، وليس في بيع المكيلات والموزونات . وبهذا عرفنا كيفية القبض في المكيل والموزون وكثير من المبيعات اليوم إنما تباع على سبيل الكيل أو الوزن أو العد ، فإذا تم العد والتميز لها فقد تم القبض ، ولا يشترط أن تنقل .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ وفي صبرة .

الصبرة : كما تقدم معنا : هي الكومة من الطعام غير معلومة المقدار .
فحكمها : = عند الحنابلة : أنه لا بد في قبضها - أي ما بيع جزافاً - من النقل والتحويل ، فإن لم تنقل أو تحول فلم تقبض .

واستدل الحنابلة ومعهم الشافعية على هذا الحكم :

- بحديث ابن عمر الذي أخرجه الإمام البخاري ومسلم أنه قال : كنا نشترى الطعام جزافاً من الركبان ثم نبتاعه فنهانا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيعه حتى نقله . ولفظ النقل موجود في الصحيح ، وفي لفظ أيضاً في الصحيح : كان التجار يضربون على ذلك . يعني : على بيع الطعام جزافاً قبل نقله .

= والقول الثاني : وهو مذهب الأحناف . أن بيع الطعام جزافاً يتم قبضه بمجرد التخلية ولا يشترط لا النقل ولا التحويل .

واستدلوا على هذا :

- بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهمي عن بيع الطعام حتى يستوفي . والاستيفاء يكون بوضع اليد مع التخلية .

والراجح إن شاء وبلا إشكال : أن ما بيع جزافاً لا يقبض إلا بالنقل والتحويل ، والسبب في ترجيح هذا القول : أن الأحاديث متكاثرة جداً في أن ما بيع جزافاً لا بد من نقله ، في الصحيحين وألفاظهما نص في المسألة ولا يمكن الخروج عن مثل هذه الأحاديث بأي تعليل كان ، فإن النقل والتحويل جاء منصوصاً في الأحاديث إذا بيع الطعام جزافاً ، فالراجح في مسألة البيع جزافاً أنه لا بد من نقله وتحويله .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ وما ينقل بنقله .

ما ينقل من الأعيان المبعة لابد من نقله : كالأخشاب والأمتعة والحيوانات والسيارات ،
فهذه الأعيان يشترط في قبضها : أن تنقل .

استدل الحنابلة على هذا الحكم :

- بالقياس على بيع الجزاف . قالوا : إذا كان النص دل على أنه لابد من نقل الأعيان إذا
بيعت جزافاً فكذلك ما ينقل .

- واستدلوا كذلك : بالعرف . قالوا : أن العرف جرى أن مثل هذه الأعيان لا يكتفى في
قبضها بوضع اليد بلا نقل .

وهذه المسألة تعتبر هي أهم مسائل القبض لأن كثيراً من الأعيان المبعة منقولة .

= القول الثاني : أنه يرجع في قبض هذه الأعيان المنقولة إلى العرف . وإلى هذا ذهب الإمام
مالك ، فنظر إلى العرف في كيفية قبض هذه الأشياء ونعمل به .

= القول الثالث : وهو للأحناف . أن قبض المنقولات بالتخلية فقط .
واستدلوا على هذا :

- بأن قبض المنقولات يكون بتسليمها للمشتري بلا مشارك وهذا يحصل بالتخلية ، فإن
البائع إذا حلّى بين المشتري والسلعة صارت له سائمة بلا مشارك .

الراجح في المنقولات: الراجح والله أعلم : أنه يرجع فيه إلى العرف كما هو مذهب المالكية .
من أمثلة الترجيح : إذا باع الإنسان الدابة - الحيوان - فإن العرف أنه بمجرد ما يسلم
البائع المشتري هذه الدابة ويخلي بينه وبينها ويسلمه الزمام إذا كان لها زمام فإن المشتري
يعتبر : قبض .

المثال الثاني : السيارات . جرى العرف الآن أن قبض السيارة يكون - فيما أفهم - بحصول
أمرين :- الأمر الأول : كتابة العقد . - والأمر الثاني : تسليم المفتاح . - والأمر الثالث
ك نقل الملكية . وأن هذه الأمور الثلاثة أهم من تحريك السيارة .

فدل العرف اليوم أن قبض السيارات يكون بهذه الثلاثة أمور تسليم المفتاح وكتابة العقد
داخل معارض السيارات والثالث نقل الملكية .

فإذا حصل هذا الأمر فإن المشتري يعتبر قبض السيارة وله بناء على هذا أن يبيع ولا يشترط
تحريك السيارة .

المثال الثالث : الأخشاب - مثلاً - فالأخشاب وبقيت في المستودعات فالكل يعلم أن المشتري إلى الآن لم يقبض هذه الأخشاب .
إذاً العرف فرق بين بعض المبيعات فجعل النقل في بعضها شرط للقرض ومجرد التخلية أو وضع اليد على الشيء في بعضها يعتبر بمجرد قبض .
وأنت الآن تعلم الآن الخلاف الذي سقته على ثلاثة أقوال ورجحنا فيه مذهب ((الحنابلة))
لا تدخل فيه المكيلات والموزونات .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ وما يتناول بتناوله .

هذا هو القسم الرابع وهي الأعيان التي جرى العرف في أن قبضها يكون بالتناول كالدراهم والنياب والأجهزة الكهربائية ونحو هذه الأشياء التي يكون قبضها بتناولها ، وإلى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم :
أن قبض ما يتناول بتناوله .

فالدراهم الآن إذا باع الإنسان ريالاً بدرهم ، فهل يكون قبضه بوضعه على الطاولة ؟ لا .
فلا بد من التناول ، يعني : لابد أن يتناوله المشتري وأنه يتناول البائع الثمن الآخر .
كذلك بيع الألبسة : يكون بالتناول ، فإذا اشترت مثلاً ثوباً بعشرة ريالات ما لم تقبض هذا الثوب وتناوله بيدك لم يحصل القبض فلا يجوز لك أن تباع - مثلاً - الثوب إذا وضعه البائع على الطاولة التي أمامه ولم تتناوله أنت فلا يجوز لك أن تباعه ولو سلمت الثمن .
إذاً : ما يتناول قبضه بتناوله .

ثم انتقل - رحمه الله - إلى القسم الأخير وهو :

♦ قوله - رحمه الله - :

♦ وغيره بتخليته .

يقصد المؤلف - رحمه الله - (بغيره) العقار . ولذلك غيره من الحنابلة يصرح ويقول :
والعقار بتخليته ، أو بعضهم يقول : وغيره كالعقار بتخليته . ولو أن المؤلف - رحمه الله -
صرح لكان أوضح وأحسن .
إذاً : المقصود بغيره العقارات .

تعريف العقارات : العقار عند الفقهاء : هو كل ما لا يمكن نقله كالدور والأراضي والشجر ، فدخلت الأشجار معنا في تعريف ما لا يمكن نقله من العقارات .
قبض ما لا يمكن نقله وهو القسم الخامس يكون بالتخلية ، يعني : بأن يخلي البائع بين
المشتري والسلعة .

مثال يوضح هذا : إذا اشترى زيد من عمرو بيتاً ودفع الثمن ونقل الصك باسم المشتري
الجديد لكن ما زال البائع في البيت وطلب من المشتري أن ينتظر عليه يوماً أو يومين أو ثلاثة

أو أسبوع إلى أن يتمكن من إخلاء المنزل للمشتري الجديد مع أن المشتري الجديد دفع الثمن وانتقل الصك باسم المشتري الجديد فهل يجوز له أن يبيع ؟
لا يجوز . لماذا ؟

- لأن قبض العقارات يكون بالتخلية .
- ولأن معنى التخلية هو أن يخلي البائع بين السلعة والمشتري .
- وكل هذا لم يحصل في المثال الذي ذكرت ، فإذاً لا يجوز له أن يبيع ، فإذا خرج وأعطاه المفتاح فقد خلا بينه وبين العقار .
- إذاً هذا القسم الثالث . هذا الحكم بالإجماع بالاتفاق : أن ما لا ينقل : قبضه بالتخلية .
- ومما سبق تبين لك أن الإشكال هو في مسألتين .
- المنقولات .
- والمكيلات والموزونات .

أما ما يتناول ولا يمكن نقله فهذا لا إشكال فيه ، والمسألة الأولى عليها الجماهير ، والمسألة الثانية : محل اتفاق إذاً : الإشكال في هاتين المسألتين ، أما ما يبيع جزافاً فلا إشكال عندي فيه مطلقاً لأن النصوص واضحة ، ولو كان بعض الفقهاء قد يذكر فيه خلافاً لكن النصوص فيه واضحة ، يبقى الإشكال في المنقولات وهو رقم واحد في محل الإشكال والثاني الموزونات والمكيلات يعني : ما يبيع بتقدير .

ثم انتقل المؤلف - رحمه الله - إلى موضوع آخر :

◆ فقال - رحمه الله - :

◆ والإقالة : فسخ تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن ، ولا خيار فيها ولا شفعة .

انتقل المؤلف - رحمه الله - إلى حكم الإقالة في نهاية هذا الباب لأن حكم الإقالة يترتب عليه أحكام كثيرة بحسب التخريج الفقهي لها ، وسيأتي إيضاح لهذا الكلام .
الإقالة في اللغة : هي الرفع والإزالة .

وأما في الاصطلاح فهي : رفع العقد ورفع حكمه .

وحكم الإقالة من حيث الأصل : أنها مستحبة ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من أقال مسلماً أقال الله عشرته) وفي لفظ : (يوم القيامة) .

♦ قال - رحمه الله - :

♦ الإقالة فسخ .

عرفنا ما هي الإقالة وحكمها ، باقي أن نعرف حكمها الوضعي .
فالإقالة عند المؤلف - رحمه الله - : فسخ ، وفي هذه المسألة خلاف بين الفقهاء كثير وطويل لكثرة ما يبنى على هذه المسألة من فروع .

= فذهب الحنابلة إلى أن الإقالة فسخ يعني : وليست بيعاً جديداً ، وأظنكم تعرفون معنى الإقالة
مون حيث المعنى العام، فمعنى الإقالة هي : أن يبيع زيد على عمرو بيعاً ثم يندم عمرو ويطلب
الإقالة من البائع بأن ترجع السلعة إلى البائع والتمن إلى المشتري .

وذكر الفقهاء رحمه الله أسباباً كثيرة لا تعيننا للإقالة ، أسباب ندم المشتري ، فمن أسباب ندمه :
أن يظهر له أن السعر مرتفع ، ومن أسباب ندمه أن تكون له حاجة في هذه السلعة ثم بعد البيع
تنتهي حاجته من السلعة قبل أن يستمتع بها فيريد أن يرد السلعة ، ونحن في الحقيقة لا يعيننا ما هي
الأسباب التي تجعل المشتري يطلب الإقالة .

إذاً : القول الأول : أن الإقالة فسخ وهو مذهب الحنابلة وليست بيع .

واستدلوا على هذا بأمرين :

- الأمر الأول : أن الإقالة في لغة العرب هي الرفع والرفع يعني فسخ العقد لا إنشاء بيعاً جديداً .
- والأمر الثاني : أن البيع أخذ مسمى خاصاً والإقالة أخذت مسمى خاصاً واختلاف الأسماء يدل
على اختلاف الحقائق .

= القول الثاني : وهو مذهب المالكية . أن الإقالة بيع جديد ، فيشترط لها ما يشترط للبيع ،
واستثنى المالكية من ذلك صورة واحدة وهي : إذا لم يمكن تحقيق الإقالة باعتبارها بيع فنعتبرها
فسخ .

مثال : ما لا يمكن . أن يرجع في مكيل مطعوم قبل القبض ونحن أخذنا أن المكيل قبل القبض لا
يجوز بيعه وهم يعتبرون الإقالة بيع ففي هذه الصورة لن يمكن للبائع أن يقلل المشتري فيقولون
نعتبرها فسخاً ويقلله .

دليل المالكية :

- المالكية يقولون : أن الإقالة هي عبارة عن مبادلة مال بمال ، وهذه حقيقة البيع .

= القول الثالث : أن الإقالة فسخ بالنسبة للمتعاقدين ، بيع بالنسبة للأجنبي . وهذا مذهب
الأحناف وهو من أعجب الأقوال .

الدليل :

- قالوا : أما الدليل على أنها بالنسبة للمتعاقدين فسخ : فما استدلل به الحنابلة وهو : أن الإقالة
رفع فليست ببيع جديد .

- وأما أنها بيع بالنسبة للأجنبي فلأن حقيقة الإقالة مبادلة مال بمال فنعتبرها كذلك بالنسبة للأجنبي
لئلا تضيع حق الأجنبي في هذه المبادلة كما في الشفعة ، فإذا اعتبرها الإقالة بيع بالنسبة للأجنبي

تمكن من استخدام حقه في الشفعة ، وإذا اعتبرناها فسخاً بالنسبة للأجنبي لم يتمكن من الشفعة لأن الشفعة تتعلق بالبيع ولا تتعلق بالفسخ .

ولا يخفى إن شاء الله أن هذا قول بعيد جداً من الصواب إذ لا يمكن أن نحكم على عقد واحد بأنه في حق المتعاقدين فسخ وفي حق الأجنبي بيع فهذا لا يمكن أن يقع في الشرع لأن العقد الواحد له حقيقة واحدة . فبالغ الأحناف باستخدام العقل في مثل هذه المسألة حتى خرجوا عن المعقول ، إذ لا يعقل أن نحكم على عقد واحد بتنحيز فقيهيين .

الراجح والله أعلم مذهب الحنابلة وهو أنها فسخ لأن هذا هو حقيقة العقد ، لأن مقصود كل من البائع والمشتري في الإقالة رفع العقد لا إنشاء عقد جديد .

****مسألة/** وإذا قلنا إن الإقالة فسخ فهل هي فسخ للعقد من أصله أو فسخ للعقد من حينه ؟
اختلف الحنابلة في هذا اختلافاً كثيراً والأقرب والله أعلم الذي مال إليه أيضاً شيخ الإسلام أن الإقالة فسخ للعقد من حينه لا من أصله ، يعني : فسخ للعقد من حين اتفاق الطرفين على الفسخ ، بينما على القول الآخر إذا فسخا العقد تبين أنه مفسوخ من أصل العقد ، وتقدم معنا الفرق بين المسألتين مراراً ، ، فإذا باع زيد على عمرو سيارة وطلب المشتري الفسخ بعد يوم من إجراء العقد ، فعلى القول بأنها فسخ .

للعقد من أصله يكون العقد انفسخ من متى ؟ : من اليوم الأول يعني من أمس ، وعلى القول بأن الإقالة فسخ من حينه يكون العقد انتهى من يوم الفسخ ، وإذا جرى العقد الآن وطلب الفسخ الآن - جرى العقد في الساعة الخامسة وجرت الإقالة في الساعة الخامسة واتفق الطرفان ، فهل هناك فرق بين القولين ؟

لا . لا يوجد فرق ، لأن وقت الإقالة وأصل العقد صار واحداً .
تبين الآن معنا أن الإقالة فسخ فسيذكر المؤلف - رحمه الله - فروعاً تنبني على القول بأن الإقالة فسخ وأحب أن أشير إلى أن الشيخ الفقيه الكبير ابن رجب ذكر في القواعد أمثلة وفروعاً وفوائد كثيرة تنبني على القول بأن الإقالة فسخ أو أنها بيع ، فالإمام أحمد عنه في هذه المسألة روايتان : الرواية الأولى : أنها فسخ ، والرواية الثانية : أنها بيع .

فيذكر الأمثلة الفقهية ثم يقول على الرواية الأولى : تجوز ، وعلى الرواية الثانية : لا تجوز ، وذكر لهذا الخلاف فروعاً كثيرة ، فمن المفيد جداً لطالب العلم أن يراجعها ، فإنه ينمي ملكة الطالب الفقهية على التطبيق فيما يختلف فيه أهل العلم .

♦ قال - رحمه الله - : في بيان بعض الفروع وكأنه اختار بعض المهمة :
♦ تجوز قبل قبض المبيع .

هذا هو الفرع الأول : أن الإقالة تجوز قبل قبض المبيع حتى في الأعيان التي لا يجوز أن تباع إلا بعد القبض ، لماذا ؟

لأن اشتراط القبض إنما هو في البيع ، ونحن نفترض أن الإقالة ليست بيعاً وإنما فسخ ، ولذلك يجوز كما قال المؤلف - رحمه الله - : قبل قبض المبيع .

الفرع الثاني :

♦ قال - رحمه الله - :

♦ بمثل الثمن .

يعني : تجوز الإقالة بمثل الثمن تماماً بلا زيادة ولا نقصان فإن زاد أو نقص فالعقد ليس بصحيح .

الدليل :

- الدليل على هذا : أن الإقالة عقد موضوع للإرفاق والإحسان برد البيع فإذا زاد في الثمن خرجت عن موضوعها .

= القول الثاني : وهذا القول لا يحفظ عن الإمام أحمد نصاً ولكن أوماً إليه إيماء كما قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - أما نصاً فليس عن الإمام أحمد نص في الجواز .
ما هو القول الثاني ؟

القول الثاني : أنه تجوز الإقالة بأكثر من الثمن حتى إذا اعتبرنا الإقالة فسخاً .
واستدلوا على هذا :

- بأن الزيادة في الثمن تقابل النقص الحاصل برد السلعة .

وأريد أن أنبه هنا إلى مسألة : وهي : أن المسائل المترتبة على كون الإقالة فسخ أو بيع لا تأتي في مسألة بمثل الثمن .

ما معنى هذا الكلام ؟

عن الإمام أحمد رواية أنه : فسخ ، وعنه أنها : بيع .

فعلى القول بأنها فسخ : لا يوجد في المذهب قول بجواز الزيادة في الثمن .

وعلى القول بأنها بيع ففي المذهب قولين في جواز زيادة الثمن ، وما هي فائدة هذا الكلام ؟

فائدة هذا الكلام : أنه إذا اخترت أنت أنه فسخ فلا يوجد في المذهب قول بجواز الزيادة على الثمن ، وإنما يوجد قول إذا اخترت أنها : بيع .

ولذلك يخطئ من يظن أنه يوجد خلاف حتى على القول بالفسخ ، لكن كما أشرت في أول الخلاف أشار ابن رجب إلى أن الإمام أحمد أوماً في بعض فتاويه أنه يجوز الزيادة على القول بأنها فسخ ، ولو لا هذه الإيماء لم يوجد أحد يقول بجواز الزيادة على القول بأنها فسخ .

على كل حال الآن الخلاف ثابت وهو ما أوماً إليه الإمام أحمد .
والراجح إن شاء الله : جواز الزيادة بعني : تجوز الإقالة بثمن المثل أو بأكثر إنما هو على القول بأنها فسخ وأما إذا كانت بيع فلا إشكال مطلقاً في جواز الزيادة .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ولا خيار فيها .

يعني : لا يثبت الخيار في الإقالة .

ومقصود المؤلف - رحمه الله - ب (الخيار) هنا : جميع أنواع الخيارات : فليس فيها خيار مجلس ولا شرط ولا عيب ولا أي نوع من أنواع الخيارات ، لأن الخيارات تثبت تبعاً للعقود التي فيها معاوضات والإقالة ليست من عقود المعاوضات يل هي من عقود الفسوخ فلا تثبت فيها الخيارات .

= والقول الثاني : أنه يثبت في الإقالة خيار واحد فقط وهو خيار العيب ، فإذا رد المشتري السلعة على البائع ثم تبين للبائع أن فيها عيباً حادثاً ثبت له الخيار وله أن يرد الإقالة .
وهذا القول الثاني هو الصحيح : لأن البائع إنما رضي بالإقالة إحساناً للمشتري فلا يناسب مع ذلك أن يلزمه بالسلعة المعيبة ، وليس هذا من مقتضى عدل الشرع .
فهذا القول الثاني إن شاء الله هو الصحيح .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ولا شفعة .

يعني ولا تثبت الشفعة في عقد الإقالة : لأن الشفعة تثبت في المعاوضات طرف أجنبي يستحق الشفعة ولا تثبت في العقود التي ليست من عقود المعاوضات فلا شفعة بالإقالة .
وهذا كله مرتب على القول : بأن الإقالة فسخ .

** مسألة / أخيرة في هذا الباب ، إقالة الإقالة أيضاً مستحبة ، وتأخذ أحكام الإقالة ، فإذا أقاله ثم طلب البائع من المشتري أن يقلله من إقالته فالإقالة الثانية أيضاً مستحبة وهي فسخ وتأخذ الأحكام السابقة .

باب الربا والصرف♦ **ثم قال - رحمه الله - :**♦ **باب الربا والصرف .**

الربا في اللغة الزيادة .

وفي الشرع : الزيادة أو النسأ في أشياء مخصوصة .

وقوله : (والصرف) .

الصرف : هو بيع النقد بالنقد .

وفي هذا الباب من الإشكال نظير ما في الباب السابق وقد صرح الشيخ الحافظ الفقيه المفسر ابن كثير بأن هذا الباب من أشكال أبواب البيوع ، وصرح غيره من الفقهاء بأن في هذا الباب إشكالاً وخفاء .

♦ **قال - رحمه الله - :**♦ **يحرم : ربا الفضل .**

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : (وأحل البيع وحرم الربا) .

ومن السنة : أحاديث كثيرة : منها : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عد الربا من السبع الموبقات . وهذا إيغال في التحريم .

ومنها : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن في الربا آكله وموكله وكاتبه وشاهديه .

وأحاديث كثيرة في السنة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف يدل على أن الربا من أكبر الكبائر في الشرع .

**** مسألة /** وكان في القرن الأول خلاف في ربا الفضل ثم استقر الأمر على تحريم ربا الفضل كتحریم ربا النسيئة ، واعتبر كثير من الفقهاء هذا الخلاف منتهياً وأن الإجماع استقر على تحريمه ، واعتبر بعض الفقهاء أن الإجماع غير صحيح وأن الخلاف موجود ، وبكل حال :

الصحيح والذي عليه الجماهير : أن ربا الفضل محرم للنصوص الصريحة الصحيحة الثابتة التي لا مجال لمخالفتها وروى عن المخالف وهو ابن عباس - رضي الله عنه - أنه رجوع . وروى أنه لم يرجع فروي عنه الأمران ، لكن في الحقيقة هذه المسألة لا طائل من بحثها واستقر الأمر عند المذاهب الأربعة وفقهاء المسلمين السبعة والفقهاء المتبعين كالأوزاعي والثوري ومن لهم إتباع ولو كانوا انقرضوا وابن حزم وغيره إلى أنه استقر الأمر على أن ربا الفضل محرم كتحریم ربا النسيئة .

السنة : الثانية	الفصل : الأول	الدرس : (٢٦)
اليوم : السبت	التاريخ : ١٤٢٨/١٢/٢٦ هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١٢٣))

شرح كتاب البيع الدرس رقم (١٥)

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كنت تكلمت في الدرس السابق عن أول باب الربا وتقدم معنا تعريف الربا والصرف وحكم الربا وتوقفنا على قول المؤلف - رحمه الله - : (يحرم: ربا الفضل في مكيل وموزون بيع بجنسه) ومن هنا بداية الشرح إن شاء الله .

♦ فقوله - رحمه الله - :

♦ في مكيل وموزون .

إشارة من المؤلف - رحمه الله - لعلة تحريم ربا الفضل ليتمكن الطالب من معرفة الأموال الربوية في الشرع .

والأصل في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد)

هذا الحديث هو أصل الأموال الربوية .

وسنأخذ في هذا الحديث عدة مباحث :

- المبحث الأول : أن الأعيان الستة المذكورة في الحديث هي من الأموال الربوية بإجماع العلماء بلا مخالف .

- ثانياً : ما عدا هذه الأعيان الستة المذكورة في الحديث انقسم العلماء في إلى قسمين :

- منهم من يرى أن هذه الأعيان اعتبرت من الربا لعلة أرادها الشارع فقاس عليها كل الأموال التي تشبهها في العلة .

- ومنهم من رأى أن الأموال الربوية هي فقط هذه الأموال الستة المذكورة في الحديث .

فتحصل معنا الآن أن هذه المسألة اختلفوا فيها على قولين :

= القول الأول : القياس والأخذ بالعلل والمعاني وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة وعامة فقهاء المسلمين والجم الغفير من السلف والخلف .
واستدل هؤلاء بأدلة :

- الدليل الأول : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) فقله - صلى الله عليه وسلم - (الطعام) إشارة إلى أن المعدودات في الحديث لا يقصد الاقتصار عليها .

- الدليل الثاني للجاهير : بأن المعلوم والمعهود في الشرع اعتبار العلل والمعاني التي على وفقها جاء الشرع وتعديده الحكم إلى كل ما تنطبق فيه المعاني الموجودة في النص .

= القول الثاني : أن الأموال الربوية هي فقط الأعيان الستة .
- لأن الشارع الحكيم لو أراد تعديده الحكم إلى غير هذه الأموال الستة لقال " الربا في الموزونات والمكيلات " ولم يعدد الأعيان .
وإلى هذا ذهب الظاهرية واختاره من علماء المعاني والقياس ابن عقيل من الظاهرية والصنعاني من شراح الأحاديث .

والراجح إن شاء الله القول الأول : لأن المعهود في الشرع التعويل على العلل والمعاني والقياس . ولأن الشارع كثيراً ما يعلق الحكم بأسماء ونعديده إلى ما يشبه هذه الأسماء من المعاني .

- المسألة الثالثة : اتفق الذين يرون تعديده الحكم إلى غير هذه الأصناف الستة - هؤلاء اتفقوا على أن الأموال الربوية المذكورة في الحديث تنقسم إلى فئتين :

- الفئة الأولى : الأثمان : وهي الذهب والفضة .
- والفئة الثانية : بقية الأعيان الأربعة : البر والشعير والتمر والملح .
واتفقوا على أن لكل فئة الفئتين علة خاصة ، ثم اختلفوا في تحديد علة الفئة الأولى علة الفئة الثانية إلى أقوال :

نبدأ أولاً بعله الربا في الذهب والفضة .

اختلف العلماء في علة الربا في الذهب والفضة إلى أقوال :
= القول الأول : وهو المذهب وأيضاً مذهب الأحناف . أن العلة هي الوزن ، فكل الموزونات يحرم فيها التفاضل ، كالحديد والحريز والنحاس والرصاص وكل شيء يوزن فلا يجوز أن نبيع كيلواً حديد بكيلوين .

واستدلوا :
- بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (مثلاً بمثل ، سواء بسواء) فاشتراط المثلية والتساوي وهي لا تعلم إلا بالوزن فدل ذلك على أنها علة الحكم .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن هذا الدليل غير مضطرد ، ويشترط في العلة أن تضطرد .
 دليل عدم الأضرار : جواز بيع الموزونات بالذهب والفضة فيجوز أن نبيع ذهب بحديد ولو متفاضلاً ولو مؤخراً ، فدل هذا على ضعف هذا التعليل .
 = القول الثاني : أن العلة هي غلبة الثمنية وهي على تخصص - عند هؤلاء - بجوهر الذهب والفضة فلا تتعداه إلى غيرهما من المعادن ، وهذا مذهب الشافعية .
 واستدلوا على هذا :

- بأن الذهب والفضة لهما صفات لا توجد في غيرهما من الأعيان .
 وعلى هذا القول : لا يجري الربا في الفلوس ولا في الأوراق النقدية لأن الحكم يختص بعين الذهب والفضة .

= القول الثالث : وهو رواية عن الإمام أحمد وقول للمالكية واختيار شيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم وعدد كبير من المحققين : أن العلة هي مطلق الثمنية لا غلبة الثمنية .
 وعلى هذا القول يتعدى الحكم إلى كل ما هو أو ما اعتبر أو ما اتخذ ثمناً للأشياء ، فيدخل الأوراق النقدية والفلوس وكل ما اتخذ ثمناً للأشياء .
 واستدل هؤلاء بأمريين :

- الأمر الأول : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما ذكر الذهب والفضة لأثمنهما أثمان الأشياء .

- والأمر الثاني : أن المعنى يدل على هذا القول لأنه يجب أن تكون أثمان الأشياء ثابتة القيمة لا تباع ولا تشتري ولا تزيد ولا تنقص لأنه بما تعرف قيم الأشياء ، فإذا كانت تزيد وتنقص لم يمكن أن نعرف أقيام الأشياء .

مثال موضح : لو أن الريال صار يباع ويشترى فتارة بريالين وتارة بثلاثة وتارة بريال ثم قيل : كم قيمة هذا البيت ؟ أو كم قيمة هذا الإناء ؟ مثلاً : فقيل : بريال فهنا يحصل إشكال : ماذا تقصد بريال : الريال الذي قيمته ريالين أو الريال الذي قيمته ثلاثة أو الريال الذي قيمته ريال . فيختل ميزان قيم الأشياء ، فدل ذلك على أن كل ما هو ثمن للأشياء يجب أن تبقى قيمته ثابتة .

وفي الحقيقة هذا الدليل هو الدليل المعول عليه في رجحان القول الثالث .
 وعلى هذا القول الثالث تدخل معنا الأوراق النقدية والفلوس وكل ما وضع ثمناً للأشياء .
 وعلى هذا القول الثالث العمل في باب الربا وفي باب الزكاة ، لأنه إذا قيل أن الأوراق النقدية لا تدخل في الأموال الربوية فإنها كذلك لا تجب فيها الزكاة لأن الزكاة والربا كلاهما معلق بمسمى الذهب والفضة وهذه الثمرة تدل على ضعف قول الشافعية بأن الذهب والفضة يجري فيهما لذات معدنها .

الخلاصة : أن الراجح إن شاء الله هو القول الأخير وكما قلت عليه العمل وتدلل عليه المعاني العامة في الشريعة .

ولا يخفى عليكم أن الصنفان الأولان : الذهب والفضة من الموزونات والأربعة المكيالات . ثانياً : علة الربا في الأنصاف الأربعة .

اختلف الفقهاء في علة الربا في الأصناف الأربعة :

= فذهب الحنابلة والأحناف أيضاً إلى أن علة الربا الكيل فقط ولا يشترط معه أن يكون مطعوماً فكل مكيل فيه الربا سواء كان مطعوماً كالبر والشعير أو ليس بمطعوم كالأشنان ، فكل مكيل فهو يجري فيه الربا فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً .

واستدل هؤلاء : وهم الحنابلة والأحناف .

- بقريب مما استدلوا به في مسألة علة الذهب والفضة وهو أن الحديث نص على التساوي وهو يعرف بالكيل .

والجواب على هذا الاستدلال : أن الحديث وإن نص على التساوي ففيه أيضاً معنى الطعام ويدل على ذلك ويؤكد قوله - صلى الله عليه وسلم - : (الطعام بالطعام مثلاً بمثل سواء بسواء) فهذا الحديث دليل على اعتبار هذا المعنى وهو وجود الطعم أي أن يؤكل .

= القول الثاني : وهو مذهب الشافعية أن العلة في الأصناف الأربعة الاقتياب والادخار ، يعني : يشترطون أن يكون مدخراً مقتاتاً .

واستدلوا على هذا :

- بأن الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث تشتمل على المعنيين أنهما قوتاً ومدخرة فاعتبرنا المعنى الموجود في النص .

وإلى هذا القول ذهب ابن القيم - رحمه الله - .

والجواب عليه : أن النص ذكر ما يدخر ويقتات وما لا يدخر ولا يقتات . فمما لا يقتات : الملح ، فالملاح لا يعتبر من القوت وهو مذكور في الحديث ، ومما لا يدخر : بعض أنواع التمر وهو النوع الذي يؤكل رطباً ولا يدخر قمرأً يابساً فهذا النوع من التمر لا يدخر ومع ذلك نص الحديث على أن فيه ربا .

= القول الثالث : وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية أن العلة هي : الطعم مع الكيل أو الوزن .
واستدل هؤلاء :

بأن هذا في هذا القول جمع بين أدلة المذاهب الأخرى ففيه اعتبار الطعم وفيه اعتبار الكيل .
هذه هي الأقوال وكما سمعت : القول الثالث ينسب لشيخ الإسلام ابن تيمية ، لكنني وجدت للشيخ قولاً آخر في الفتاوى غير هذا القول فيكون له في المسألة قولان :
= وهذا القول هو : أن علة الربا هي الطعم مع الاقتيات وما يصلحه ، وإنما قال الشيخ - رحمه الله - : (وما يصلحه) ليدخل معنى الملح لأن الملح يتخذ لإصلاح المطعومات التي تتخذ قوتاً بل إن غالب تفريعات شيخ الإسلام - رحمه الله - ترجع لهذه العلة لا للعلة المذكورة في القول الثالث .

وأقوى الأقوال : القول الثالث والرابع ، أن العلة : إما أن تكون الطعم مع الكيل أو الوزن أو تكون الطعم مع أن يتخذ قوتاً ، وإن كان القول الأخير أظهر فيما يبدو لي ، لأن الأعيان المذكورة في الحديث تجمع هذه الصفات وإذا كانت العلة خفية العلة من أجلها جعل الشارع هذه الأموال ربوية ليست ظاهرة ظهوراً بيناً فالواجب أن نأخذ بجميع الصفات الموجودة ومن أبرز الصفات الموجودة في المطعومات الأربع أنها قوت للناس يقتاتون فاعتبار هذا الوصف في الحقيقة جيد وسليم ولو كان فيه قول يقول أن العلة هي الطعم مع الكيل والوزن والقوت لكان قولاً قوياً جداً لكنني لم أقف على أحد صرح بأن العلة مرتبة من جميع صفات الأموال الأربع لكن لو قيل به لكان قولاً وجيهاً جداً ورجحانه بين في ذلك .

وعلى طريقة شيخ الإسلام الذي يقول : يجوز أن نأخذ بعض هذا القول وبعض هذا القول ولا نكون بذلك خرجنا عن الأقوال يكون هذا القول الخامس هو الراجح .

وبهذا تضيق نطاق الربا تماماً لأنه لا يوجد الربا إلا حيث توجد جميع الصفات وبهذا يستطيع طالب العلم الآن أن يعرف ما هي الأموال الربوية في تطبيق العلة أي كانت العلة على الأموال الموجودة في تعاملات الناس فيعرف هل هي من الربا أو ليست من الربا .

فإذا قيل لك : هل يجوز بيع النحاس بالنحاس متفاضلاً ؟

فستقول :- أما عند الحنابلة فلا لأن العلة عندهم هي الوزن .

- وأما على القول الراجح : فنعم . لأن العلة هي الثمنية وليست موجودة في النحاس .
إذاً هكذا يستطيع الإنسان أن يطبق العلة .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ يحرم ربا الفضل في مكيل وموزون بيع بجنسه .

سببين المؤلف - رحمه الله - ما مقصود الفقهاء بقولهم : (بجنسه) لكن الذي يعيننا الآن أنه إذا بيع ربوي بجنسه فإنه يحرم التفاضل فلا يجوز أن نبيع كيلو ذهب بكيلوين ، ولا كيلو فضة بكيلوين ، وهكذا . ولا يجوز أن نبيع صاع بصاعين ولا صاع بر بصاعين وإنما يجب أن نبيع صاعاً بصاع وهو المقصود بالتساوي .

والدليل على ذلك : ما تقدم معنا من قوله : (مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد) فهذا الحديث نص على أنه يجب أن نبيع الأعيان الربوية متساوية .

وتقدم معنا في الدرس السابق أن البحث إنما هو في : ربا الفضل وسيخصص المؤلف - رحمه الله - فصلاً مستقلاً لربا النسيئة .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ ويجب فيه الحلول والتقبض .

مقصود المؤلف - رحمه الله - أنه إذا اتحد الجنس فإنه يجب مع التساوي : الحلول والتقبض فمع اتحاد الجنس واتحاد العلة لابد من الحلول والتقبض ولا بد من التساوي .

وإذا قال الإنسان : اتحاد الجنس فإنه لا يحتاج مع ذلك أن يقول اتحاد العلة لأنه إذا كان الجنس واحد فنحن لسنا بحاجة إلى أن نعرف العلة لأنه هو جنس واحد والجنس في المثال المذكور - مثلاً - الذهب فلا يجوز أن نبيع الذهب إلا بشرطين :

- التساوي .

- والتقبض .

والقسمة هنا في هذه المسألة رباعية لأن عندنا جنس وعندنا علة يخرج الإنسان منهما أربعة أنواع وسيأتينا حكم كل نوع ، يعني :

- إذا اتفق الجنس اختلفت العلة .

- إذا اختلفت العلة اتفق الجنس .

- إذا اختلفا كلاهما .

- إذا اتفقا كلاهما .

وسيأتي في كلام المؤلف - رحمه الله - حكم كل قسم .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ ولا بيع : مكيل بجنسه إلا كيلاً ، ولا موزون بجنسه إلا وزناً .

لما بين المؤلف - رحمه الله - وجوب التساوي إذا باع ربوياً بجنسه وأنه يحرم التفاضل بين كيفية معرفة التساوي وهو : أن هذا التساوي الواجب يجب أن يعتبر بمقياسه أو بمعياره الشرعي .

ومعياره الشرعي هو : أن المكيل لا يباع إلا بالكيل ، والموزون لا يباع إلا بالوزن .

فلا يجوز أن يبيع المكيلات بالوزن ، ولا يجوز أن يبيع الموزونات بالكيل .

السبب : السبب أن الشارع اعتبر تساوي المكيلات بالكيل واعتبر تساوي الموزونات بالوزن فلا يجوز أن ننقل أحدهما للآخر .

ولا يخفى عليك أن المعتبر في الكيل هو الحجم والمعتبر في الوزن هو الثقل ، فقد يتساوي الشيئان كيلاً ويختلفان في الوزن ، وقد يحصل العكس .

الدليل على ذلك - على اعتبار الوزن في الموزونات والكيل في المكيلات، الدليل على ذلك : - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن سواء بسواء) وهذا الحديث في مسلم ، فقله : (وزناً بوزن) نص على أن أداة معرفة التساوي هي الوزن وليست الكيل .

وأما في المكيلات فالدليل عليه :

- قوله - صلى الله عليه وسلم - : (البر بالبر كيلاً بكيل) .

فهذا دليل على أن المعيار الشرعي في معرفة تساوي المكيلات هو الكيل لا الوزن . واستثنى شيخ الإسلام - رحمه الله - من هذه القاعدة الأعيان التي لا تختلف بالوزن والكيل يعني : إن كلفتها وتساوت أو وزنتها وتساوت فالأمر واحد ، ومثل على ذلك : بالمائعات ، فإذا أراد الإنسان أن يبيع ويشترى زيتاً بزيت فإن شاء وزناً وإن شاء كيلاً لأن الأمر سيان لا يختلف في الوزن والكيل بالنسبة للمائعات ، وهذا القول من حيث النظر صحيح . لكن لو أن البائع احتاط واكتفى بالمعيار الشرعي المذكور في الأحاديث لكان أولى .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ ولا بعضه ببعض جزافاً .

لا يجوز أن يبيع الربويات بعضها ببعض جزافاً .

- لأن القاعدة الشرعية المتفق عليها أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل والعلم بالتفاضل فالجهل بالتساوي .

إذاً الجهل بالعلم كالعلم بالتفاضل والعلم بالتفاضل محرم بنص الأحاديث السابقة فلا يجوز أن يبيع جزافاً لعدم العلم بالتساوي .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ وإن اختلف الجنس : جازت الثلاثة .

المقصود بالثلاثة : الكيل والوزن والجزاف .

فإذا اختلف الجنس فإنه يجوز التفاضل ، وإذا جاز التفاضل جاز لنا أن نبيع المكيلات وزناً والموزونات كيلاً وأن نبيع الجميع جزافاً ، لأن التحديد بالكيل والوزن والمنع من الجزاف إنما هو لاشتراط التساوي ، فإذا سقط في اختلاف الجنس سقط المعيار الشرعي تبعاً له . فإذا باع الإنسان الذهب بالفضة : هنا اختلف الجنس ، فيجوز أن نبيع الذهب بالفضة كيلاً وزناً بزيادة أو بنقص أو جزافاً .

وإذا باع الإنسان البر بالشعير فكذلك يجوز أن يبيع بالوزن وبالكيل وبالجزاف لأن التساوي لا يشترط .

ثم انتقل - رحمه الله - إلى بيان الجنس المذكور في الأحكام .

◆ فقال - رحمه الله - :

◆ والجنس : ماله اسم خاص يشمل أنواعاً كبر ونحوه .

الجنس هو : الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها .

بينما النوع هو : الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها .

فالنوع : تحت الجنس .

فالبر تحته أنواع . والتمر جنس أنواع : كالسكري والبرحي وغيره من أنواع التمر .

الذهب جنس تحته أنواع لأن لكل نوع من الذهب بحسب البلدان والجودة اسم خاص فتحته أنواع .

أما النوع فهو الذي يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها ، فإذا كان عند زيد بر وعند عمرو بر فهذا البر : جنس تحته أنواع :

التمر : جنس تحته أنواع .

يقول الشارح ابن أبي عمرو : أن النوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها ، فإذا كان عند عمرو تمر سكري وعند خالد تمر سكري فهذه مختلفة : بأنواعها ، يعني : بأشخاصها ، فهذا التمر غير هذا التمر وإن كان الجميع من نوع واحد فهي تختلف لكن لا باعتبار الحقيقة وإنما باعتبار ذاتها يعني باعتبار شخصها .

مثال آخر : الحيوان جنس تحته أنواع : الإنسان والبقر والغنم هذا عند أهل المنطق هكذا ، الحيوان جنس تحته أنواع .

إذاً الإنسان بالنسبة للحيوان : نوع . وهو يختلف بأشخاصه فعمر و غير زيد خالد والجميع يعتبر من نوع واحد وهو الإنسان ، إذاً : الآن عرفنا المقصود بالجنس .

ففي الأموال الربوية كل واحد من الستة يعتبر : جنس . فالذهب : جنس ، والفضة : جنس ، والشعير : جنس والبر : جنس ، والتمر : جنس ، والملح : جنس .

فإذا قيل : لا يباع الشيء بجنسه إلا متساوياً مع القبض والحلول : يعني : ما يبيع الذهب ولا البر بالبر ... إلخ .

إذا عرفنا معنى قول المؤلف - رحمه الله - : (والجنس ماله اسم خاص أنواعاً كبير ونحوه) .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ وفروع الأجناس أجناس .

فروع الأجناس أيضاً هي أجناس ، لأنها تتبع الأصل فإذا كان الأصل جنساً فالفرع تابع للأصل فهو أيضاً جنس .

لما قرر المؤلف - رحمه الله - هذه القاعدة وهي أن فروع الأجناس أجناس مثل لها :

♦ فقال - رحمه الله - :

♦ كالأدقة :

الأدقة : جمع دقيق .

فدقيق البر : جنس . ودقيق الشعير : جنس . لماذا ؟

لأن فروع الأجناس أجناس .

فدقيق البر فرع عن البر ، ودقيق الشعير فرع عن الشعير ، فهي أجناس كأصولها .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ والأخباز .

فخبز البر جنس ، وخير الشعير : جنس ، وهي جنس بالنسبي لغيرها لا بالنسبة لأصلها .

فلا يجوز أن يبيع خبز البر بالبر إلا متساوياً .

ولا يجوز أن يبيع خبز الشعير بالشعير إلا متساوياً .

فهي أجناس (صحيح) لكن لا بالنسبة إلى أصولها وإنما بالنسبة لغيرها .

فهل خبز البر جنس بالنسبة للشعير ؟ نعم . خبر البر جنس بالنسبة للشعير .

وهل دقيق البر جنس بالنسبة لعبيط التمر ؟ نعم . صحيح .

وهل عبيط التمر جنس بالنسبة للتمر ؟ لا . لأن الشيء لا يكون جنس بالنسبة لأصله .

إذا عرفنا أن فروع الأجناس أجناس إلا بالنسبة لأصولها .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ والأدهان .

الأدهان نفس الشيء ، نفس القاعدة .

فدهن السمسم يختلف عن دهن العود وإن اتفقا في الاسم فكل منعهما يسمى دهناً ، لكن ينظر إلى أصله ففروع الأجناس أجناس ، فدهن السمسم جنس ودهن العود جنس وكل دهن جنس - مستقل - بالنسبة لأصله ، يعين : أن دهن السمسم لما كان دهناً ناتجاً عن السمسم فهو أصل بينما دهن العود ناتج عن العود فهو أصل لكن لا بالنسبة لأصله . فهو جنس بالنسبة لأصله لغيره لكن ليس الجنس بالنسبة لأصله فهل يجوز أن يبيع دهن السمسم بالسمسم ؟ لا . لا يجوز إلا بشرط التساوي .

إذا : القاعدة التي ذكرناها في الأدقة والأخباز هي نفسها في الأدهان .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ واللحم أجناس باختلاف أصوله .

وفي الحقيقة لو طبقت القاعدة السابقة لعرفت هذا الحكم ، فهو يقول : أن اللحم بالنسبة لأجناسه أصول ، فلحم الماعز : أصل ، ولحم البقر : أصل . ولحم الإبل : أصل ، ولحم الدجاج : أصل .

فاللحوم أجناس بالنسبة لأصولها .

فهل يجوز أن أبيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر ؟
يجوز .

وهل يجب التقابض ؟

نعم يجب التقابض . وهذا سيأتينا في ربا النسيئة .

إذاً يجب التقابض لكن يجوز التفاضل لأن فروع اللحم تعتبر أجناساً مختلفة إلا أنهم قالوا : أن الضأن والماعز جنس واحد والقبر والجواميس جنس واحد .

أما بالنسبة لباقي اللحوم فكل لحم بالنسبة إلى أصله جنس مستقل .

إذاً هذا معنى قول المؤلف - رحمه الله - : (واللحم أجناس باختلاف أصوله) .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ وكذا اللبن :

كذلك اللبن أجناس بالنسبة لأصوله .

فلبن الماعز جنس ولبن البقر جنس ولبن الإبل جنس ، ولبن كل ما يشرب جنس من المطعومات المباحة شرعاً .

بينما لبن الأتان مثلاً - هل هو جنس مستقل أو هو تابع لغيره ؟ هو جنس لكنه لا يدخل معنا لأنه لا يجوز شربه .

فلا يجوز أن نبيع كيلو من حليب البقر بكيلو من حليب الأتان لا لعللة الربا وإنما لعللة أخرى وهي : أنه تقدم معنا أن من شروط المبيع أن يكون مباح النفع ، إذاً هو ممنوع لهذه الجهة .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ والشحم والكبد أجناس .

لما بين - رحمه الله - اللحوم بالنسبة للحيوانات أراد أن يبين أجزاء الحيوان الواحد ، فهو يقول - رحمه الله - اللحم والشحم والكبد كل واحد منهن جنس مستقل ، فيجوز أن نبيع كيلو لحم بعشرة كيلو شحم ، ويجوز أن نبيع كيلو من الكبد بكيلوين من الشحم ، لماذا ؟ لأن اللحم والكبد والشحم كل واحد منها جنس مستقل ، ما الدليل ؟ قالوا : الدليل على هذا أن كلاً من هذه الأشياء يستقل باسم وحقيقة مختلفة ، فدل ذلك على أن كل واحد منها يستقل بجنس بالنسبة للآخر .

وهذا صحيح .

وهذا كله : على القول بأن اللحم من الأموال الربوية .

وأما على القول بأنه لا بد أن يكون المال الربوي ، لا بد : يشترط فيه القوت ، فهل يعتبر اللحم ربوياً أو ليس من الربويات ؟ ليس من الربويات ، إلا في مكان يقتاته الناس ، والمقصود بالقوت : يعني : أن يكون قوتاً يأكل منه جميع الناس ويشتركون فيه ، فهو الآن عندنا ليس بقوت لكن قد يكون من الأقوات في البلاد الباردة فاللحم يعتبر قوتاً ووجبة أساسية .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ ولا يصح : بيع لحم بحيوان من جنسه ، ويصح : بغير جنسه .

هذه المسألة هي مسألة حكم بيع اللحم بالحيوان .

= فالحنابلة يقولون : أنه يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا كان مكن غير جنسه .

فإذا أردت أن تباع لحم غنم ببقرة ، فهل يجوز أو لا يجوز ؟ جائز ، لأنه بغير جنسه .

وإذا أردت أن تباع لحم غنم بماعز فإنه لا يجوز لأنه بجنسه .

وستأتينا الأدلة بالأقوال .

= القول الثاني : أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً بدون تفصيل .

واستدل هؤلاء بدليلين :

- الأول : مرسل سعيد بن المسيب : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن بيع

اللحم بالحيوان) .

ومر معنا مراراً أن مراسيل سعيد من المسيب من أصح المراسيل ، وأثنى عليها الأئمة ثناءً كثيراً .

- الثاني : أنه روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه كره بيع اللحم بالحيوان ،

وعقب الإمام الشافعي على هذا الأثر بقوله : ولا أعلم خلافاً عن غيره ، فظاهر عبارة

الشافعي أنه لا يوجد خلاف عن الصحابة أو بين الصحابة عن غير أبي بكر بالمنع . وبعبارة

أوضح : لم يخالف أبو بكر أحد من الصحابة .

= القول الثالث : التفصيل ، وهو : إن كان المقصود من بيع اللحم بالحيوان : اللحم فلا

يجوز .

وإن كان المقصود ببيع اللحم بالحيوان غير اللحم : يعني : الحيوان . فيجوز .

مثاله : إذا باع الإنسان لحم الإبل بفرس : فإنه معلوم أن مقصوده الفرس لأن الفرس عادة

تتخذ لا للحم وإنما للركوب ، فهنا يجوز لأنه لا يقصد اللحم .

أما إذا باع لحماً بحيوان يقصد اللحم فلا يجوز للنصوص العامة .

وظهر من القول الأخير أنهم لا يفرقون بين قضية بجنسها وبغير جنسها لم يتطرقوا إليها وإنما

جعلوا الضابط : قصد اللحم وعدمه .

وهذا القول الأخير اختيار شيخ الإسلام واختيار ابن القيم - رحمهما الله - .

فإذا عرفنا الآن الأقوال الثلاثة في المسألة وحجة كل قول .

♦ قال - رحمه الله - :

♦ ولا يجوز : بيع حب بدقيقه .

لا يجوز أن نبيع الحب بالدقيق .

- لأن الدقيق يأخذ من المكيال مكاناً أكبر من الحبوب فتفتوت المساواة وهي واجبة .
= القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - اختارها من المحققين ابن قاضي الجبل وهو أنه يجوز بيع الحب بدقيقه لأن غاية ما هنالك أنه بيع حب بحب مكسر لكن لا يباع على القول بالجواز إلا وزناً لأن التساوي متعذر كياً .
وهذا القول هو الصواب إن شاء الله .

وتقدم معنا أن المعتبر في المساواة كل شيء بالمعيار الشرعي ، والبر معياره الشرعي الكيل ، وإنما خرجنا عن المعيار الشرعي لسبب وهو أن التساوي لا يمكن تحصيله بالكيل ولذلك خرجنا عنه إلى الوزن .

وهذا إن شاء الله أقرب .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ولا سويقه .

يعني : ولا يجوز أن نبيع الحب بسويقه ، والسويق هو : دقيق البر يحمص مع السمن والزيت .
فهذا لا يجوز أن يباع والعلة أن النار تعقد وتنقص الدقيق فلا تحصل المساواة ، ونحن نقول :
إن كل شيء يباع بجنسه من الأموال الربوية لا بد في من المساواة .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ولا نيئه بمطبوخه .

يعني : ولا يجوز أن نبيع النيء بالمطبوخ كأن يبيع الإنسان الحنطة بالهريسة ، فالحنطة حب نيء والهريسة مطبوخة .

وسبب المنع : عدم معرفة التساوي لأن الماء الذي في الطبخ يزيد من الوزن مما يجعل التساوي متعذر .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ وأصله بعصيره .

يعني : ولا يجوز أن نبيع أصل الشيء بعصيره .

فلا يجوز أن نبيع زيتون بزيت زيتون .

لأنه لا يمكن التحقق من التساوي .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ وخالصه بمشوبه .

يعني : ولا يجوز أن نبيع الخالص بالشوب .

فلا يجوز أن نبيع صاع بر بصاع بر مشوب بشعير . لأن التساوي غير متحقق الآن .
ويستثنى من ذلك : إذا كان الشعير يسير جداً لا يؤبه له ، فإذا كان يسيراً لا يؤبه له : فهو جائز .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ ورطبه بيابسه .

فلا يجوز أن نبيع العنب بالزبيب ولا الرطب بالتمر .
لأنه لا يحصل التساوي .

فهذه المسائل التي سردها المؤلف - رحمه الله - العلة فيها واحدة وهي : أنا لا نأمن من التفاضل وهو محرم .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ ويجوز : بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة .

يجوز أن نبيع دقيق الشيء بدقيقه، لأن التساوي حاصل الآن بشرط: أن يتساويا في النعومة .
((الأذان)) .

بشرط أن يتساويا في النعومة ، لأنهما إذا لم يتساويا في النعومة أخذ الحب غير المطحون تماماً حيزاً أكثر من المطحون فلم تحصل المساواة المشترطة شرعاً .

إذاً إذا استوى الدقيق مع الدقيق نعومة جاز لأننا نأمن عدم التفاضل لتساويهما في مقدار الطحن .

◆ ثم قال - رحمه الله - :

◆ ومطبوخه بمطبوخه .

يعني : ويجوز بيع المطبوخ بالمطبوخ كسمن بسمن مطبوخ .

فيجوز أن نبيع مطبوخ الربوي بمطبوخه .

لنفس العلة : أنه إذا تساوى في الطبخ ثم كيلاً وتساوى في الكيل أمنا المساواة وأنها مساواة حقيقة .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ وخبره بخبره إذا استويا في النشاف .

أو في الرطوبة : فالمهم أن يستويا في الصفة .

ولكن بالنسبة للخبر تكون المساواة بالوزن لا بالكيل أيضاً كما في المسألة السابقة لأنه تعذر المساواة بالكيل فنصر إلى الوزن . ونستطيع أن نقول هذه قاعدة أن المكيلات إذا لم نتمكن من مساواتها ببعضها كيلاً جاز لنا حينئذ فقط أن نصير إلى الوزن .

ثم قال - رحمه الله - :

وعصيره بعصيره .

يعني : عصير ربوي بعصير ربوي كزيت زيتون بزيت زيتون أو زيت سمسم بزيت سمسم فيجوز لنا أن نبيع العصير بالعصير لأن المساواة حينئذ متحققة .

وتقدم معنا أن على مذهب شيخ الإسلام بالنسبة للمائعات يجوز أن نحقق المساواة بالكيل أو بالوزن .

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ ورطبه برطبه .

يجوز أن نبيع رطب الربوي برطبه كأن نبيع العنب بالعنب أو الرطب بالرطب لأن المساواة متحققة لتساويهما في الصفة وإن وجد اختلاف يسير فهو لا ينظر إليه ، يعني : قد يكون الرطب من بعض شيء يسير فهذا لا ينظر إليه .

أما إذا كان الفرق بينهما شيء واضح وكبير فلا يجوز ، فلا بد أن يكون مستوى الرطوبة متقارب أو متساوي .

♦ ثم قال - رحمه الله = :

♦ ولا يباع ربوي بجنسه ومعه أو معها من غير جنسهما .

هذه مسألة مد عجوة ودرهم وتحتاج إلى وقت طويل ...

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد ...

السنة : الثانية	الفصل : الأول	الدرس : (٢٧)
اليوم : الأحد	التاريخ : ١٤٢٨/١٢/٢٧ هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١٢٤))

شرح كتاب البيع الدرس رقم (١٦)

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

شرع المؤلف - رحمه الله - ببيان مسألة مشهورة والحاجة إليها كثيرة وصور وقوعها في المعاملات المعاصرة أيضاً كثيرة وهي مسألة كما أشرت بالأمس: مد عجوة ودرهم.

◆ يقول - رحمه الله - :

◆ ولا يباع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما.

شملت عبارة المؤلف - رحمه الله - صوراً:

— الصورة الأولى: أن يبيع مد عجوة ودرهم بدرهمين.

— الثانية: مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم.

— الثالثة: مد عجوة ودرهم بمدين.

وهذا معنى قول المؤلف - رحمه الله - هنا: (ومعه أو معهما من غير جنسهما)

واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة وهو: أن يبيع الإنسان ربوي بربوي ومعه أو معهما

من غير جنسهما كما في الأمثلة الثلاثة:

اختلفوا في هذه المسألة: هل هي من مسائل الربا فلا تجوز أو ليست كذلك فتجوز:

= فالحنابلة يرون: أنها لا تجوز.

واستدلوا على هذا:

— بالحديث الصحيح: أن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال: اشترت يوم خيبر قلادة

من خرز باثني عشر ديناراً قال ففصلتها - هكذا شدد بالتشديد في مسلم - فوجدت فيها

يعني بعد الفصل اثني عشر ديناراً فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (لا. إلا أن

تفصل)

قال الحنابلة هذا الحديث صريح بمنع مسألة مد عجوة ودرهم. لأنه اشترى دنانير بقلادة فيها

خرز وفيها دنانير ومنع النبي - صلى الله عليه وسلم - منها فدل ذلك على أن هذه المسألة

لا تجوز.

وكما ترون: النص معهم واضح وهذا الحديث في البخاري ومسلم وله روايات خارج

الصحيحين.

= القول الثاني: أنها تجوز بشرط: أن يكون الذي معه غير مقصود.

واستدلوا على هذا:

- بأنه إذا كان غير مقصود فإنه يثبت تبعاً ملا يثبت استقلالاً وليس هو مقصوداً بالثمن.
وهذا القول: رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهو أحد اختياري شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - .

وهذا القول ضعيف : لأن حديث فضالة في بعض رواياته أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : لما أبطل عليه البيع إنما أردت الخرز. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا . إلا أن تميز بين هذا وهذا)

فالحديث يدل على أنه وإن قصد غيره فإن المعاملة لا تخرج عن أن تكون ربوية.
= القول الثالث: يجوز بشروط: - الشرط الأول: أن لا تكون المعاملة حيلة على الربا. - والثاني: أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره. أو يكون مع كل منهما من غير جنسهما.
وهذا مذهب الأحناف وهو القول الثاني لشيخ الإسلام بن تيمية.
واستدلوا على هذا:

- بأن في حديث فضالة - في آخره - ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً. فقالوا: لما كانت القلادة فيها أكثر من القيمة المفردة منع منه النبي - صلى الله عليه وسلم - .
واستدلوا على هذا:

- بأنه إذا باع مد عجوة ودرهم بدرهمين فإن الدرهم مقابل الدرهم والآخر مقابل للمد ولا ربا في ذلك. وهذا معنى قوله: أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره.
بأقي علينا أن نبين مثلاً لقول أصحاب هذا الاتجاه أن لا يكون حيلة على الربا - صورة الحيلة المشهورة: أن يبيع كيس فيه مائة دينار بمائتي دينار ويقول: المائة دينار مقابل مائة دينار والمائة دينار الأخرى مقابل الكيس.
هذه حيلة على الربا.

فإذا كان الذي تعامل بمسألة مد عجوة ودرهم يريد التحايل على الربا فلا يجوز ولو كان المفرد أكثر. كما في المثال.
بقي علينا أخيراً: مثال يوضح الفرق بين القول الثاني والقول الثالث. أما القول الأول فهو يمنع مطلقاً فلا نحتاج إلى أمثلة للتوضيح. لكن نحتاج التوضيح للفرق بين الثاني والثالث:
فإذا باع الإنسان سيفاً فيه - في مقبضه أو في حليته - ذهب مقداره دينار: بدينار :
= فعلى القول الثاني: جائز. لأن مقصوده السيف لا الذهب. وهو يقول: إذا كان غير مقصود الذي معه فيجوز.

= وعلى القول الثالث: لا يجوز لأنهم يشترطون أن يكون المفرد أكثر.

/ إذا اشترى سيفاً فيه ذهب زنته دينار بدينارين. فما الحكم؟

يجوز على جميع الأقوال إلا القول الأول.

إذاً: هكذا نطبق القضية.

أخيراً: أشير إلى شرط ضروري وقد لا يتنبه إليه كثير من طلبة العلم وهو: أن أصحاب القول الثالث يشترطون مع ذلك أن ينقسم الثمن على أجزاء المبيع بالتساوي.

مثال ذلك/ إذا اشترت مد عجوة ودرهم بدرهمين فالعملية جائزة بشرط أن يكون قيمة المد عجوة قيمته في السوق : درهم. لينقسم الثمن على المثلث فيكون درهم مقابل درهم ودرهم مقابل مد عجوة. لكن إذا اشترى مد عجوة ودرهم بعشرة دراهم. الآن: أليس المفرد أكثر؟ بلى. هو أكثر. لكن مع ذلك: لا تجوز هذه الصورة حتى على القول الثاني: لأن الثمن لا ينقسم. فبالتالي سيكون مقابل الدرهم أكثر من درهم ومقابل مد عجوة قيمته.

إذاً هذا الشرط لابد من اعتباره وتحقيقه لتجوز المعاملة.

الراجح والله أعلم: وهو رجحان ليس بقوي ولا بين ولا ظاهر لكنه أرجح من الأقوال الأخرى وهو القول الثالث. والسبب في أن هذا القول رجحانه ليس قوياً السبب في ذلك: أن حديث فضالة عام لم يفصل النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل له كم كان في القلادة وكم كان معك ولم يأت في الحديث إشارة إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما منع لأجل أن الدراهم أو الدنانير التي في القلادة كانت أكثر من الدنانير التي دفعها فضالة وإنما منع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمره أن يفصل فيشتري الخرز بالدنانير ويشتري الدنانير بدنانير مساوية لها. لذلك أقول أن هذا القول راجح وجيد لكن رجحانه ليس برجحان قوي.

ثم انتقل - رحمه الله - إلى مسائل تشبه مسألة بيع مد عجوة ودرهم. ولكن تختلف أحياناً عنه في الحكم.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى.

يعني: ولا يجوز أن يبيع الإنسان تمر ليس فيه نوى بتمر فيه نوى.

التعليل:

- كل هذا الباب يرجع إلى العلة الأصلية في ربا الفضل وهي: الزيادة يعني: عدم التساوي. لأن التمر الذي فيه نوى أثقل من التمر الذي ليس فيه نوى كما أنه يأخذ من المكيال أكثر مما يأخذ الآخر.

فلأجل عدم التساوي منع منه الفقهاء.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ ويباع النوى بتمر فيه نوى.

إذا باع نوى دفعه ثمناً لتمر فيه نوى فالبيع صحيح.

- لأن النوى الذي في التمر لا يقصد. وليس له حظ من الثمن. فجازت المعاملة لأنه اشترى بالنوى تمر.

وهل التمر من الأموال الربوية عند بعض العلل أو عند كل العلل؟
بالأمرس ذكرنا: أن الأصناف الستة مجمع عليها ما يحتاج تقول هل ينطبق عليها علة أوم ما ينطبق عليها علة.

فإذا قول القائل أن التمر ربوي بجميع العلل خطأ لأن التمر ربوي بالنص بغض النظر عن العلل.

إذا: إذا باع النوى بتمر فيه نوى: جاز. والتعليل: - أن النوى الذي في التمر غير مقصود. ثم ذكر - رحمه الله - مسألة أخرى هي نفس هذه المسألة:

❖ فقال - رحمه الله - :

❖ ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف.

يجوز أن يبيع لبن وصوف مقابل شاة فيها أيضاً لبن وصوف.
والتعليل هو التعليل السابق وهو:

- أن اللبن والصوف الذي في الشاة غير مقصود. ليس له حظ من الثمن. وإنما هو أراد أن يدفع اللبن لتحصيل الشاة. وما فيها من صوف أو لبن فهو تابع غير مقصود والتابع غير المقصود لا يؤثر في الحكم.

نرجع قليلاً إلى مسألة: التمر الذي فيه نوى والتمر الذي ليس فيه نوى.

التمر التساوي التساوي فيه بالكيل أو بالوزن؟

بالكيل.

إذا كان بالكيل: فالحجم الذي سيأخذه التمر الذي ليس فيه نوى هو نفس الحجم الذي

سيأخذه التمر الذي فيه نوى. ما وجه عدم التساوي؟

((ونحن نقول العبرة بالكيل والوزن ليس موجوداً الآن وغير معتبر.))

نقول: ان التمر الذي ليس فيه نوى أكثر من التمر الذي فيه نوى. ولو شغل نفس الحيز من الكيل.

لكن في الواقع التمر الذي ليس فيه نوى أكثر من التمر الذي فيه نوى. لأن النواة تشغل

حيزاً من التمرة بينما هذا الحيز مملوء بالتمر بالتمر الذي ليس فيه نوى.

إذا: هذا هو وجه عدم التساوي.

ثم انتقل - رحمه الله - إلى مسألة أخرى ختم بها الفصل:

❖ فقال - رحمه الله - :

♦ ومرد الكيل لعرف المدينة ، والوزن لعرف مكة زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

لما بين المؤلف - رحمه الله - أنه يجب أن نبيع المكيلات كيلاً والموزونات وزناً أراد أن يبين كيف نعرف هل هذا الشيء المطعوم يوزن أو يكال؟ هل هذا من الموزونات أو من المكيلات؟ فبين أن العبرة بذلك أي العبرة باعتبار الأشياء موزونة أو مكيلة هو عرف الحجاز فقط. فالكيل: كيل المدينة. والوزن وزن مكة.

فإذاً في الكيل والوزن نرجع إلى عرف الحجاز. لكن بالنسبة للكيل نرجع إلى المدينة وبالنسبة للوزن نرجع إلى مكة.

الدليل: قالوا الدليل على هذا:

- حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة.

وهذا الحديث صححه عدد من الأئمة منهم ابن حبان ومنهم وعليه العمدة الدارقطني فهو حديث ثابت إن شاء الله.

والحديث يدل على أن اعتبار الأشياء موزونة أو مكيلة إنما هو في عرف أهل الحجاز. فلو صار الناس اليوم يزنون أشياء كانت تكال في مكة فهي مكيلة في عرف أهل مكة ولا نعتبر الوزن.

شيء كان يباع عدداً فأصبح يباع وزناً فماذا نعتبره؟ الوزن. من أبرز الأمثلة فيه: التفاح والبرتقال.

صرح الحنابلة أنها معدودة وأنها لا ربا فيها لأنها ليست من الموزونات واليوم هي تباع بالوزن بينما كانت تباع بالعد.

إذاً - نحن نقول - لا عبرة ببيع الناس اليوم لها وزناً وليست من الأموال الربوية هذا إذا أردنا أن نفرع على مذهب الحنابلة الذين يقولون العلة هي الوزن.

إذاً المؤلف - رحمه الله - يقول هنا: (ومرد الكيل لعرف المدينة. والوزن لعرف مكة زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -

والسبب في جعله الكيل للمدينة: أنهم أهل زراعة والكيل يعتد بما يكون عندهم مكيلاً لا في مكة. بينما أهل مكة أهل تجارة فاعتبر فيهم الوزن.

وهذا التعليل لتوضيح الحديث وإلا الاعتماد على الحديث.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ وما لا عرف له هناك: اعتبر عرفه في موضعه.

الأشياء التي ليس لها عرف في مكة ولا في المدينة نعتبر عرفها في موضعها.

والدليل على ذلك:

- أن القاعدة الشرعية أن ما لم يرد محددًا في الشرع فنرجع في تحديده إلى العرف. وهذا لم يحدد في الشرع. فنرجع في تحديده إلى العرف.
- = والقول الثاني: وهو وجه عند الحنابلة. أن ما لا يوجد في المدينة ومكة فإننا نرجع إلى شبيهه ونظيره مما يوجد في مكة والمدينة فنقيس عليه.
- فنقول هذا الشيء ما هو أقرب الأشياء إليه في مكة موزوناً أو مكيلاً أو في المدينة؟ فإذا عرفنا أخذ حكمه.
- قال الشيخ الفقيه ابن قدامة: وهذا القول: أقيس.
- قلت وهو صحيح. يعني: كلامه وجيه جداً.
- وجه أن هذا القول أقيس. أن عادة المتفقهين أن ما فيه نص يقاس عليه وهذه المسألة فيها نص وهي أنه اعتبر عرف المدينة ومكة هو العرف الشرعي فنقيس على ما في المدينة ومكة.
- وهذا وجه كون هذا القول الثاني في مذهب الحنابلة أقيس على حد تعبير ابن قدامة.
- وهذا القول الثاني صحيح أرجح وأقوى وما مال إليه ابن قدامة صحيح.
- فننظر إلى أقرب الأشياء. فإذا لم نجد شيئاً مشابهاً ولا قريباً يأخذ نفس الصفات فإننا نرجع حينئذ إلى عرف المدينة الذي وجد فيه هذا الأمر.
- ومن وجهة نظري أنه كلما أمكن تقليل مسألة الرجوع إلى الأعراف لكان أولى لأن الرجوع إلى الأعراف في كثير من المسائل لا ينضبط.
- فإذا أمكن الفقيه أن يجتهد في تحديد حد مأخوذ من النصوص الشرعية لا من الأعراف فهو دائماً أصبغ وأسهل تطبيقاً بكثير. كما تقدم معنا في مسألة حد السفر.
- وبهذا انتهى الكلام عن ربا الفضل. وانتقل المؤلف - رحمه الله - إلى ربا النسيئة.

فصل[في أحكام ربا النسيئة]♦ فقال - رحمه الله - :♦ فصل. ويحرم: ربا النسيئة.

أراد المؤلف - رحمه الله - أن يبين في هذا الفصل أحكاماً متعلقة بالنسيئة.

♦ يقول - رحمه الله - :♦ ويحرم ربا النسيئة.

النسيئة في لغة العرب هو التأخير. النساء أو النساء هو: التأخير.

وينقسم ربا النسيئة إلى قسمين:

— القسم الأول: ربا البيوع. يعني: ربا النسيئة في البيوع. وهذا القسم هو الذي سيتكلم

عنه المؤلف - رحمه الله - ويفصل فيه ويبين أحكامه.

— القسم الثاني: ربا القروض. وهو اشتراط زيادة مقدرة في القرض.

وعند كثير من الفقهاء اصطلاحوا على أن ربا القروض يسمى ربا النسيئة وربا البيوع يسمى ربا النساء أو النساء.

وهو اصطلاح وتسمية ليس له أثر على الأحكام الشرعية.

إذاً: عرفنا الآن أن ربا النسيئة ينقسم إلى هذين القسمين وأن المؤلف - رحمه الله - سيتكلم

عن القسم الأول أما القسم الثاني فسيخصص له باباً كاملاً هو باب القرض.

♦ قال - رحمه الله - :♦ يحرم ربا النسيئة.

ربا النسيئة محرم بالإجماع بلا خلاف وهو أشد تحريماً من ربا الفضل وهو الربا الجلي وهو ربا

الجاهلية فهو الربا المقصود بالربا وهو كما قلت لكم محرم بالإجماع وأيضاً بالنص.

— لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إنما الربا في النسيئة)

— ولقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث عبادة: (فأذت اختلفت هذه الاصناف فبيعوا

كيف شئتم إذا كان يداً بيد)

فهذه النصوص والإجماعات دالة على تحريم الربا مع النص الأصلي: (وأحل الله البيع وحرم

الربا) فهو أول ما يدخل في النص.

◆ يقول - رحمه الله :-

◆ في بيع كل جنسين اتفقا في علة الربا.

كل جنسين اتفقا في علة الربا فلا يجوز فيهما التأخير فإن آخر فقد وقع في ربا النسيئة.

ونحن ذكرنا أن الأصناف الربوية تنقسم إلى قسمين: - الذهب والفضة. ولهما علة.

والأصناف الأربعة ولها علة.

وأن هذا القدر مجمع عليه بين الفقهاء أن لكل من الفئتين علة مستقلة لكن اختلفوا في تحديد العلة.

إذاً كل جنسين لهما علة واحدة في باب ربا الفضل يحرم فيهما التأخير فلا يجوز أن نبيع ذهب بفضة مع التأخير . لماذا؟ لأن كلاً من الذهب والفضة لهما نفس العلة.

ولا يجوز أن نبيع على القول الصحيح: ريال بجنيهين مع التأخير.

ولا يجوز أن نبيع ريال بدينار. وهل يجوز أن نبيع ريال سعودي بريال آخر - عماني - مثلاً - ؟ هل هما جنسان أو جنس؟ النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم) فهل يجوز أن نبيع ريال بريالين؟ يجوز بشرط التقابض دون التساوي. يعني جنسين. وهذا صحيح. ولو اتفقا في المسمى لأنه لا عبرة بالاسم وإنما العبرة في الحقيقة. وفي الحقيقة أن هذا الريال يختلف عن ذاك الريال.

إذاً:

◆ يقول - رحمه الله :-

◆ يحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل الفضل ليس أحدهما نقداً.

المقصود بالنقد هنا: الذهب والفضة وما قيس عليهما عند من يقيس.

فإذا كان أحد العوضين هو الذهب أو الفضة فإنه يجوز التأخير. يعني: مع الأعيان الأخرى. مع غير الذهب والفضة.

المثال الموضح/ هل يجوز أن نشترى الحديد بالذهب مؤجلاً؟ نحن نتلم على وفق مذهب الحنابلة؟ الحديد ربوي. وهل له نفس العلة التي للذهب؟ نعم. العلة فيهما هي الوزن. مع ذلك يجوز لأن المؤلف - رحمه الله - يقول: يجوز إذا كان أحد العوضين هو أحد النقدين فإنه يجوز التأخير.

فيجوز أن يشتري بالذهب حديداً مؤخراً ويجوز أن يشتري بالفضة حديداً مؤخراً.

لكن لا يجوز أن يشتري بالذهب فضة ولا بالفضة ذهب.

الدليل الذي دل على استثناء النقدين في الموزونات بالتأخير: هو:

- أحاديث السلم.

لأنه لولا الجواز لانسد باب السلم كما قال الفقهاء. والسلم لا يمكن أن ينسد بابه والنبي - صلى الله عليه وسلم - فتحه بقوله: (في وزن معلوم). فقوله: (في وزن معلوم) دليل على أنه يجوز أن نبيع ونشتري الموزونات بالذهب والفضة سلم وهذا يقتضي التأخير فدل على أن بيع الموزونات بالذهب والفضة يجوز ولو مع التأخير.

ولذلك نحن نشتري بالعملة النقدية الأمتعة والقمح والدقيق والأموال الربوية مؤخراً. مع أنها أموال ربوية والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) لكن مع ذلك يجوز لهذه العلة وهي الأحاديث الدالة على جواز السلم دالة أيضاً على جميع المعاملات التي فيها تأخير ولو على غير وجه السلم.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ كالمكيلين والموزونين.

هذا تمثيل للمنع.

المكيلين: كبر بشعير.

فهذا لا يجوز التأخير فيه.

بل يجب أن يكون يداً بيد. لماذا؟ لأن كلاً من البر والشعير ينتمي إلى زمرة واحدة ذات علة واحدة.

والموزونين: كالنحاس والحديد. فلا يجوز أن نبيع نحاس بحديد إلا يداً بيد.

وهل نقول في الموزونات: وكا الذهب والفضة؟ نعم نقول وكالذهب والفضة.

لكن نقول: كالذهب والحديد؟ لأنه إذا كان أحد البدلين نقد فإنه يجوز.

إذا عرفنا الآن المثال على المكيلين والمثال على الموزونين.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ وإن تفرقا قبل القبض: بطل.

- لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)

فدل هذا هلى أن البيع مع التأخير الذي ليس فيه تقابض باطل لأنه فاسد بمقتضى الحديث.

فهذه العبارة في الحقيقة هي تصريح بالحكم الذي ينتج عن قوله يحرم. يعني: ان هذا التحريم وهذا النهي فهي إلى الفساد.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ وإن باع مكيلاً بموزون: جاز التفرق قبل القبض والنساء.

وإن باع مكيلاً بموزون جاز البيع بلا شروط: لا التساوي ولا التقابض.

لماذا؟

لأن الجنس والعلة اختلفت.

نحن ذكرنا لكم التقسيم الرباعي. نرجع الآن إلى التوضيح وهي: الجنس والعلة.

— القسم الأول: إذا اتفقا في الجنس والعلة. مثل/ ذهب بذهب. فحينئذ يشترط التساوي والتقابض.

— القسم الثاني: إذا اتفقا في العلة واختلفا في الجنس. فيشترط التقابض فقط. ومثاله/ ذهب بفضة.

— القسم الثالث: إذا اختلفا في الجنس والعلة. كبيع ذهب بشعير. فلا التقابض ولا التساوي.

— القسم الرابع: أن يتفقا في الجنس ويختلفا في العلة. وهذا القسم غير موجود وغير متصور. كيف يتفقا بالجنس ويختلفا في العلة هما جنسهما واحد فكيف يختلفا في العلة.

ولعل هذا من الأمثلة التي تدل على أنه لا يمكن استنتاج تقسيم رباعي من كل ثنائين. فليس أي ثنائين يمكن أن نستنتج منهما رباعي فالآن عندنا جنس وعلة لا نستطيع أن نخرج منهما أربع أنواع بل نخرج منهما ثلاثة أنواع لأنه إذا اتفقا الجنس وذهب وذهب فلا يمكن أن تختلف العلة. وبر وبر فلا يمكن أن تختلف العلة ومستحيل.

إذاً: التقسيم الأخير هذا غير واقع ولا متصور أصلاً.

وعرفنا بهذا التقسيم كيفية بيع الربويات من حيث التساوي ومن حيث القبض.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ وما لا كيل فيه ولا وزن ، كالثياب والحيوان: يجوز فيه النساء.

مقصود المؤلف - رحمه الله - بهذه العبارة - يريد أن يقول: والأموال التي ليست من الأموال الربوية يجوز فيها التأخير والتفاضل.

ولو أنه عبر بهذا التعبير لكان كالقاعدة وأوضح من أن يقول: وما لا كيل فيه ولا وزن : كالثياب والحيوان.

لو قال والأموال التي ليست ربوية.

لأن ما لا كيل فيه ولا وزن لا ربا فيه لأن العلة عند الحنابلة هي الكيل والوزن فقط.

♦ ثم قال - رحمه الله :-

♦ كالثياب والحيوان.

الثياب ليست ربوية.

والحيوان الحي ليس بربوي.

لأنه لا مكيل ولا موزون.

فيجوز أن يبيع الإنسان ثوب بثوبين.

ويجوز أن يبيع ثوب بثوبين إلى أجل.

ويجوز أن يبيع حيوان بحيوانين إلى أجل وحال.

والدليل على مسألة بيع الحيوان بالذات:

- حديث ابن عمر الصحيح المشهور أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يأخذ البعير إلى قلائص الصدقة ببعيرين.

فكان يأخذ من الشخص بعير فإذا جاءت الصدقات أعطاه بعيرين مع الاتفاق المسبق.

فهذا دليل على أن الحيوانات ليس فيها ربا. سواء كان المقصود من الحيوان اللحم أو الزينة أو الركوب أو أي شيء مما يقصد من الحيوانات فإنه يبقى مالا ليس بروي لا موزون ولا مكيل.

فإن قيل/ اليوم بعض الثيران الصغيرة تباع بالوزن. وهو حي.

فالجواب ماتقدم: أنه لا عبرة ما تعارف عليه الناس مما يخرج عن عرف أهل المدينة وأهل مكة.

♦ قال - رحمه الله :-

♦ ولا يجوز بيع الدين بالدين.

بيع الدين بالدين محرم وهو من الربا.

والدليل على هذا من وجهين:

- الوجه الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الكاليء بالكاليء. والكاليء هو المؤخر فلا يجوز أن نبيع مؤخر بمؤخر.

- الوجه الثاني: الإجماع. فإن الإمام أحمد - رحمه الله - سأل عن هذا الحديث: (بيع الكاليء بالكاليء) فقال: الحديث ضعيف وهو مجمع عليه. يعني: أن إسناده إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يثبت ولكن المعنى الذي فيه محل إجماع. ولا أعلم أنه يوجد مخالف في هذه المسألة إلا بعض المعاصرين مما ينبغي أن لا يعول على قولهم لمخالفة الإجماع السابق المحكم.

مثال هذه المسألة: / إذا اشترى الإنسان بخمسة أريل ثوب واتفقوا على تأخير تسليم الثوب وتأخير تسليم الثمن فحينئذ يكون من بيع الدين بالدين لأن كلاً من العوض والمعوض كلاهما مؤخر.

فهذا لا يجوز وهو مجمع على بطلانه.

أما إن كان أحد العوضين سواء كان الثوب أو الثمن مسلم في مجلس العقد فإن العقد صحيح.

((السلم سيأتينا أنه يشترط فيه تسليم الثمن في مجلس العقد، الاستصناع سيأتينا: الاستصناع والتوريد مستثنى من هذه القاعدة لأدلة أخرى لأنه بالتوريد الثمن والمثمن مؤخر وفي الاستصناع الثمن والمثمن مؤخر لكن في الاستصناع المنظور إليه الصنعة لأن ما يوجد المستصنع يأتي بالتدريج شيئاً فشيئاً فهو بالإجار أشبه منه ببيع الدين بالدين. فيما عدا الاستصناع والتوريد المسألة مجمع عليها أنها لا تجوز أما الاستصناع والتوريد ففيه خلاف لعله يأتينا في السلم .

على كل حال الاستصناع والتوريد الأقرب جوازه وأنه خارج عن هذه القاعدة.

فصل

[في أحكام الصرف]

♦ قال - رحمه الله - :

♦ [فصل] ومتى افترق المتصارفان.

هذا الفصل في الصرف.

والصرف له معنى في اللغة وله معنى في الاصطلاح.

فمعناه في اللغة: منتشر وله عدة معاني لكن هذه المعاني تعود إلى رجوع الشيء.

ويمكن أن نقول تسهيلاً: أن معنى الصرف في لغة العرب إبدال الشيء بغيره.

ومقصودي بأن هذا معناه في لغة العرب يعني: الذي يعيننا في هذا الباب. وإلا له معاني كثيرة.

وأما معنى الصرف في الاصطلاح: فهو بيع نقد بنقد من جنسه أو من غير جنسه.

هذا التعريف هو تعريف للجماهير: الأئمة الثلاثة وجماهير الفقهاء.

وذهب مالك إلا : أنه إن بيع بجنسه فهو مراطلة.

وإن بيع بغير جنسه فهو صرف.

فإذا بعث ذهب بذهب: فاسمه عند الجمهور: صرف.

واسمه عند المالكية: مراطلة.

وإن بعث ذهب بفضة فاسمه عند كل أهل العلم: صرف.

ولا يظهر لي أن هذا الاختلاف في التسمية له أي أثر في الأحكام. إنما هي تسميه.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض: بطل العقد فيما لم يقبض.

إذا افترقوا قبل التقابض بطل العقد.

والدليل على هذا:

- ما أخرجه البخاري ومسلم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (بيع الذهب بالفضة

رباً إلا هاء وهاء). وهذا نص في الصرف صريح جداً وهو أخص من حديث عبادة الذي

فيه: (فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا يدّاً بيد) وإن كان هذا الحديث دليل ونص إلا أن

هذا الحديث أكثر تنصيماً على أحكام الصرف.

- الدليل الثاني: الإجماع. فإن هذه المسألة محل إجماع. أنه إذا باع النقد بالنقد لا بد من

التقابض.

◆ يقول - رحمه الله - :

◆ قبل قبض الكل أو البعض: بطل العقد فيما لم يقبض.

أشار - رحمه الله - إلى أنه إن تفرقوا قبل قبض كل الثمن بطل العقد برمته.

وإن تفرقوا قبل قبض بعض الثمن بطل فيما لم يقبض وصح فيما قبض.

فإذا اشتريت أنا عشرين درهماً بدينارين: سلمته دينار وأخرت الدينار الآخر وأخذت العشرين درهم فالحكم أنه يصح في المقبوض وهو عشرة دراهم ويبطل في الذي لم يقبض وهو العشرة الأخرى.

وتصحیح هذه المسألة مفرع على مسألة تفريق الصفقة التي تقدمت معنا - فعلى القول بصحة تفريق الصفقة تكون هذه المعاملة صحيحة وعلى القول ببطلان الصفقة وعدم تفريقها يكون البيع برمته باطل.

وتقدم معنا أن الصحيح صحة تفريق الصفقة بناءً عليه نقول أيضاً يصح هذا البيع فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض.

◆ قال - رحمه الله - :

◆ ومتى افتراقاً.

لم يبين المؤلف - رحمه الله - حد هذا الافتراق ولا شروطه ولا صفته والسبب في ذلك: ان هذا الافتراق كالاتفاق الذي ذكر في خيار المجلس بكل تفاصيله.

فإذا الافتراق هنا إنما هو افتراق بالأبدان لا بالأقوال. وهو يتعلق أكثر ما يتعلق بالمكان.

فإذا أعطيتك عشرة وأخذت منك عشرة بعد ساعتين ونحن في مكان واحد فالصرف صحيح.

فكلمة التأخير هنا في باب الصرف ليست مقصودة بقدر ما هو أن يسلم العوض والمعوض في نفس المجلس ولو مع التأخير ماداموا في نفس المجلس. لأن هذا الذي تعطيه كلمة الافتراق. هكذا قرر الفقهاء مع العلم أن الأحاديث فيها إشارة إلى خلاف هذا وأن المقصود التسليم الفوري المباشر لأنه يقول: (هأهأ وهأهأ) يعني: خذ وأعط. وأصرح منه: (إلا يداً بيد) فكأنه لابد أن يعطي ويأخذ.

لكن في الحقيقة القول بأن الأمر مربوط بالمجلس أرفق بالناس وعليه الجماهير بل إنني لم أقف على خلاف في أن المقصود بالاتفاق هو الاتفاق في المجلس.

والمحاذير التي منع من أجلها التأخير في الصرف لا توجد في هذه الصورة.

فالأقرب إن شاء الله أن المقصود في المجلس فما داموا في المجلس فلو أخرجوا لوقت طويل فإنه الصرف صحيح.

وفي مسألة/ لا تظن أن إبطال الصرف أمره يسير يعني: لا تقول: إبطال الصرف أمر سهل لأننا إذا أبطلنا الصرف نقول لهم تصارفوا من جديد هذا غير صحيح لا سيما في وقتنا هذا إذ قد تختلف القيمة اختلاف كبير جداً في وقت قصير في ساعات أو في دقائق. فإذا اشترت بالأريل دولار أمريكي ثم بطل الصرف وأردنا أن نعيد الصرف بعد ساعتين ربما يرتفع ارتفاعاً عظيماً جداً فيحصل اختلاف بين المتبايعين. فليس الأمر سهلاً بالنسبة لإبطال الصرف تقول يتصارفان من جديد بل هو أعظم من البيع لأن ثبات أسعار السلع أكثر من ثبات أسعار العملات. ومن هذه الجهة فقط يكون اصرف أصعب.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ والدراهم والدنانير: تتعين بالتعيين في العقد فلا تبدل.

يعني: إذا اشترى الإنسان لعة بهذه الدنانير المعينة التي أشار إليها فإن هذه الدنانير تتعين وتكون هي الثمن ولا يجوز أن يبدل هذه الدراهم ولا هذه الدنانير. العلة: استدلال الجمهور على ذلك:

- بأن هذه الدراهم أو الدنانير هي أحد عوضي العقد وعوض العقد لا يجوز تبديله قياساً على السلع. ولذلك قالوا: إن الدراهم والدنانير تتعين. وهذا مذهب الجماهير: الأئمة الثلاثة لم يخالف إلا الأحناف. ((الأذان))

نتم هذه المسألة:

= القول الثاني للأحناف. أن الدراهم والدنانير لا تتعين إن عينت في العقد بل يجوز أن يبدلها ولا تأخذ أحكام المعينات. واستدلوا على هذا:

- بأنه يجوز إطلاق الدراهم والدنانير بلا تعيين فإذا كان يجوز أن تطلق بلا تعيين كذلك يجوز أن تبدل إذا عينت.

فيقول الأحناف نحن نستطيع أن نشترى بلا تعيين. حينئذ تكون مطلقة. فقالوا كذلك إذا عينتها فلتكن مطلقة كما إذا لم تعينها لأنه في الأصل نستطيع أن لا نعين. وإذا تأملت في الحقيقة تجد أن هذا الدليل وجيه جداً.

وجه قوة هذا الدليل أن هذا الدليل يبين الفرق بين الدراهم والدنانير والسلع. نحن نقول في السلعة لا بد أن تعين من شروط صحة البيع العلم بالمبيع بينما الدراهم والدنانير لا يجب أن تعين إنما يجب أن يعين مقدارها أما ذاتها في يجب أن تعين.

فهي في الحقيقة من هذه الجهة تختلف عن السلع فيجوز أن لا تحدد ولا تعين بخلاف السلع يجب أن تحدد وتعين.

ففي قول الأحناف قوة في الحقيقة ووجاهة وتتأكد جداً قوى هذا القول في الورقيات لأنه وإن اختلف الدينار والدرهم في القديم ضربه وزنته وجودته وكونه مغشوش أو غير مغشوش كل هذه الأمور غير موجودة في الأوراق النقدية.

مع ذلك لو أراد البائع أو المشتري أن يشترط تحديد وتعين أحد الأوراق النقدية بذاها لغرض فيها فإنه يجب أن لا تبدل وتتعين بالتعيين حتى لو رجحنا قول الأحناف.

المثال المشهور/ لغرض البائع في تحديد الأوراق النقدية: أن لا يريد إلا فئة معينة. هو لا يريد إلا مقابل فئة معينة. يريد فئة مائة يريد فئة خمسمائة فئة أقل أو أكثر وله غرض صحيح في طلبه لهذه الفئة فلا يجوز أن أقول اشتريت منك هذا الشيء بخمسمائة ونعين خمسمائة من فئة ورقة واحدة ثم آتي بخمسمائة من فئة خمس ورقات.

في هذه الصورة وجيه قول الجمهور وهي أنها تتعين.

أما إذا لم يوجد أي مبرر ولا سبب فقول الأحناف وجيه في الحقيقة وقوي ويتأكد في الأوراق النقدية.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

السنة : الثانية	الفصل : الأول	الدرس : (٣٨)
اليوم : الاثنين	التاريخ : ١٤٢٨/١٢/٢٨ هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١٢٥))

شرح كتاب البيع الدرس رقم (١٧)

قال شيخنا حفظه الله :
بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على
نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.
قبل أن نبدأ هذا الدرس هو آخر درس في الفصل الثالث وتتوقف الدروس بعد هذا الدرس إن شاء
الله. ويكون أول درس هو أول يوم في الفصل الثاني بالنسبة لهذه السنة الدراسية والفصل الرابع
بالنسبة للدورة.

❖ قال - رحمه الله - :

❖ وإن وجدها مغصوبة: بطل.

يعني: إذا صارف وكان أحد العوضين يعني أحد النقيدين مغصوباً فإن المصارفة تبطل.
لأننا تبينا أنه صارف على غير ماله وإذا باع الإنسان أو اشترى بغير ماله فإن العقد باطل.
والسبب في البطلان هنا: مبني على أن النقود تتعين.
فإذا صارف ريال بريال والمشتري غصب الريال فالعقد باطل ولا نقول تأتي بريال بدل الريال بل
نقول العقد باطل.

❖ قال - رحمه الله :

❖ ومعيبة من جنسها: أمسك أو رد.

يعني: إذا صارف الإنسان بنقد معيب. فالحكم:
= عند الحنابلة: كما قال المؤلف - رحمه الله - : (أمسك أو رد).
والواقع أن الإنسان إذا صارف بنقد معيب ينقسم الأمر إلى قسمين أشار إليهما الماتن حين قال
هنا: (ومعيبة من جنسها)

فالصرف المعيب ينقسم إلى قسمين:

— أن يكون معيباً من جنسه.

— أن يكون معيباً من غير جنسه.

— *القسم الأول هو الذي أشار إليه المؤلف - رحمه الله - وهو أن يكون معيباً بجنسه. كأن يبيع
ديناراً صحيحاً سليماً بدينار معيب إما بأن يكون أبيضاً أو خشناً أو أي عيب لكن في جنس هذا
المعدن يعني في جنس الدينار.

فحينئذ المشتري مخير بين أمرين: — إما أن يمسك. — وإما أن يرد.

فإن اختار الإمساك: ففي ثبوت الأرض له تفصيل وهو ينقسم إلى قسمين: — إما أن يكون صارف
نقداً بجنسه فحينئذ لا يثبت الأرض لأن الأرض يؤدي إلى الزيادة ونحن نقول: أن مبادلة الشيء
بجنسه لا يجوز فيه التقابض.

— الثاني: أن يصارف بغير جنسه كان يصارف درهم بدينار ثم يتبين أن الدينار مغشوش بجنسه أو معيب بجنسه فحينئذ يجوز الأرش لكن بشرط أن يتم التسليم في مجلس العقد. لأن مصارفة الذهب بالفضة يشترط فيها التقابض.

وبهذا عرفنا حكم المصارفة بنقد معيب إذا كان العيب من جنس النقد.

— * القسم الثاني: أن يكون من غير جنسه. كأن يوضع في الدينار نحاس. يخلط مع الدينار نحاس فحينئذ يبطل العقد لأننا تبينا أنه عقد على غير المسمى في العقد فهو أبدل دينار بدرهم والواقع أن هذا الدينار ليس ديناراً وإنما دينار فيه نحاس. فيبطل العقد من أصله.

وبهذا عرفنا كامل الحكم فيما إذا صارف بنقد معيب ولعل المؤلف - رحمه الله - اقتصر على ذكر العيب الذي من الجنس لأن العيب الذي ليس من الجنس حكمه قريب من حكم المسألة السابقة وهي المغصوب وهو أن العقد يبطل. لكن في المغصوب يبطل: لأن الثمن ليس ملكاً للمصارف وهنا يبطل لان العوض أصبح يختلف عن المسمى أثناء العقد.

❖ ثم قال - رحمه الله:

❖ ويحرم الربا: بين المسلم والحربي.

= ذهب جماهير أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - من أهل العلم إلى أن الربا محرم حتى بين المسلم والحربي. فذهب إليه أحمد ومالك والشافعي وجمهور وجملة فقهاء المسلمين. واستدلوا على هذا:

— بأن النصوص الدالة على تحريم الربا عامة مطلقة لم تخصص أن يعامل الإنسان حريباً أو غير حربي.

= والقول الثاني: أن المسلم إذا عامل الحربي لكن بشرط أن تكون المعاملة في دار الحرب فإنه يجوز الربا.

واستدلوا على هذا بدليلين:

— الدليل الأول: أن مال الحربي هو برمته مباح فالزيادة في المعاملة من باب أولى فهو في الحقيقة أخذه لأن مال الحربي مباح ولم يأخذه بعقد ربوي.

— الدليل الثاني: مرسل عطاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب). وهذا الحديث ضعفه أهل العلم ومن ضعفه من الأمة الإمام الشافعي. والراجح إن شاء الله القول الأول. لأن إباحة مال الحربي لا تعني أن يؤخذ بطريق محرم والربا الذي اكتسبه محرم بالنصوص الصريحة.

◆ ثم قال - رحمه الله:

◆ وبين المسلمين مطلقاً ، بدار إسلام أو حرب.

يعني: ويحرم التعامل بين المسلمين بالربا ولو كانوا في دار حرب أما في دار الإسلام فهي محل إجماع كما تقدم معنا.

وأيضاً في دار الحرب هي محرمة لأنه إذا حرم على الإنسان أن يراي مع المسلم الحربي فمن باب أولى أن يراي مع المسلم فهو محرم ولا يجوز.

وبهذا كمل باب الربا إن شاء الله نسأل الله أن تكونوا فہتم ما فيه من مسائل وننتقل إلى باب أسهل بكثير من باب الربا وهو باب بيع الأصوال والشمار.

باب بيع الأصول والثمار

♦ قال - رحمه الله - :

♦ باب بيع الأصول والثمار.

قوله: (باب بيع الأصول). الأصل هو ما يتفرع عنه غيره.
والمقصود به هنا في هذا الباب الدور والاراضي والشجر. هي الأصول.
وقوله: (والثمار) الثمار اصطلاحاً: هي ما تحملها الأشجار. فهذا هو المقصود بالثمار في الاصطلاح.

وإنما نص على الثمر مع أن الشجر داخل في كلمة الأصول لأن الإنسان قد يبيع الثمرة بلا أصلها كما سيأتينا ولذلك نص عليها في الباب.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ إذا باع داراً شمل: أرضها وبناءها وسقفها.

بدأ المؤلف - رحمه الله - في بيان الأمور التي تدخل في عقد شراء الدار.
وبدأ بهذه الثلاثة لأنها من أولى ما يدخل في شراء الدار.
فدخل في شراء الدار البناء والسقف والأرض.
وهذه الأشياء تدخل في شراء الدار بالإجماع لم يخالف في هذا أحدهم أهل العلم.
ودليل هذا الإجماع:

- أن هذه الثلاثة تدخل دخولاً أولاً في مسمى الدار.

فهذه الثلاثة لا إشكال فيها إن شاء الله.

♦ ثم قال - رحمه الله - :

♦ والباب المنصوب ، والسلم.

يعني: ويدخل في العقد على الدار: كل باب منصوب والسلم.

ودليل دخول هذه الأشياء في الدار:

- أن هذه الأشياء متصلة بالدار ولا تتم المصلحة من الدار إلا بها.

ومفهوم قول المؤلف - رحمه الله - الباب المنصوب: أن الباب الذي لم ينصب في الجدار ويركب وإنما موضوع في ناحية من البيت إما مخزن أو لأي غرض آخر فإنه لا يدخل في مسمى العقد إنما الذي يدخل في مسمى العقد الباب المنصوب المركب أثناء إجراء العقد.
إذاً: عرفنا الآن حكم خمسة أشياء: - الأرض. - والبناء. - والسقف. - والباب. - والسلم.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ والرّف المسمورين.

يعني: السلم والرّف المسمورين.

فيشترط لدخول السلم والرّف أن يكون مسموراً وبعبارة أخرى أوسع أن يكون مثبتاً في الدار بمسماز أو بغيره أو بأي شيء. المهم أن يكون مثبتاً في الجدار. فإذا كانت هذه الأشياء مثبتة في الدار فهي داخلة في مسمى العقد وهي: داخلة في هذا المبيع وهو الدار.

♦ يقول - رحمه الله - :

♦ والخاوية المدفونة.

الخاوية: هي وعاء كبير من الطين يوضع فيه عادة السمن أو الدهن وقليل الماء.

ويكون مدفوناً تحت الأرض في عادة المتقدمين.

عرفنا الآن أن شرط السلم والرّف أن يكون مسموراً.

فإن كان موضوعاً فهو من أملاك المشتري أو البائع؟ البائع.

والخاوية شرطها آخر وهي: أن تكون مدفونة.

فإن لم تكن مدفونة وإنما موضوعة بجانب البيت فهي تبع للبائع.

التعليل على دخول السلم والرّف والخاوية:

– أنها متصلة بالدار لمصلحتها فشمّلها العقد.

♦ ثم قال - رحمه الله :

♦ دون ما هو مودع فيها: من كنز وحجر.

الكثر هو المال المدفون.

وبطبيعة الحال لا نقول هنا من أيام الجاهلية بل نقول الكثر المدفون ويقصد بكلمة الكثر

المدفون. يعني: من قبل مالك البيت الأول.

والحجر: معروف. لكن الأقرب أن الحنابلة يقصدون بالحجر الأحجار التي لها قيمة ووزن

ومرغوبة.

فالكثر والحجر المدفون ليس داخلاً في البيع وهو من أملاك البائع لأنه موضوع في الأرض

بقصد استخراجها.

فليس متصلاً بالبيت اتصالاً ثابتاً دائماً وإنما متصل به على وجه أخذه بعد فترة.

فالكثر والحجر ولو نسيه البائع فهو لا يدخل في العقد وله أن يرجع ويستخرج الكثر أي

ماله الذي دفنه والحجر ويأخذه معه.

وقولهم: (الكثر والحجر) إنما هو على سبيل التمثيل. ومثل به لأن غالب ما يدفن عند الأقدمين

هو هذا إما الكثر أو حجر.

لكن لو افترضنا أنه دفن أي شيء آخر فإنه له ولو نسيه ورجع بعد فترة فهو له يستخرجه لأنه لم يدخل في مسمى العقد.

لما بين المؤلف - رحمه الله - أحكام المتصلات من الأعيان الموجودة في البيت وهي تنقسم كما مر معنا إلى قسمين: متصل: داخل في العقد. ومتصل غير داخل بالعقد - كما مر معنا الآن. انتقل إلى المفصلات:

♦ فقال - رحمه الله - :
♦ ومنفصل منها: كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح.
المنفصلات لا تدخل في العقد.

ومثل لها المؤلف - رحمه الله - : بالحبل والدلو والبكرة والقفل والفرش والمفاتيح.
هذه الأشياء منفصلة عن الدار فلا تدخل في مسمى العقد لأنها لا تدخل في مسمى الدار وليست متصلة بها فهي ملك للبائع.
وهذه الأعيان التي ذكرها المؤلف - رحمه الله - بعضها لا إشكال فيه وهو محل إجماع كالفرش والحبل والدلو والبكرة. هذه الأشياء محل إجماع.
لكن بعض هذه الأشياء التي مثل بها المؤلف - رحمه الله - محل خلاف وليست محل اتفاق.
منها: - المفتاح. فالمفتاح في الحقيقة فيه خلاف داخل المذهب وخارج المذهب.
= فالحنابلة يرون أنه لا يدخل في مسمى الدار وأنه لا يدخل تبعاً لذلك في مسمى العقد لأنه منفصل عن الدار.

= والقول الثاني: أن المفتاح داخل في مسمى العقد.
- لأن مصالح الدار لا تتم إلا به.
- ولأن التسليم الذي هو القبض يتم في الدور بتسليم المفتاح. فلذلك اعتبروها داخلية في مسمى العقد ويجب على البائع أن يسلم هذه المفاتيح إلى المشتري.
وكما ترون هذا القول هو القول الصحيح.
**مسألة/ ذكرها الحنابلة وهي مفيدة ليقاس عليها ما هو من جنسها.

نحن الآن ذكرنا المتصلات والقسم الثاني: المنفصلات.
المسألة هي في القسم الثالث: وهي الذي بعضه متصل وبعضه منفصل. مثل حجر الرحا.
حجر الرحا قاعدته متصلة مربوطة في الأرض مثبتة وعلويه يترع.
= فالحنابلة يقولون: قاعدة الرحا تبع البيت وغطاء الرحا تبع البائع يعني: لا يدخل في العقد. لماذا؟

- لأن أصلها متصل ثابت وأعلىها منفصل. والقاعدة عند الحنابلة: التفريق بين المتصل والمنفصل.

= والقول الثاني: أن هذه الأعيان التي تنقسم إلى متصل ومنفصل أنها داخلة في مسمى البيع وهي تبع للبيت.

- لأن الجزء المثلث منها لا ينتفع به إلا بالجزء المتحرك.
وهذا القول الثاني كما ترى قوي وسديد وواضح جداً وهو أن كل شيء يشترط في البيت فالجزء المنفصل منه تبع له وهو داخل في مسمى العقد.
ثم بعد ذلك نقول: بعد أن فصل المؤلف - رحمه الله - في الأعيان التي تدخل في مسمى الدار:

أقول: أن هذه الأمور ترجع إلا العرف. والأعراف حاكمة على عقود الناس.
فإذا دلّ العرف على أن هذه الأشياء داخلة في مسمى العقد فتدخل وإذا لم يدلّ فإنها لا تدخل.

وإنما ينتفع بكلام الفقهاء وتعليقاتهم واستدلالاتهم بالأشياء التي ليس فيها عرف أو الأشياء التي اختلفت فيها الأعراف حينئذ ننتفع من هذه التفصيلات بتقرير ما ذكره الفقهاء.
فمثلاً/ من الأشياء التي انتهى الخلاف فيها ولم يعد له وجود مطلقاً مسألة المفتاح والقفل. هل [يوجد] أحد من المعاصرين يمكن أن يقول أن المفتاح والقفل ليس داخل في مسمى البيت؟ لا يمكن أبداً. فإذا دلت هذه المسألة على أن العرف في كثير من البيوع حاكم. إذا كان العرف واضح وجلي وليس فيه تردد ولا اختلاف.

كذلك هذه مشمولات المبيع نرجع فيها إلى الأعراف سواء في الدور أن في الأراضي التي ليست بساتين أو في الأراضي التي هي بساتين.

فمثلاً/ اليوم يبيع المزارع جرى العرف أنه لا يشمل بهيمة الأنعام التي فيها. لكن جرى العرف أنه يشمل الأحواش ولو كانت من أشياء منفصلة متحركة كالشبكة مثلاً:
جرى العرف أن ما في المزرعة من شبوك وأحواش مسورة أنها داخلة في مسمى العقد دون ما فيها من بهيمة الأنعام ودون ما في هذه الأحواش من أعلاف. فكل هذه الأمور لا تدخل بينما الأحواش تدخل.

هذه أمثلة تبين أن المرجع في دخول بعض الأشياء وخروجه هو العرف.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ وإن باع أرضاً ولو لم يقل: ((بحقوقها)) شمل: غرسها وبناءها.

إذا باع أرضاً فيما أن يقول: اشترت هذه الأرض بحقوقها.

أو يقول: اشترت هذه الأرض ولم يقيد ذلك بحقوقها.

— فإن قال: اشترت هذه الأرض بحقوقها: دخلت بالإجماع. والحقوق مثل ما ذكره المؤلف

— رحمه الله: الغرس والبناء.

ويجب أن تلاحظ أنا نتكلم عن شراء الأرض بينما لو أنه شري البناء لدخلت الأرض بلا

خلاف. لكن إذا اشترى الأرض نحن الآن نحتاج إلى الكلام في حكمها.

فإذا اشترى الأرض: — فإن قال بحقوقها دخلت الأشجار والبنیان بالإجماع.

— وإذا قال اشترت الأرض وسكت ففيه خلاف:

= القول الأول: أنه إذا اشترى الأرض دخلت الحقوق في الأرض ولو لم ينص عليها في

العقد.

استدلوا على هذا:

— بأنه إذا اشترى الأرض ونص على حقوقها دخلت بلا خلاف فكذلك إذا لم ينص على

حقوقها. لأن النص على حقوقها لا كشف لنا أنها داخلة.

= والقول الثاني: أنه إذا اشترى أرضاً فيها غرس وبناء فيها شجر وبناء فإن الشجر والبناء

لا يدخل في مسمى الأرض.

واستدلوا على هذا:

— بأن كلمة الأرض تطلق على غير الغرس والبناء فالغرس والبناء لم يدخل في مسمى العقد

فلا يشمل العقد.

والراجح: القول الأول: وهو كما ترى مذهب الحنابلة: أنه إذا اشترى أرضاً شمل الغرس

والبناء ولو لم يقل بحقوقها.

وهذه المسألة من أمثلة المسألة السابقة وهي أن العرف أنهى الخلاف الفقهي.

فالיום إذا اشترى الإنسان أرضاً: هل يمكن أن يطالب الإنسان بالشجر الذي فيها؟

يدخل الشجر والبناء وكل ما على الأرض بلا جدل ولا نقاش بل يحتاج إذا أراد أن يقلع

الشجر أن يشترط ذلك في العقد. من الذي يحتاج أن يشترط؟ البائع. إذا أراد أن يحمل معه

الغرس يحتاج إلى اشتراط.

فإذا كان البائع هو الذي يحتاج إلى اشتراط صار دخوله في ملك المشتري بديهياً وأولوي.

إذاً: هذا أيضاً من أمثلة أن العرف أنهى الخلاف الفقهي.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ وإن كان فيها زرع كبير وشعير: فلبائع مبقى.

ما زال المؤلف - رحمه الله - في بيان الأشياء الموجودة على الأرض.
فإذا كان فيها زرع وهذا الزرع يحصد مرة واحدة: كالبر والشعير فإنه ملك لمن؟ للبائع.
إذا كانت هذه الأشياء تؤخذ مرة واحدة فهي للبائع بالإجماع بلا خلاف.
ويلحق بالزرع الذي يحصد مرة واحدة كل ما يلقط مرة واحدة مثل/ الجزر والبصل والثوم.
هذا يلقط: مرة واحدة. فهو يشبه حصاد القمح والبر والشعير.
فهذه الأشياء التي تؤخذ مرة واحدة هل للبائع بالإجماع لماذا؟
- قالوا: لأن هذه الأشياء توضع في الأرض بقصد أخذها فهي كالفرش بالنسبة لبيع الدور.
وهذا أمر واضح جداً وهي كما قال المؤلف - رحمه الله - : للبائع بلا إشكال. فإنه ما
أودعها إلا ليأخذها.

ثم انتقل إلى نوع آخر:

♦ فقال - رحمه الله - :

♦ وإن كان يُجَزُّ أو يلقط مراراً: فأصوله للمشتري. والجزء واللقطة الظاهرتان عند
البيع: للبائع.

الذي يجز مراراً: كالرطبة. الذي يسمى البرسيم.
والذي يلقط مراراً: كالقثاء . وكل ما يلقط أكثر من مرة.
فهذه حكمها يختلف وفيه تفصيل:
- فأصول الشجر للمشتري واللقطة الظاهرة للبائع.
لكن يشترط أن يجز هذه اللقطة الظاهرة فوراً. لئلا تختلط مع ما ينبت بالتدريج ولا يمكن
التمييز بين ما هو للمشتري وما هو للبائع.
الدليل: أن اللقطة الظاهرة للبائع: قالوا: أن الدليل:
- أن اللقطة الظاهرة تشبه الثمر بعد التأبير. والثمر بعد التأبير ملك للبائع. ولما كانت هذه
اللقطة الظاهرة تشبه أخذت نفس الحكم.
وأما الدليل على أن أصل الشجر للمشتري:
- فلأنه أصل ثابت تابع للأرض.

فعرفنا الآن أن الشيخ - رحمه الله - قسم ما ينبت في الأرض إلى ثلاثة أقسام:
 - القسم الأول: الأصول الثابتة من الشجر وأصول النباتات التي تثمر مراراً فهذه للمشتري.

- والقسم الثاني: ما يلقط مرة واحدة فهذا للبائع.
 - والقسم الثالث: بين القسمين فأصوله للمشتري ولقطته الظاهرة للبائع.
 وفي هذا التقسيم أروع ما يكون من العدل والإنصاف للمشتري والبائع وإعطاء كل واحد منهما ما يستحقه بعد إجراء العقد.

♦ قال - رحمه الله - :

♦ وإن اشترط المشتري ذلك: صح.

يعني: كل ما قلنا إنه للبائع: إن اشترطه المشتري فهو لمن؟ للمشتري.
 - لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - المسلمون على شروطهم.
 فإن قيل: كيف يصح اشتراط اللقطة وهي مجهولة إذا لا يعرف كمية هذه اللقطة ولا العدد ولا الجودة ولا النوعية ولا يعرف عنها شيء؟ فكيف نجوز استثناء شيئاً مجهولاً؟
 فالجواب: أن استثناء المجهول إذا كان تبعاً لأصله المعلوم وليس هو المقصود بالذات فهو جائز.

فهذه الأشياء دخلت تبعاً للأرض فالجهالة فيها مغفرة.

فصل

[في بيع الثمار وما يتعلق به]

♦ قال - رحمه الله - :

♦ فصل.

ذكرت لكم أن المؤلف - رحمه الله - عقد هذا الباب لبيان أحكام بيع الدور والأراضي وهذا انتهينا منه في الفصل السابق.

ولبيان أحكام الثمار وهذا عقد له هذا الفصل اللاحق.

♦ يقول - رحمه الله - :

♦ ومن باع نخلاً تشقق طلعها: فلبائع مبقى إلى الجذاذ إلا أن يشترطه مشتر.

إذا باع الإنسان النخل فاختلف الفقهاء في حكم الثمرة التي فيه واختلفوا إلى أربعة أقوال: = القول الأول: وهو المذهب. وهو: إن كان البيع تم والطلع تشقق فالثمره للبائع وإلا فهو للمشتري.

والطلع: هو الوعاء الذي يكون في التمر قبل أن ينضج وأن يظهر.

فإذا تشقق وخرجت الثمرة الصغيرة منه فهو ملك للبائع.

قال الحنابلة: سواء تشقق بنفسه أو بصنع الآدمي: (أو شقه الآدمي) ليلقحه.

وسواء تم العقد قبل التلقيح أو بعد التلقيح.

فمناط ملك البائع لها عند الحنابلة هو: تشقق الطلع.

واستدل الحنابلة على هذا:

- بأن الحكم بكون الثمرة للبائع أو للمشتري مرتبط بظهور الثمرة. وظهور الثمرة إنما يكون بعد تشقق الطلع.

فجعلنا المناط هو تشقق الطلع.

= القول الثاني: أن البيع إذا تم والثمره مؤبرة يعني ملقحه فهو للبائع وإلا فهو للمشتري.

واستدلوا على هذا:

- بالحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم ولاشك في صحته أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - قال: (من باع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع). فهذا الحديث

نص في تعليق الحكم بالتأبير لا بالتشقق.

فقالوا: أن الحكم يناط بالتأبير متابعة للحديث.

وأجاب الحنابلة: بأن المقصود بالحديث أي بالتأبير في الحديث: يعني: معرفة طلوع الثمرة. لا

حقيقة التأبير. وطلوع الثمرة يتبين بتشقق الطلع.

وأجاب أصحاب القول الثاني: بأن هذا التأويل صرف للحديث عن ظاهره بلا دليل يؤيد

هذا الصرف.

= القول الثالث: أن الإنسان إذا باع النخل فالثمرة للبائع مطلقاً. مطلقاً بدون تفصيل.
واستدل هؤلاء:

- بالقياس على بيع الأرض ومعها الزرع.

وتقدم معنا: أن الإنسان إذا باع الأرض وفيها زرع فالزرع لمن؟ للبائع. فيه تفصيل أو بدون تفصيل؟ بدون تفصيل: إذا كان زرعاً يؤخذ مرة واحدة.

فقالوا: كذلك ثمرة النخيل أو ثمرة الأشجار.

= القول الأخير: وهو الرابع: أنه للمشتري مطلقاً.

واستدلوا:

- بأن هذه الثمرة تابعة للشجرة والشجرة ملك للمشتري.

وأحظ الأقوال بالنص هو القول الثاني.

إذاً: إذا الآن الإنسان باع نخلاً فيه ثمرة وسئلت وقيل لك: لمن تكون الثمرة؟ فالجواب: على القول الراجح: - إن كانت مؤبرة فهي للبائع. - وإذا كانت على وشك أن تخرف فهي للبائع لأنها حينئذ تكون [مؤبرة]

أنا ذكرت لكم أن الراجح هو القول الراجح هو القول الثاني. وأحب أن أنبه إلى شيء: القول الأول: قوي جداً. وهو المذهب مع أن القول الثاني هو الراجح. لماذا؟ وجه قوة القول الأول: أنك ستلاحظ في مسائل ستأتينا الآن وفي الدروس السابقة أن كثيراً من الفقهاء يقولون على خروج الثمرة في أحكام كثيرة. فيربطون الحكم أياً كان كما سيأتينا بخروج الثمرة مما يدل على أن ظهور الثمرة في الحقيقة يصلح لربط الحكم به بدليل ربطه به في مسائل كثيرة بعضها محل إجماع. مما يدل على أن نظرة الحنابلة نظرة قوية وليست بعيدة. بدليل أن الذين يرجحون القول الثاني وهو مسألة التأبير يضطرون إلى تعليق الحكم في مسائل أخرى.

أمر آخر: الحنابلة يعرفون الحديث وإمامهم رواه في المسند: يعرفون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من باع نخلاً بعد أن تؤبر...) مع ذلك لم يربطوا الحكم بالتأبير وإنما ربطوه بظهور الثمرة نظراً للأصول الأخرى العامة.

غرضي من هذا: أن تعرف أن ترجيح قول من الأقوال كما مر علينا مراراً لا يعني أبداً الاستخفاف بقول آخر: اللهم إلا - لا يعني: الاستخفاف مطلقاً لكن قد يعني تضعيف بعض الأقوال تضعيفاً شديداً إذا صادمت النصوص.

[.....] - كأن السائل قال: ما وجه الترجيح؟- (النص: يعني: مع وجود هذه العلل التي ذكرت والمعاني لكن ما دام في المسألة نص لا يمكن للإنسان أن يخرج عنه والنبي - صلى الله عليه وسلم - ربطها بالتأبير كما أن أصحاب هذا القول أيدوا قولهم بأشياء تشبه ما أيد به أصحاب القول الأول

قولهم: منها ومن أقواها: أن نظرة البائع للثمرة بعد التأبير تختلف تماماً عن نظرتها لها قبل التأبير لأن بعد التأبير يكون البائع قد تعب عليها وأبْرَهَا وتشوف إلى ثمرتها فناسب أن يربط الحكم به. ذكروا هذا وأنا أرى أن هذا جيد ولكن لا يكفي لولا الحديث لكان القول الأول وجيه جداً وهو أنا نربط القضية بظهوره لكن ما دام موجود حديث صحيح نص عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يربط الحكم بالتأبير فليس للإنسان أن يخرج عنه).

❖ ثم قال - رحمه الله:

❖ مبقى إلى الجذاذ.

يجب على المشتري الجديد أن يبقى الثمرة إلى الجذاذ. وليس له أن يأخذ أجراً على هذه التبقية لأنها تبقية مستحقة للبائع بأصل العقد. فليس له - أي: للمشتري - أن يأخذ عليها أجراً.

وقوله - رحمه الله - : (إلى الجذاذ). المقصود بالجذاذ: يعني: إلى ما جرت به العادة من اكتمال الثمرة وبلوغها الحلاوة التي يصلح معها أن تقطف. لا إلى الجذاذ ولو تأخر هذا ليس بمقصود لكن عبروا بالجذاذ لأن الجذاذ غالباً يتوافق مع اكتمال نضج الثمرة. فإذا بلغت الثمرة كما لها الأول وصارت صالحة للأكل بحلاوة معتادة فإنه يجب على البائع أن يقطف الثمرة فوراً ولو كان الإبقاء فيه صلاح زائد للثمرة بل يقول: يجب أن تقطف.

((الأذان))

❖ ثم قال - رحمه الله:

❖ إلا أن يشترطه مشتر.

إذا اشترط المشتري فهو له ولو بعد التأبير أو بعد التشقق. - لصريح الحديث : (إلا أن يشترطه المبتاع) يعني: المشتري. فإذا اشترطه صار ملكاً له بالشرط.

❖ ثم قال - رحمه الله:

❖ وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره.

(وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره) فالحكم فيها: كالتفصيل السابق؟ — إن اشتراها بعد ظهور الثمرة فهو: للبائع. — وإن اشتراها قبل ظهور الثمرة فهو: للمشتري. فالحكم هنا معلق بالتأبير أو بظهور الثمرة؟ بظهور الثمرة مطلقاً. إذاً: في الأشجار الأخرى التي غير النخيل: الحكم يعلق بظهور الثمرة.

❖ ثم قال - رحمه الله:

❖ وما ظهر من نوره كالمشمش والنفاح.

(نوره) يعني: زهرته. يعنيك والثمرة التي زهرت من هذه الزهرة إذا كانت ظهرت فهي ملك للبائع وإن كان (... - كلمة غير واضحة...) قبل ظهورها فهي ملك للمشتري. فالحكم في الشجر وما يظهر ثماره من خيل زهوره حكم واحد.

❖ ثم قال - رحمه الله:

❖ وما خرج من أكامه كالورد والقطن.

(الكم) هو الغلاف الذي يغلف الثمرة أو ما يخرج من النبات. فإن كان خرج من أكامه فهو للبائع وإن كان لم يخرج من أكامه فهو للمشتري. ومن الشجر الذي يخرج ثمره من أكامه: النخيل. فالنخيل داخلة دخولاً أولاً بهذه العبارة ولكنه - رحمه الله - أراد أن يؤصل أن كل ثمرة تخرج من الأكمام أي من غلافها إن كانت خرجت فهي للبائع وإن كانت لم تخرج فهي للمشتري.

❖ قال - رحمه الله - :

❖ وما قبل ذلك والورق: فلمشتري.

يعني: ما قبل هذه الحدود: التشقق وظهور الثمرة. إذا تم العقد قبل التشقق وقبل ظهور الثمرة فهو: ملك للمشتري لمفهوم الحديث. فالحديث نص على التفريق بين التأبير وعدمه. ويستفاد منه التفريق بين ظهور الثمرة وعدم ظهوره.

❖ ثم قال - رحمه الله:

❖ الورق.

الورق والأغصان وكل ما في الشجرة عدا الثمر: ملك للمشتري بلا خلاف وإنما الخلاف والتفصيل في الثمر.

وإنما أراد المؤلف - رحمه الله - أن يبين وينص على هذا الحكم.

هذا ما تيسر والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

❖ [نهاية المذكرة.. وبه تنتهي دروس الفصل الأول من السنة الثانية من هذه الدورة المباركة والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.. وله الحمد في الأولى والآخرة..]

❖ أبو أسامة/ محمد بن مقبل بن رحيل الوهبي الحربي